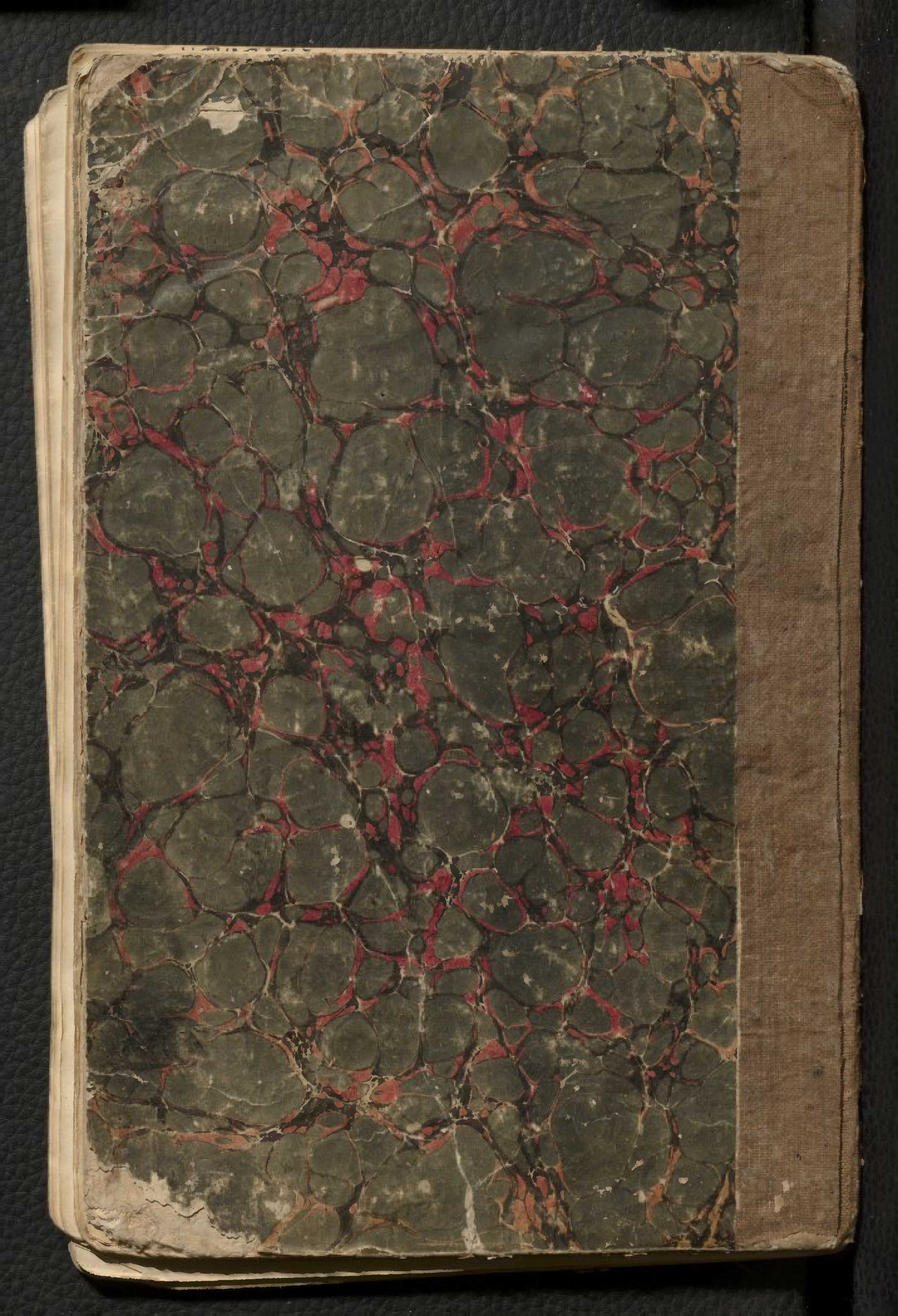
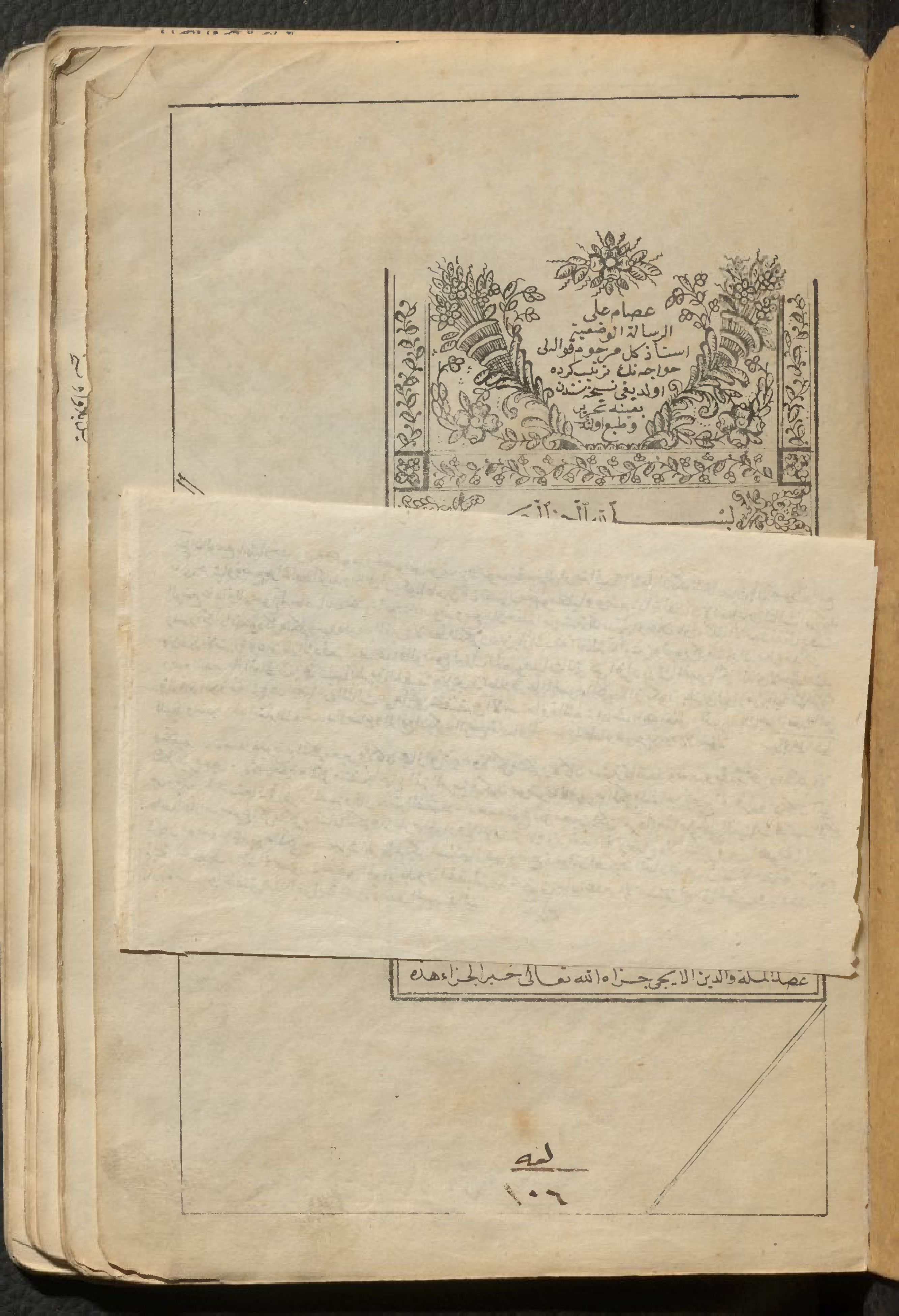


ʿIṣām al-Asfarāyīnī,
Ibrāhīm ibn Muḥammad

ʿIṣām ʿalá al-Risālah
al-waḍʿīyah



عصام على الرسالة الوضعية

استاذ كل مرحوم قوالى
خواجه نك ترتيب كرده
اولديغى نسخه سندن
بعينه تحرير
وطبع اولنه

بسم الله الرحمن الرحيم

عضد الملة والدين الايجى جزاه الله تعالى خير الجزاء هذه

لمه

١٠٦

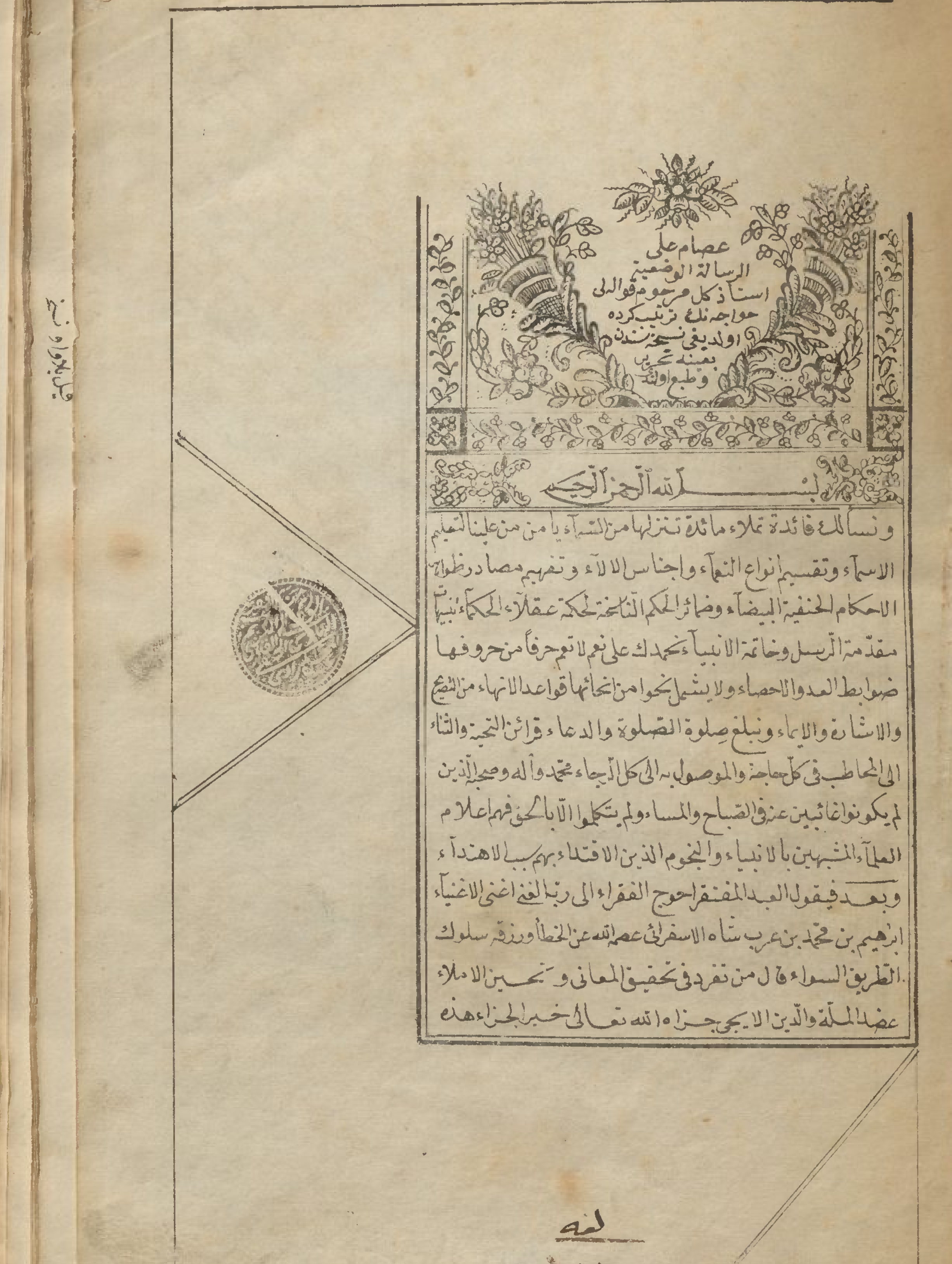
ʿIṣām al-Asfarāyinī, Ibrāhīm ibn Muḥammad

ʿIṣām ʿalá al-Risālah al-waḍʿīyah

١

اعلم ان الوضع باعتبار خصوصه وعمومه وخصوص الموضوع وعمومه ينقسم الى اربعة اقسام الاول ان يكونا خاصين بان تصور الواضع
معنى جزئيا ووضع بازائه لفظا كزيد والثانى ان يكونا عامين بان تصور مفهوما كليا ووضع بازائه لفظا كالانسان والثالث ان يكون
الوضع عاما والموضوع له خاصا بان تصور امورا مخصوصة مع ملاحظة امر مشترك بينهما وعين بازاء تلك الامور لفظا دفعة
واحدة كما اذا تصور كل متكلم وحده او مع الغير ولاحظ المتكلم وعين بازائه دفعة لفظة انا او نحن وتصور كل مشار اليه مفرد مذكر
ولاحظ الاشارة وعين بازائه دفعة لفظ هذا فالموضوع له تلك الخصوصيات التى هى افراد بذلك المفهوم الكلى الذى لاحظ عند
وضع اللفظ بازائها فاطلاقه عليها بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقه على المفهوم الكلى الا ان يكون بطريق المجاز من باب ذكر الملزوم
وارادة اللازم والحروف ايضا من الثالث على ما يجئ تحقيقه فى الاستعارة التبعية ان شاء الله تعالى وظهر بذلك جواز تعدد المعنى
للفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع والرابع ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما وهو غير موجود ولا مقبولا سيرجى على المطول

وتحقيقه ان انا مثلا لم يوضع لمتكلم معين والا كان مجازا فى غيره ولا لكل متكلم والا كان مشتركا تعدد وضعه و بقدر عدد افراد المتكلم ولا
لمتكلم غير معين والا كان نكرة والكل منتف باجماع ائمة العربية فيكون موضوعا للمفهوم الكلى الشامل لجميع الافراد وان كان المق
من وضعه له استعماله فى افراد المعينة وقال بعض الفضلاء انه موضوع لكل معين لكن امر عام شامل لجميع المعينات فيكون الوضع
واحدا فانا موضوع لكل متكلم باعتبار التكلم فلا يلزم المجاز ولا الاشتراك ولا تعدد الاوضاع ولا التنكير وهذا هو الحق لانه
لو كان موضوعا للمفهوم الكلى يستعمل فى الجزئى لم يكن استعماله فيما وضع له جائزا فيكون المعارف مجازات لا حقائق لها ولم
يتجه اختلاف ائمة الاصول فى تحقق المجاز بدون الحقيقة ولم يحتج فى بيان عدم الاستلزام الى التمسك بامثله
نادرة سياتى تحقيق هذا القول فى بحث وصف المسند اليه
سيرجى



عصام على الرسالة الوضعية

استاذكل مرحوم قواللى
خواجه نك ترتيب كرده
اولديغى نسخه دن
بعينه تحرير
وطبع اولنه

بسم الله الرحمن الرحيم

ونسألك فائدة تملاء مائدة تنزلها من السمآء يا من من علينا بتعليم الاسمآء وتقسيم انواع النعمآء واجناس الآلآء وتفهيم مصادر ظواهر الاحكام الحنفية البيضاء وضمائر الحكم الناتجة لحكمة عقلاء الحكمآء نبيا مقدمة الرسل وخاتمة الانبياء نحمدك على نعم لا تم حرفا من حروفها ضوابط العد والاحصاء ولا يشمل نحوا من انحائها قواعد الانتهاء من التصريح والاشارة والايماء ونبلغ صلوة الصلوة والدعاء قرائن التحية والثناء الى المخاطب فى كل حاجة والموصول به الى كل الرجاء محمد واله وصحبه الذين لم يكونوا غائبين عنه فى الصباح والمساء ولم يتكلموا الا بالحق فهم اعلام العلمآء المشبهين بالانبياء والنجوم الذين الاقتداء بهم سبب الاهتداء وبعد فيقول العبد المفتقر احوج الفقراء الى ربه الغنى اغنى الاغنياء ابرهيم بن محمد بن عربشاه الاسفراينى عصمه الله عن الخطأ ورزقه سلوك الطريق السواء قال من تفرد فى تحقيق المعانى وتحسين الاملاء عضد الملة والدين الايجى جزاه الله تعالى خير الجزاء هذه

هذه للايماء الى المعانى المرتبة الموجودة فى لتعقل فقط على تقدير
تقدم الديباجة على الرسالة اوفيه وفى التلفظ اوفيهما وفى الكتابة
على تقدير تقدمها على الديباجة عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس
للشاهد مبالغة فى كمال تعينها وتميزها اعتناء بشان الحكم اورمزا الى انها
سهلة التناول قريبة المأخذ كالامور المحسوسة فلتتميم هذه الفائدة افرد الفائدة
فقال فائدة مع انها عبارة عن الفوائد لجعلها فى التناول كالامر الواحد اواشار
بالافراد الى انها وان كانت متعددة لكنها جعلت بالترتيب واحدة اوراعى
مطابقة هذه فى الافراد بحسب اللفظ وقد افيد انه افاد به ان لهذه الى
الفوائد جهة وحدة تضبطها والفائدة فى اللغة ما استفدته من علم اومال
واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك سواء لم يكن
ما لاجله الاقدام عليه اوكان ما لاجله الاقدام عليه وح يكون قسما من
الغرض عند من فسره بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل ونقيضه عند من فسره
بفائدة مرتبة على الشئ لاجلها الاقدام عليه وجعل هذه اشارة
الى الرسالة التى هى الالفاظ والعبارات من حيث الدلالة على
المعانى يحوجك الى ارتكاب تجوز فى حمل فائدة عليها اذ ما يستحق
ان يوصف بها فى هذا المقام ويحث الطالب بذلك الوصف على
مزيد الاهتمام هى المعانى لا الالفاظ وان صح ان تلك الالفاظ المرتبة فائدة
الترتيب بل المترتبة عليه كما نقول اوانها فائدة التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ
الموضوعة كما افيد اوانها فوائد التلفظ كما قيل ووصف الفائدة بانها

تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة * من قبيل وصف الكل بالاشتمال على
جزء جزء على كل من التقديرين ولك ان تجعله من قبيل وصف الدال بالاشتمال
على المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة ح في حمل هذه الامور الثلثة
على ما هو اجزاؤها وقيل يحتمل ان يراد بالاشتمال اشتمال الكل على جزئياته فاحتيج
في بيانه الى تمحل لن يميل اليه الا من يحبان بطيل ووجه الحصر على
التقدير الاول ان ما يتضمن تلك الفائدة اولا وبالذات اما جميع ما
هو مقاصد فهو التقسيم اولا فهو اما جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة
في الشروع فيها فهو المقدمة واما جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق
بالسابق فهو الخاتمة اذ كل ما في الخاتمة مما ينتفع به في التقسيم كما تعرفه
فيكون لاحقا به في المعرفة وقيل لان كل ما فيها يوضح ويكمل التقسيم
ونسبة الموضح المكمل للشيء اليه نسبة اللاحق الى السابق ويعلم منه وجه
الحصر على التقدير الثاني وما ذكرنا من وجه الحصر محفوظ عن
الانتقاض بجزء الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء وغير ذلك
وتعريفات الاقسام الحاصلة منه محفوظات عن الانتقاض بجزء
الجزء بخلاف الوجوه التي تذكر في حصر الكتب والرسائل وتعريفات
الاقسام الحاصلة منها ويعلم منه وجه صلاحيتها فاحفظه ولا يرد
على حصر الفائدة في الامور الثلثة هذه الجملة ونظائرها على التقدير
الاول بخلاف التقدير الثاني وان كان مما لا يبالي بامثاله اذ كون
المقصود حصر ما هو المقصود في غاية الظهور وفي بعض النسخ

لا يميل نسخه
اصلاحها نسخ
اصطلاحها نسخ

قيل بجواز ...

تشتمل على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة ولعله سهو من قلم الناسخ
لان ما فيه كما هو مذكور في المقدمة فينبغي ان يكون قسما منها لا قسما
من الرسالة ولانه لو صح ينبغي ان يفصل فيما بعد التنبيه ليكون على اصل
استعمال المعتاد وفي الحواشي الشريفة ليس بصحيح لا لفظا
ولا معنى اما لفظا فلانه لو كان التنبيه قسما اخر من الرسالة لينبغي
ان يقول بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما قال في باقي الاقسام واما معنى
فلان المذكور في التنبيه متعلق بما ذكر في المقدمة غاية التعلق فكان
قسما منها لا قسيما لها فحينئذ يكون الاقسام اربعة انتهى كلامه وقد افيد
ان ما ذكره في بيان عدم الصحة لفظا لا يفيد الا ترك ما هو الاولى
فيما وقع فيما بعد ولا يفيد نقصانا لفظيا فيما وقع في هذا المقام
فضلا عن عدم الصحة هذا ويمكن ان يقال مراده قدس سره ان هذه
النسخة ليست بصحيحة بل هو سهو من الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى
اما لفظا فلانه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المصنف بخلاف
النسخة الاخرى فانها لا تستلزم ترك ما هو الاولى فلا وجه للحكم
بسقمها وصحة هذه النسخة ولم يرد بنفي الصحة لفظا انه بحسب العربية
لا يصح لفظ هذا التركيب ✱ المقدمة ✱ هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم
عند الجمهور ولذا حكم بان الفتح فيها خلف ومنهم من جوز جعلها من
قدم متعديا ووجه جعلها اسما لمعان هي امور متقدمة كما ستفصل
بعضا منها يتعلق به الغرض في هذا المقام بان المسمى بها لاستحقاق التقديم

كالمقدم لنفسه او لتقوية الطالب المتمسك به فى مطلوبه كانه يقدمه فى ذلك المطلب على فائدة ومنه مقدمة الكتاب اما بمعنى طائفة دالة على جميع ماذكر فيه مما يعين فى تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم او بمعنى طائفة من كلامه دالة على جميع ما ذكر فيه مما يعين فى تحصيل ما هو الحق وليس بعلم ان كان الكتاب لم تسمه للدال بالعلم المدلول على ما حققه سيد المحققين قدس سره وتحقيقه ان المقدمة فيما بين ارباب التدوين تارة تطلق على ما يعين فى تحصيل العلم وتقيد بالعلم فيقال مقدمة العلم وتارة تطلق على ما يعين فى غير العلم سواء كان قسما منه اولم يكن ويراد بها ما يعين فى طائفة من المباحث والمقاصد التى ليست بعلم فمقدمة الكتاب بمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين فى تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم او بمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين فيما هو الحق وليس بعلم ان كان الكتاب له وبهذا عرفت ان مقدمة الكتاب لا يختص بالدال على مقدمة العلم كما يشعر به ظاهر كلام المحقق واشتهر فيما بين الناظرين فى كلامه اذ الكتاب المشتمل على المقدمة قد يكون فى غير العلم واما بمعنى طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لانتفاع بها فيه اصطلاحا فيرجع تلك اللفظة لهذا المفهوم على ما حققه العلامة التفتازانى قدس سره ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على اجزائها والتفسير الصحيح ان يقال طائفة من كلامه قدمت امام المقصود دالة على جميع ما ذكر فيه

مما ينتفع بها فيه وفرق بين تحقيقها بانه على تحقيق العلامة بمعنى
واحد فى كل كتاب بخلاف تحقيق السيد وانه لا يسمى مقدمة
لو لم يقدم فى الكتاب على تحقيقه بخلاف تحقيق السيد ولا يبعد ان يرجح
تحقيق العلامة الا ان ما قاله العلامة ان مقدمة العلم ما يتوقف
عليه الشروع فى العلم وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف
عليه الشروع فى العلم يتجه عليه ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان يكون
موقوفا عليه الشروع بل التحقيق انها ما يعين فى تحصيل الفن
كما سبق والاقرب ان يقال المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ
قدمت امام المقصود لينتفع بها فيه فان كان المؤلف كتابا فالمقدمة مقدمة
الكتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا
فالمقدمة مقدمة الفصل فلا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة
بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب بل يكون لها معنى واحد
يخص بما اريد فى كل مقام بالاضافة هذا هو التحقيق فاحفظه
فان تحقيق فالمقدمة فى هذه الرسالة ما يعين فى تحصيل العلم من المقاصد
ان كان المراد منها المعانى او الدال عليها على الاحتمالين السابقين
ان كان المراد منها الالفاظ لان المقاصد المذكورة فيها اما معرفة
المفهومات الاصطلاحية لعدة من الالفاظ التى تحكم على مدلولاتها
فى العلوم العربية فهى من مبادى تلك العلوم وما قيل انها تفيد
تصور الموضوعات للمباحث النحوية فهى بمنزلة المبادى لها تخصيص بلا مخصص

واما معرفة وضع ما يصدق عليها تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه

يعرف منه مثلا ان كل اسم اشارة وضع للمشار اليه المشخص المعين *

بخصوصه اى مشار اليه كان فهو بعض من متن اللغة ان جعل بيان

معانى الالفاظ مطلقا وظيفة متن اللغة كيف وقد تبين فى كتبه وضع

الالفاظ على وجه الاجمال فيقال كل ما فيه الجيم والنون يدل على الستر

ومن مباديه لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع تفصيلا حفظا لما

هو الشايع لان فيها تصور امور يحكم عليها فى متن اللغة على وجه هو

يناسب احكامه ثم رعاية جانب المعنى تقتضى ان تكون المقدمة

مبتدأ لخبر محذوف اى المقدمة هذه المعانى المذكورة من الاحكام

وما يتعلق بها الى التقسيم او الالفاظ الدالة عليها وجانب اللفظ

يستدعى ان يكون الخبر هذه الالفاظ المذكورة فيكون المحكوم به

انفسها او المعانى ليها لئلا يحتاج الى حذف ولكن يكون افادة

المعانى التى هى المقاصد بالذات على سبيل التبع وعليك بجزالة المعنى

وان يحوجك الى مزيد تكلف فى تصحيح اللفظ * اللفظ * فى اللغة

الرمى من الفم لا الرمى مطلقا كما يتوهم من لفظنا الرحى الدقيق لانه

مجاز صرح به فى الاساس فالمناسبة بين اللغوى ومعناه الاصطلاحى

قوية وهو ما من شانه ان يلفظه الانسان من فمه من الحروف وما يتركب

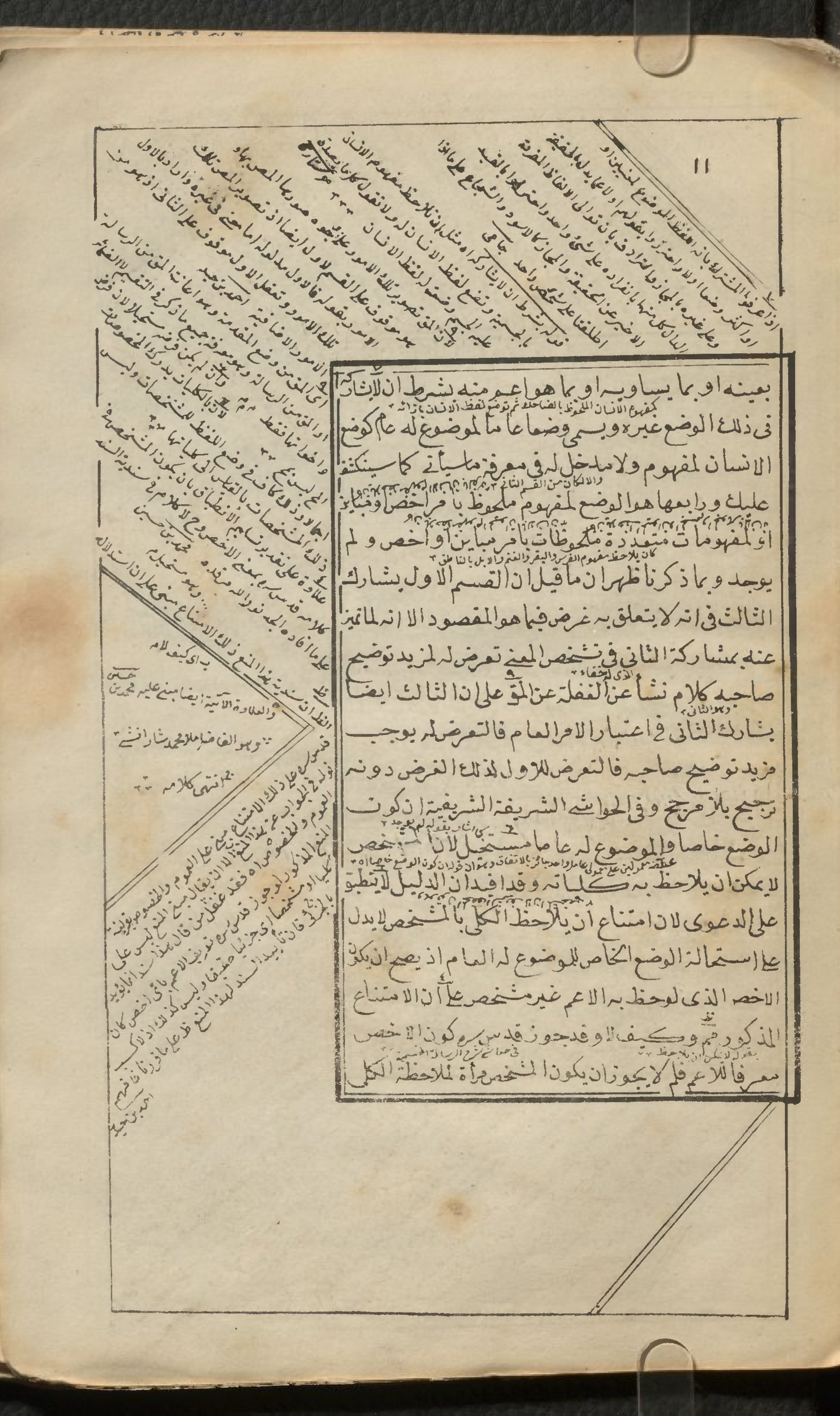
منه او ما فى حكمه الذى هو وقوعه مسندا اليه او معطوفا عليه ومن

اطلق او ما فى حكمه دخل فى تعريفه الحركات الاعرابية لكونها فى حكم الحرف

وما يتركب منه فى افادة المعنى قال الشيخ ابن الحاجب ادنى ما
يطلق عليه اللفظ حرف واحد ودخل ايضا الدوال الاربع كذلك الا
ان يقال اطلاق الحكم فى كلام النحوى ينصرف الى الحكم الاعرابى
وما يناسبه والمراد باللفظ جنسه من غير تقييد بالموضوع اذ يأبى
عنه ظاهر قوله * قد يوضع * اذ ما يتعلق به الوضع هو اللفظ
لا اللفظ الموضوع فما قيل ان المراد اللفظ الموضوع لانه اللفظ
المعتبر الموضوع للبحث يحوج الى التأويل وما جعله دليلا لا يصلح
للتعويل اذ البحث هنا ليس عن اللفظ فى التحقيق بل عن الوضع اذ
معرفة اقسام الوضع هى المقدمة للمقاصد الآتية فى التقسيم ومما
يرشدك الى ان المتعلق بالبيان هو الوضع لا اللفظ قوله فالوضع
كلى والموضوع له مشخص والتعبير بالمضارع عن الوضع لتحقق
للنظر الى تأخره عن اللفظ كما قيل او عن المعنى او عنهما كما نقول
وفى قوله قد يوضع دون ان يقول اما ان يوضع اشعار بان الوضع
لا ينحصر فى المذكور وسنتوفى الى الاقسام والوضع لغة جعل
الشيء فى حيز وكان شائعا الاستعمال فى تسمية المعنى الاصطلاحى وضعا
تصوير المعانى بصورة الحيز شاع جعل المعانى ظروفا للالفاظ فقيل
الكتاب فى كذا او الباب فى كذا واصطلاحا مشترك بين معنيين احد
هما تعيين الشيء بازاء المعنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه المجازى
وثانيهما تعيين الشيء للدلالة على معنى بنفسه وعلى هذا لا وضع للمجاز

فان تعيينه للدلالة عليه بقرينة كما افاده العلامة الثاني
المحقق التفتازاني في شرح التلخيص لكن يستفاد من التلويح ان
خروج تعيين المجاز عن هذا التعريف يجب ان يكون بقيد
الدلالة وان قيد بنفسه لغوا تحقيقه ان تعيين المجاز لمعناه
ليس للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة سواء كان هذا
التعيين اولا فبين كلاميه تناف ويمكن التفصي عنه بانه لا
مانع من تعدد اسباب دلالة شيء على شيء الا يرى ان الدال
بالالتزام لو وضع للمدلول الالتزامي كان له سببا دلالة ولا
ينافي كون هذا الوضع للدلالة حصولها بدونه فاذا عين
اللفظ لمعناه المجازي صار هذا التعيين سببا للدلالة فلا مانع
عن كون هذا التعيين للدلالة فمعنى كلامه في التلويح
ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة
حاصلة من غير تعيين فهو لتحصيل نوع من الدلالة وهو الدلالة
المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة وهي الحاصلة بالتعيين
لاجل ذلك المدلول بخلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل اصل
الدلالة غالبا وقد يكون لتحصيل نوع من الدلالة المعتبرة دون
اصلها كما اذا عين لفظ بنفسه للازم الموضوع له او لجزئه
فان اصل الدلالة كانت حاصلة بدون هذا التعيين ومما ينبغي
ان ينبه عليه انه اثبت العلامة الثاني في التلويح الوضع للمجاز

وسماها فائدة جليلة وانكره فى شرح المفتاح حيث قال
لم يثبت ممن يوثق به القول بكون المجاز موضوعا وانما قالوا
انه لا بد فيه من اعتبار نوع العلاقة ففهم منه البعض ان
هذا معنى الوضع الحقيقى ولم يتنبه لاشتراط عدم القرينة
ولا يبعد كل البعد ان يوفق بين كلاميه بوقوعهما فى العلمين
والوضع بهذا المعنى الثانى هو المشهور ويدور عليه تقسيم
الدلالة الوضعية واعتبار اشتراك اللفظ وانفراده وترادف
الالفاظ وتباينها الى غير ذلك وماذكرنا موافقا لما ذكره سيد
المحققين فى حاشية شرح المطالع ان الوضع مشترك بين
معنيين تعيين اللفظ بازاء المعنى وتعيين اللفظ بازاء المعنى
بنفسه فقيل ان هذا تعريف لقسم الوضع اى وضع اللفظ كما
يستفاد من كلامهم فى غير موضع ثم معرفة الوضع لشخص
بعينه ويسمى وضعا خاصا لموضوع له خاص ووضعا
مشخصا على ما يستفاد من عبارة المص فى التقسيم انما هو
مقدمة لما هو المقصود من الرسالة اعنى التقسيم لتوقف معرفة
الضماير واسم الاشارة والحروف والموصول على وجوه
صورها المص بها عليه ولما لم يكن لغيرهما من اقسام الوضع
مدخل فى معرفة ما سيأتى من المقاصد اقتصر عليهما
اذ الوضع اقسامه العقلية اربعة ثالثها الوضع لامر كلى ملحوظ



بعينه او بما يساويه او بما هو اعم منه بشرط ان لا يشارك في ذلك الوضع غيره ويسمى وضعا عاما لموضوع له عام كوضع الانسان لمفهوم ولا مدخل له في معرفة ما سيأتي كما سينكشف عليك ورابعها هو الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص او مباين او لمفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص ولم يوجد وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان القسم الاول يشارك الثالث في انه لا يتعلق به غرض فيما هو المقصود الا انه لما تميز عنه بمشاركة الثاني في تشخص المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه كلام نشأ عن الغفلة عن الحق على ان الثالث ايضا يشارك الثاني في اعتبار الامر العام فالتعرض له يوجب مزيد توضيح صاحبه فالتعرض للاول لذلك الغرض دونه ترجيح بلا مرجح وفي الحواشي الشريفة ان كون الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل لان المشخص لا يمكن ان يلاحظ به كلياته وقد افيد ان الدليل لا ينطبق على الدعوى لان امتناع ان يلاحظ الكلي بالمشخص لا يدل على استحالة الوضع الخاص للموضوع له العام اذ يصح ان يكون الاخص الذي لوحظ به الاعم غير مشخص على ان الامتناع المذكور ممنوع وكيف لا وقد جوز قدس سره كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز ان يكون المشخص مرآة لملاحظة الكلي

الا ان يكون مبنى المنع ليس على العموم والخصوص بل على ان الجزئى لا استقلال له وتأصله لا يربطه لغيره ومرآة الملاحظة للشئ لا بد ان يكون مرتبطة به هذا كلامه ووجوب كون المرآة مرتبطة غير بين ولا مبين وقد يستفاد مما افيد ايضا ان حصر الوضع فى الاقسام الاربعة لا يتم لعدم دخول وضع المركب من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين فى القسم مثل زيد انسان وهذا انسان فى شئ من الاقسام بخلاف المركب من مفردين موضوعين بوضعين متفقين فى القسم نحو الانسان حيوان فان وضع المركب فيه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد من مفرديه اعنى الوضع العام للامر العام فالمنحصر فيها ليس الا وضع اللفظ المفرد هذا وفيه ان حصر وضع اللفظ المفرد ايضا منتقض بوضع المشتقات اذ وضعها بوضع جزئيها اى الهيئة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص والمادة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له العام وان الانتقاض بقولنا الانسان حيوان محقق كالانتقاض بزيد حيوان اذ مع اتفاق المفردين فى الوضع وضع الهيئة يخالفهما فوضع المجموع المركب لم يدخل فى قسم نعم لو صح فى مركب انه لا انتقاض به فانما هو فى المركب من مفردات وهيئة متفقات فى قسم الوضع

نحو الذی هو هذا بهذا وان قید الوحدة معتبر فی المقسم

والمرکب المذکور من قبیل ما اجتمع فیه الاقسام فلا ینتقض

بوضوح حصر الوضع فی الاقسام المذکورة والشخص ما له التشخص

سواء کان عین الشخص او زائدا علی ماهیته والتشخص ما به یمتاز

الشیء بحیث یمتنع العقل عن فرض الشرکة فیه وما قیل ان

١٢

اقول لم یجئ استعمال لفظ بعینه فی المعین بان یکون فی اللغة بمعنی المعین والباء زائدة او بمعنی التعیین والباء للملابسة حتی یکون المجموع بمعنی المعین عقیب بقوله ونظره اشارة الی انه معنی غریب فی له محمد بن حسین

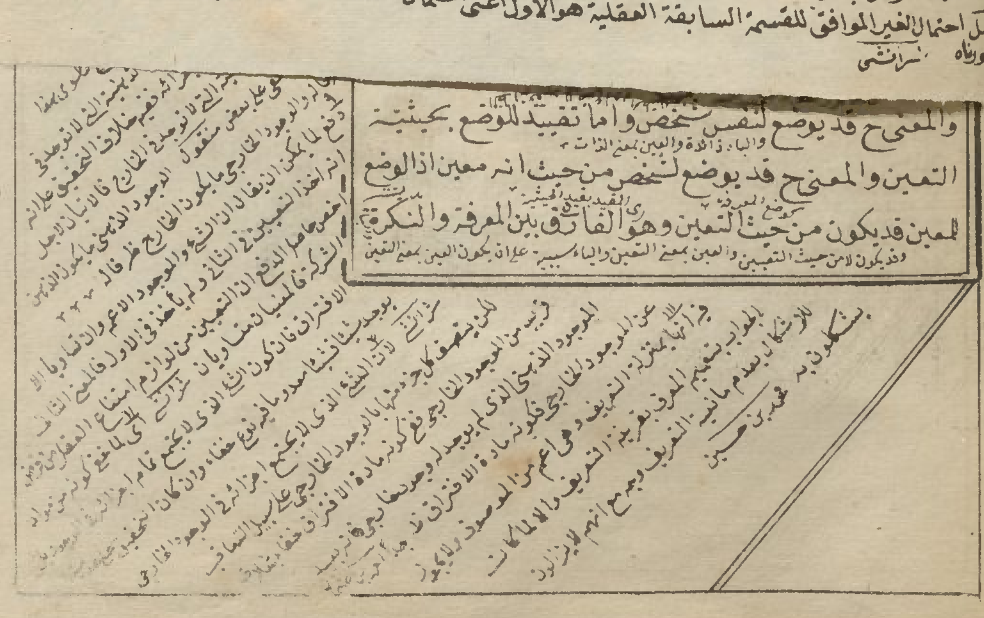
فیه ان الشیء للجامی فسر هذه العبارة بقوله شیء ملتبس بعینه ای بذاته المعینة المعلومة للمتکلم والمخاطب المعهودة بینهما فلا نظیر له کما لا یخفی

لان هذا اخص منه وان اردت البحث بکماله مع الجواب فارجع الی حاشیة مولانا ملا حیدر محمد

الموضوع فی ذهن الواضع کما اذا لوحظ مفهوم الاسد وهو الحیوان المفترس ووضع بازائه من حیث معلومیته ومعهودیته لفظ اسامة فهذا اللفظ بهذا الاعتبار علم لهذا المعنی الجنسی ومعرفة علی ما حققه الجامی

اعلم انا لم نلاحظ فی بیان الاحتمالات فی عبارة المتن ما صورناه لك من القسمة العقلیة للوضع بل معنا احتمالات یتقابل بها القسمان اللذان ذکرهما فلو کان بعض الاحتمالات غیر موافق له فلا باس به فیما نحن بصدده

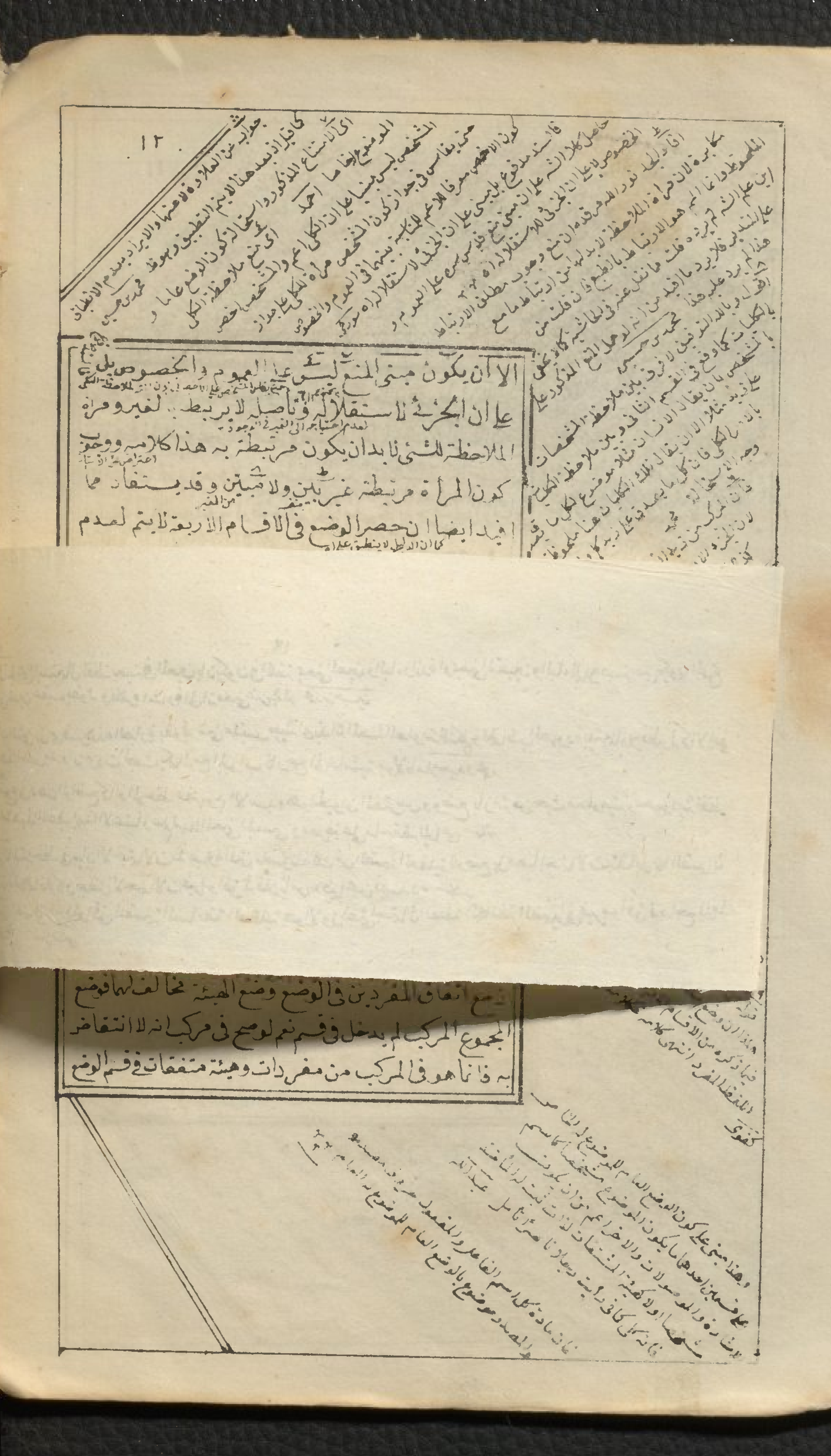
ولعل احتمال الغیر الموافق للقسمة السابقة العقلیة هو الاول اعنی احتمال الصفة الکاشفة الضمیر فی غیر موافق له راجع الی ما صورناه



والمعنی قد یوضع لنفس شخص واما تقیید للوضع بحیثیة

التعین والمعنی قد یوضع لشخص من حیث انه معین اذ الوضع

للمعین قد یکون من حیث التعین وهو الفارق بین المعرفة والنکرة



الا ان يكون مبنى المنع ليس على العموم والخصوص بل على ان الجزئى لا استقلال له وتاصله لا يرتبط لغيره ومرآة الملاحظة للشئ لا بد ان يكون مرتبطة به هذا كلامه ووجوب كون المرآة مرتبطة غير بين ولا مبين وقد يستفاد مما افيد ايضا ان حصر الوضع فى الاقسام الاربعة لا يتم لعدم

مع اتفاق المفردين فى الوضع وضع الهيئة مخالف لهما فوضع المجموع المركب لم يدخل فى قسم نعم لو صح فى مركب انه لا انتقاض به فانما هو فى المركب من مفردات وهيئة متفقات فى قسم الوضع

نحو الذی هو هذا بهذا وان قید الوحدة معتبر فی المقسم
والمرکب المذکور من قبیل ما اجتمع فیه الاقسام فلا ینتقض
بوضعه حصر الوضع فی الاقسام المذکورة والشخص ما له التشخص
سواء کان عین الشخص او زائدا علی ماهیته والتشخص ما به یصیر
الشیء بحیث یمتنع العقل عن فرض الشرکة فیه وما قیل ان
ان التشخص له معنیان ثانیهما وهو الاخص ما یتعین به الموجود
وهو لا یوجد فی الشیء الذی لا یجتمع اجزائه بخلاف الاول ففیه
ان التشخص لیس الا ما یتعین به الموجود اما الموجود الذهنی
واما الموجود الخارجی ولولا التعین لم یمتنع العقل من فرض
الشرکة بین کثیرین الا ان یقال اراد بالموجود الموجود
الخارجی اذ الوجود ینصرف الیه عند الاطلاق ووح کل موجود
ذهنی لا یوجد فی الخارج مادة لافتراق الاعم عن الاخص
وکانه خص التعرض بالشیء الذی لا یجتمع اجزائه اظهارا
لما خفی من مواد الافتراق وقوله بعینه اما صفة کاشفة لشخص
کما قیل والمنقح اللفظ قد یوضع لمعین کلیا کان او شخصا
ونظیره تعریف المعرفة بما وضع لشیء بعینه واما تاکید لشخص
والمنقح قد یوضع لنفس شخص واما تقیید للوضع بحیثیة
التعین والمنقح قد یوضع لشخص من حیث انه معین اذ الوضع
لمعین قد یکون من حیث التعین وهو الفارق بین المعرفة والنکرة

وقد یکون لا من حیث التعیین والعین بمعنی التعین والباء سببیة علاقة بکون العین بمعنی التعین

لاتجرد تعيين الموضوع له اذ كل لفظ موضوع لمعين وعلى التقدير

الثلث مفهوم القسم الاول اعم من ان يكون الوضع للشخص

بملاحظته بامر كلي او بملاحظته بعينه وح لا يمتاز عما يقابله

ويحتاج الى تقييده بما يميزه بان يقال لشخص وحده وما

يقابله موضوع لشخص لا وحده بل مع شخص اخر اما الوضع

لشخص وحده بملاحظته بشخصه فقط واما الوضع له بملاحظته

بامر كلي فكوضع العلم بازاء من لم يره الواضع وكثيرا ما يقع

في تسمية الاولاد حين سماع تولدهم قبل رؤيتهم واما تقييد

الوضع بما يقابل ما قيد به القسم الثاني والمعنى ح قد يوضع

اللفظ لشخص باعتبار عينه بان يلاحظ بنفسه وعينه لا بامر

كلي كما قيل فح يمتاز هذا القسم بهذا القيد عما يقابله ويكون

هذا القيد عديلا لقوله باعتبار امر عام لكن يشكل بوضع

بعض الاعلام كما سبق مع كونه من هذا القسم الا على القول

بان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى مع انه يتجه ايضا

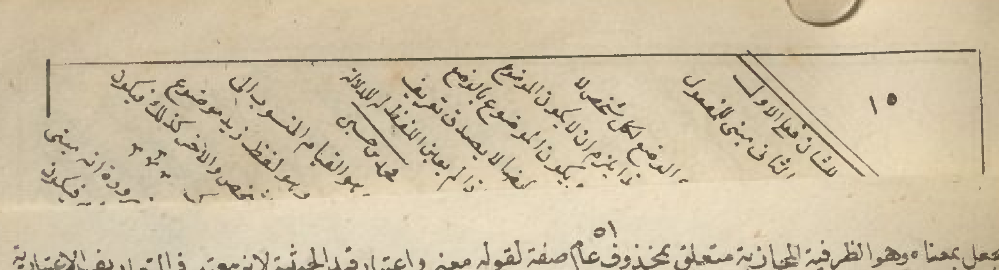
ان القول بان الوضع من الله تعالى في اسم الاشارة مثلا

باعتبار امر عام وفي بعض الاعلام المذكورة لا باعتباره

ونحن نفهم منهما المعنى على نحو واحد قول بلا دليل بل القول

بالوضع العام للموضوع له الخاص منهما قول بلا دليل او المعنى

ح قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار عينه بان يقصد في الوضع



٥١

ای یجعل بمعناه وهو الظرفیة المجازیة متعلق بمحذوف عام صفة لقوله معنی واعتبار قید الحیثیة لانه معتبر فی التعاریف الاعتباریة وان لم یذکر فتوقف تعقل معنی الحرف علی الغیر ظ من قید الحیثیة ولما لم یعتبر هذا القید فی الفعل والاسم لم یدلا علی معنی فی غیرهما فانه وان دلت الافعال وبعض الاسماء علی معنی حاصل فی الغیر لم یتوقف معناهما علی الغیر بواسطة تلک الدلالة فان الغیر فیهما معتبر بحسب الواقع لا بحسب التصور والتعقل لان حیثیة تعقل ذلک الغیر من تعقل قید الحیثیة لا من الدلالة علی المعنی الحاصل فی الغیر فتأمل احمد بن عثمان

٤
قوله ولما کان الحرف اه توجیه لعدم تعقل معنی الحرف الا بعد تعقل الغیر کما ان ما قبله تطبیق لتعریف الحرف علی ما هو الحق الا ان کون ما وضع له الحرف ما ذکره الی بیان الاساس اذ اللغات لا تثبت بالرأی والقیاس کفوی

القصد الی امر یندرج فیه هذا الشخص بان یوضع لکل شخص وکل شخص شامل للشخص بعینه وکل شخص بعینه بعض منه تأمل فانه معنی دقیق لا یرشدک الیه الا توفیق وبما حققنا اندفع عن قوله * وقد یوضع له * ای لشخص * باعتبار امر عام

ای بجعل الموضوع له امرا شاملا للشخص فان کل متعدد یعم ویشمل آحاده ان وضع بعض الاعلام داخل فیه مع انه من القسم الاول وعن قوله * وذلک بان یعقل امر مشترک بین المشخصات

ان ذلک لا یختص به بل یکون بان یعقل امر کلی غیر مشترک بین المشخصات صادق علی ذلک الشخص وحده وبقی ان الوضع العام الکلی للموضوع له الخاص لا یجب ان یکون للمشخصات بل یجوز ان یکون للامور المعینة التی هی جزئیات اضافیة منها حقیقیات ومنها کلیات کضمیر الغائب فانه موضوع لما سبق ذکره جزئیا کان او کلیا ومع ذلک من الوضع العام للموضوع له

اى يجرى فيه الاحتمالات الثلثة الاول ٢

بامر كلي فكوضع العلم بازاء من لم يره الواضع وكثيرا ما يقع
في تسمية الاولاد حين سماع تولدهم قبل رؤيتهم واما تقييد
الوضع بما يقابل ما قيد به القسم الثاني والمعنى ح قد يوضع
اللفظ لشخص باعتبار عينه بان يلاحظ بنفسه وعينه لا بامر
كلي كما قيل فح يمتاز هذا القسم بهذا القيد عما يقابله ويكون
هذا القيد عديلا لقوله باعتبار امر عام لكن يشكل بوضع
بعض الاعلام كما سبق مع كونه من هذا القسم الاعلى القول
بان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى مع انه يتجه ايضا
ان القول بان الوضع من الله تعالى في اسم الاشارة مثلا
باعتبار امر عام وفي بعض الاعلام المذكورة لا باعتباره
ونحن نفهم منهما المعنى على نحو واحد قول بلا دليل بل القول
بالوضع العام للموضوع له الخاص منهما قول بلا دليل او المعنى
ح قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار عينه بان يقصد في الوضع

قيل بل لا دال يظهر دليل على خلافه فان منشاء اعتبار
الامر العام مرآة في هذا الوضع عدم احاطة الواضع
بجميع الجزئيات الشخصية التي وضع اللفظ لها بهذا الوضع
لكن نهاية ما يلزم منه عدم الاحاطة محمد عبد الحكيم

الى عينه لا الى امر يندرج هو فيه كما فى القسم الثانى فانه لم
يقصد فى وضع اللفظ بهذا الوضع الى شخص بعينه بل الى كل
شخص وصار الشخص موضوعا له للوضع لكل مشخص ونظيره
جعل وضع المفرد وضع عين اللفظ لعين المعنى ووضع المركب
وضع اللفظ بوضع الاجزاء لا بوضع العين للعين وح معنى قوله
قد يوضع له باعتبار امر عام انه يوضع لشخص بعينه باعتبار
القصد الى امر يندرج فيه هذا الشخص بان يوضع لكل شخص
وكل شخص شامل للشخص بعينه وكل شخص بعينه بعض منه
تامل فانه معنى دقيق لا يرشدك اليه الا توفيق وبما حققنا
اندفع عن قوله * وقد يوضع له * اى لشخص * باعتبار امر عام
اى بجعل الموضوع له امرا شاملا للشخص فان كل متعدد
يعم ويشمل آحاده ان وضع بعض الاعلام دخل فيه مع انه من
القسم الاول وعن قوله * وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات
ان ذلك لا يختص به بل يكون بان يعقل امر كلى غير مشترك بين
المشخصات صادق على ذلك الشخص وحده وبقى ان الوضع
العام الكلى للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للمشخصات بل
يجوز ان يكون للامور المعينة التى هى جزئيات اضافية منها
حقيقيات ومنها كليات كضمير الغائب فانه موضوع لما
سبق ذكره جزئيا كان او كليا ومع ذلك من الوضع العام للموضوع له

الخاص على ما حققه السيد قدس سره في حواشيه شرح المطالع
وقال الوضع العام للموضوع له الخاص ان يوضع لفظ بجزئيات
اضافية لمفهوم بملاحظتها بهذا المفهوم سواء كانت حقيقيات
اولا الا ان يجعل قوله بعينه صفة كاشفة للشخص على ما قيل
وان الوضع الكلي للموضوع له الخاص يجوز ان يكون
بالوضع للكليات الصرفة لا بعينها بل ملحوظة بامر صادق عليها
كوضع المشتقات وسنفصله لك وما قيل انه داخل في الوضع
العام للموضوع له العام فانه الوضع للامر العام لا بملاحظة
خصوصية شخصية يرده ايضا ان المصرح به وضع المشتقات
من قبيل وضع العام والموضوع له الخاص يرشدك اليه كلامه
في شرح المختصر في مثل الحروف ولا يذهب عليك ان الاولى
ان يقول وذلك بان يعقل مشخصات بامر مشترك بينها لئلا
يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء
بوجه وكانه اراد ان ذلك بان يعقل الامر المشترك بين المشخصات
ويعقل المشخصات بذلك الامر الا انه اكتفى عن ذكره باستلزام

قوله ثم * يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
بخصوصه * اياه ويستفاد من ظاهر هذه العبارة ان الوضع
ليس هو التعيين لشيء مطلقا بل التعيين بحيث يصير متعين متعينا
عند الغير لذلك فلو عين احد في نفسه علامة لشيء لم يكن موضوعا له

مالم يعلم به الغير ولم يجعل عند الغير متعينا لذلك وتساعد

ذلك ان اللفظ انما ينتفع به عند اطلاع الغير فيناسب ان

لايسمى التعيين وضعا مالم يكن بالنسبة الى الغير فلا يتجه

ان الوضع انما يحصل بمجرد التعيين من غير اشتراط اعلام

الغير فلا وجه لاعتبار القول نعم يتجه ان الاعلام لايتوقف

على القول بل يمكن بالكتابة فلا وجه لاعتبار القول

في الوضع ويحتاج دفعه الى ان يقال المعتاد في الوضع الاعلام

بالقول فذكر القول جرى على ما هو المعتاد وان ابيت

اشتراط الاعلام في التعيين حتى يسمى وضعا بناء على اشتهار

تعريفه بمجرد التعيين جعلت هذا القول كناية عن التعيين

لان التعيين انما يظهر به غالبا كما قيل او جعلت القول

بمعنى القول النفسي كما ذكر وقد افيد ان لفظة موضوع في

اثناء احداث الوضع لا تصح اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون

هذا القول مطابقا للواقع هذا كلامه ويمكن ان يدفع

ذلك بان هذا القول ليس خبرا بل انشاء للوضع كصيغة

بعت نعم الاولى ثم يقال وضع هذا اللفظ لكذا لان الشايع

في العقود الانشائية هو الجملة الفعلية ولا يخفى عليك ان مجرد

القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات

لا يكفي بل لا بد من تقييد المشخصات في ذلك القول بحيثية كونها

الى دفعه بان يقال المعتاد نسخ

ان لفظة نسخ

لا يصح نسخ بان هذه العقد نسخ

في مثل هذه العقود نسخ

الجمل نسخ

غير لا يكفي نسخ

موصوفة بذلك القدر المشترك فان مدلول هنا ليس ذات
المشخص كما انه مدلول العلم بل الذات المتشخص من حيث الاتصاف
بكونه مشارا اليه ويعلم من ذلك ان اعتبار الامر العام
قد يكون من جهتين من جهة ملاحظة الخصوصيات وتقييده
به وما قيل ان ذلك القدر المشترك اعم من ان يكون
ذاتيا للمشخصات كما في الحروف او عرضيا كما في المضمرات
واسماء الاشارات ففيه ان كون القدر المشترك ذاتيا
في الحروف بل ذاتيا في حرف من الحروف فتم ولما كان اللفظ
الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات لا يستعمل الا في مشخص
ولم يكن ذلك مقتضى عقد الوضع اذ الوضع لكل واحد
كما انه سبب الانتقال الى الواحد بخصوصه كذلك سبب الانتقال
الى اكثر منه فينبغي ان يصح استعمال اللفظ بذلك الوضع
في الاكثر من الواحد ايضا اراد ان ينبه على سبب ذلك المنع
فقال * بحيث لا يفاد ولا يفهم الا واحد بخصوصه * ونبه
على ان السبب في ذلك اشتراط الواضع ذلك ولك ان تقول
ذكره اشعارا بما صرح به في التنبيه فان الاحتياج الى القرينة
ليس الا لافادة واحد بخصوصه ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه
وليس لك ان تقول قيل قيد قول الواضع بذلك دفعا لتوهم
ان يراد بكل واحد جميع الآحاد حملا للفظ الكل على المجموعي لان الكل

المعقول نسخ
المتشخصة نسخ
اوعرضيا لها نسخ
للانتقال نسخ
اشتراط الواضع حين الوضع نسخ

اذا دخل على المنكر لا يصلح للمجموعى كما انه اذا دخل على المعرف
لا يصلح للافرادى قال العلامة الثانى المحقق التفتازانى قدس
سره العزيز كلمة كل اذا اضيفت الى المعرفة تكون لعموم الاجزاء
واذا اضيفت الى نكرة تكون لعموم الافراد ولهذا قيل كل
الرمان مأكول صادق وكل رمان مأكول كاذب هذا كلامه
تأمل بل نقول كل واحد صار فيما بين المحصلين كالعلم للكل
الافرادى وما قيل من انه دفع بذلك القيد توهم ان الموضوع له
مفهوم كل واحد من هذه المشخصات بخصوصه فمما لا ينبغى
ان يلتفت اليه اذ لا يذهب من مثل هذه العبارة وهم
واهم الى ذلك لا لانه يمنع عن هذا التوهم قيد بخصوصه
لان هذا القيد ايضا داخل فى هذا المفهوم فكيف يمنع عن
ارادة المفهوم بل لفظة كل واحد تمنع عن ارادة المفهوم
كما لا يشتبه على احد وما افاده للتصريح بفائدة الوضع
وهى افادة الموضوع له ليس بقوى لان المقام ليس مقام
بيان فائدة الوضع بل فائدة الوضع هذه مستغنية عن
البيان على انه لا وجه لتخصيصه بالقسم الثانى للوضع وافيد
انه لدفع توهم صحة الاستعمال فى اكثر من واحد لما وضع
لكل واحد ولا يخفى ان المتبادر من يفاد ويفهم سواء كان
من التفهيم او من الافهام قصد الواحد بخصوصه من اللفظ



فلا يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك حين قصد الواحد
بخصوصه منه ضرورية فيكون مما يفاد ويفهم باللفظ والمراد
من نفي افادة غير الواحد بخصوصه الافادة بطريق الوضع
كما يدل عليه سوق الكلام بلا خفاء فلا يتجه انه لا دليل
على نفي صحة افادة القدر المشترك تجوزا ولو سلم فلا يظهر
منع الواضع عن ذلك في اثناء الوضع اذ ليس من دأبه نفي
الاستعمال بحسب التجوز في اثناء وضع اللفظ وقد افيد ان
الاولى جعل يفهم من الفهم فيكون قوله يفاد نظرا الى
المتكلم وقوله ويفهم نظرا الى السامع فلا يكون
يفهم تأكيدا للافادة بل يكون افادة هي أحرى من الاعادة
ونتنبهك على فائدة جليلة فزنا بتحصيلها لله الحمد والمنة هي
ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات
لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من المشخصات بخلاف
العلم بان الاسد موضوع للحيوان المفترس والعلم بان زيدا موضوع
للشخص الفلاني بل هذه قضية اذا حفظها متعلم الوضع تمكن
من العلم بالوضع لكل مدلول مدلول تمكنا تاما حتى اذا استعمل
اللفظ في واحد بخصوصه وحضر في ذهن السامع هذا الواحد تنبه
بحكم القضية المذكورة لان هذا الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل بسبب
هذا العلم الحادث بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد وبهذا اندفع ما عسى

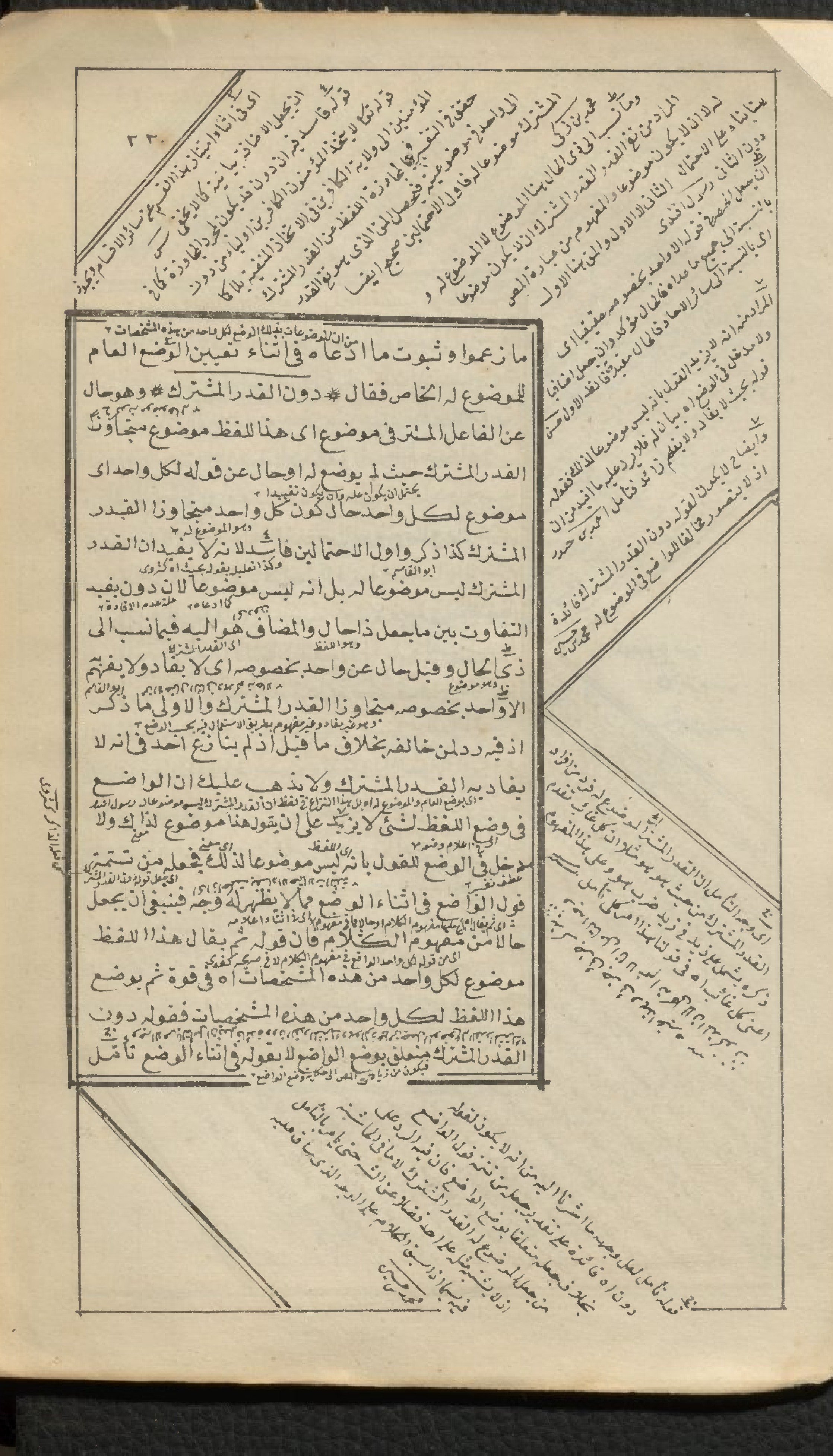
مهروى نسخ

أجل نسخ

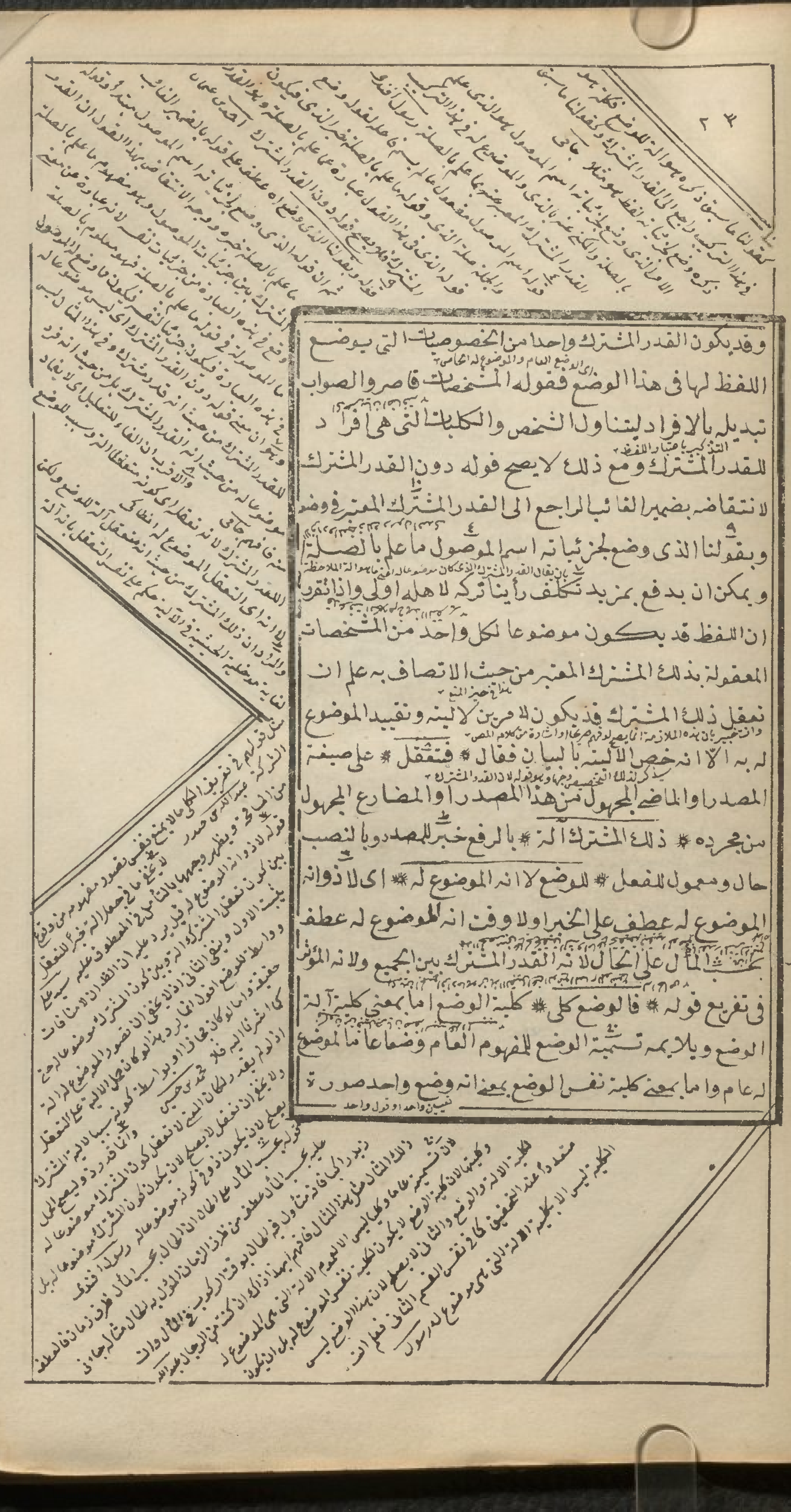
ولتنبهك نسخ

ان يشتبه عليك لظنك ان العلم بهذه القضية علم بالوضع من انه يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع فى الوضع العام للموضوع له الخاص وانه لو كان اللفظ موضوعا للخصوصيات بالوضع العام وهى غير متناهية لزم فهم الامور الغير المتناهية من اللفظ لانا لعلم بالوضع كاف فى فهم المعنى وذكر ان دلالة العبارة على انه يفاد واحد بخصوصه باللفظ بهذا القسم من الوضع تنافى ما اشتهر منهم من ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامه الدور بل لافادة المعانى التركيبية اقول لا ريبة فى ان اللفظ الموضوع يكون سببا لالتفات النفس الى المعنى وليس سببا لحضوره ابتداء من غير سبق علم به كيف واحضار اللفظ للمعنى بعلاقة العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى فان ارادوا بنفى افادة المسميات نفى تحصيل العلم بها ابتداء فلا ريبة فيه لكن لا ينافى ما يدل عليه العبارة فان المقصود منه الافادة بمعنى آخر ولا يستلزم كون الوضع لغرض المعانى التركيبية لجواز ان يكون لافادة المسميات بذلك المعنى الآخر وان ارادوا نفى الافادة مطلقا فظاهر البطلان ولما كان علماء العربية يزعمون ان الموضوعات بالوضع العام للموضوع له الخاص موضوعات للقدر المشترك ولا يثبتون هذا الوضع بالغ فى نفى

الموضوع نسخ
ولا يلزم نسخ
ولا يلزمه نسخ



مازعموا وثبوت ما ادعاه فى اثناء تعيين الوضع العام للموضوع له الخاص فقال * دون القدر المشترك * وهو حال عن الفاعل المستتر فى موضوع اى هذا اللفظ موضوع متجاوزا القدر المشترك حيث لم يوضع له او حال عن قوله لكل واحد اى موضوع لكل واحد حال كون كل واحد متجاوزا القدر المشترك كذا ذكر واول الاحتمالين فاسد لانه لا يفيد ان القدر المشترك ليس موضوعا له بل انه ليس موضوعا لان دون يفيد التفاوت بين ما جعل ذا حال والمضاف هو اليه فيما نسب الى ذى الحال وقيل حال عن واحد بخصوصه اى لا يفاد ولا يفهم الا واحد بخصوصه متجاوزا القدر المشترك والاولى ما ذكر اذ فيه رد لمن خالفه بخلاف ما قيل اذ لم ينازع احد فى انه لا يفاد به القدر المشترك ولا يذهب عليك ان الواضع فى وضع اللفظ لشئ لا يزيد على ان يقول هذا موضوع لذلك ولا مدخل فى الوضع للقول بانه ليس موضوعا لذلك فجعله من تتمة قول الواضع فى اثناء الوضع مما لا يظهر له وجه فينبغى ان يجعل حالا من مفهوم الكلام فان قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات اه فى قوة ثم يوضع هذا اللفظ لكل واحد من هذه المشخصات فقوله دون القدر المشترك متعلق بوضع الواضع لا بقوله فى اثناء الوضع تأمل



وقد يكون القدر المشترك واحدا من الخصوصيات التى يوضع
اللفظ لها فى هذا الوضع فقوله المشخصات قاصر والصواب
تبديله بالافراد ليتناول الشخص والكليات التى هى افراد
للقدر المشترك ومع ذلك لا يصح قوله دون القدر المشترك
لانتقاضه بضمير الغائب الراجع الى القدر المشترك المعتبر فى وضعه
وبقولنا الذى وضع لجزئيات اسم الموصول ما علم بالصلة
ويمكن ان يدفع بمزيد تكلف رأينا تركه لاهله اولى واذا تقرر
ان اللفظ قد يكون موضوعا لكل واحد من المشخصات
المعقولة بذلك المشترك المعتبر من حيث الاتصاف به علم ان
تعقل ذلك المشترك قد يكون لامرين لا لبيته وتقييد الموضوع
له به الا انه خص الالية بالبيان فقال * فتعقل * على صيغة
المصدر او الماضى المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول
من مجرده * ذلك المشترك الخ * بالرفع خبر للمصدر وبالنصب
حال ومعمول للفعل * للوضع لا انه الموضوع له * اى لا ذوانه
الموضوع له عطف على الخبر او لا وقت انه الموضوع له عطف
بحسب المال على الحال لان القدر المشترك بين الجميع ولانه المؤثر
فى تفريع قوله * فالوضع كلى * كلية الوضع اما بمعنى كلية آلة
الوضع ولا يلائمه تسمية الوضع للمفهوم العام وضعا عاما لموضوع
له عام واما بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى انه وضع واحد صورة

حيث تحقق بملاحظة واحد منعدد عند التحقيق لانه تحقق الوضع

لكل واحد وبتعدد النسبة تتعدد الطرف فكان هذا الوضع

امر واحد اندرج تحته امور متعددة كالامر الكلي والمراد

بقوله * والموضوع له مشخص * اظهار التفاوت بين الوضع

والموضوع له وذلك يحصل بمجرد وصفه بانه مشخص وليس المق

بيان ان الموضوع له ما هو حتى يحتاج الى ان يحمل قوله والموضوع

له مشخص على معنى ان الموضوع له كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم

فانه استقصى البيان للموضوع له آنفا بحيث لم يبق حاجة هناك

الى بيان له ولو لم يكن المق اظهار التفاوت بينه وبين الوضع

لم يتعرض له فما ذكرناه اراد ان الموضوع له كل مشخص ملحوظ

بهذا المفهوم منشاؤه مجرد التدقيق العاري عن التحقيق وقد اشار

بلفظ * ذلك * الى الوضع الكلي والموضوع له المشخص ليمثل له

ولم يكتف بان يقول * مثل اسم الاشارة * كما هو الطريق الشايع

في مقام التمثيل ايماء الى كمال الاهتمام بتمييز هذا القسم وتوضيحه

حتى انه نزله منزلة المحسوس المشاهد واشارة الى بعد المخاطب عنه

لكمال دقته وغموضه الى ان كلت دون الوصول اليه افهام

الفحول ورمزا الى عظمته وجلالته نفعه تمييزا للطالب في مقام

السعي وتنبيها له في تحصيله وقوله * فان هذا مثلا * يحتمل امرين

احدهما الاشارة بهذا الى قسم اسم الاشارة اي اسم الاشارة مثلا وح

قوله ايماء ناظر الى الاكتفاء باسم الاشارة والاشارة والرمز ناظر الى الاكتفاء بلفظ ذلك

لفظ مثلا اشارة الى وجود غير اسم الاشارة فى هذا
القسم من الوضع مما يصرح به * وح تأنيث * موضوعة *
لتعدد افراد ما اشير بهذا اليه وثانيهما ان يكون المقصود بلفظ هذا
ويكون مثلا للاشارة الى وجود غير لفظ هذا فى اسم الاشارة
وح تأنيث موضوعة اما للتعدد المستفاد من كلمة مثلا واما
لتأويل هذا باللفظة ولا يخفى ان المناسب ان يقال موضوعة
للمشار اليه المشخص اذ لا فائدة فى الحكم بكونها موضوعة ثم تعيين
الموضوع له اذ لا خفاء فى كونها موضوعة انما الخفاء فى الموضوع
له ولا يبعد ان يكون موضوعة تركيبا اضافيا من قبيل الحذف
والايصال يكشف المقصود عنه قوله * ومسماه * فلا يتجه ما سبق
ومما افيد انه لا يستحسن اختيار تأنيث هنا وتذكيره فى تركيب
واحد وان كان له جهتان على ان لقائل ان يقول الاشارة
الى جهتى الشئ مستحسن وعلى اى تقدير لا يصح ان مسماه
المشار اليه * المشخص * ولا ينفع فى صحة التمثيل فان
كل ما يكون ما وضع له مشخصا لا يكون مثالا للوضع الكلى
فلا بد ان يراد مسماه كل مشار اليه مشخص بخصوصه ملحوظ
بهذا المفهوم حين الوضع له حتى يندفع الثانى ويقال المراد
ان مسماه المشار اليه بالاشارة الحسية القريب الواحد المذكر
المشخص بخصوصه على التقدير الثانى ولا يبعد ان يستفاد التذكير



والافراد من العبارة وان شاع مثلها في مطلق اسم الاشارة
وان مسماه المشار اليه المذكر القريب في بعض والبعيد
في بعض والمثنى القريب في بعض الى غير ذلك على التقدير الاول
الا انه لم يفصل اعتمادا على اشتهار تفصيله فيما بين المحصلين
وعدم تعلق غرض الاتيان انه موضوع للمشخصات دون القدر
المشترك وبعد فيه نظر لان لفظ مثلا جعل الموضوع اعم من اسم
الاشارة فينبغي ان يزاد في المسمى حتى يصح البيان الا ان يقال
لفظ مثلا يتعلق بتمام الحكم لا بموضوعه كانه قيل فان اسم
الاشارة موضوع لكل مشار اليه مشخص ذكر هذا الحكم
على سبيل التمثيل واشار الى ان الموضوع له هو المشار اليه المشخص
بخصوصه حتى يجب ان يستعمل اللفظ في المشخص وليس الموضوع
له الملحوظ بوجه عام بتقييد المشخص بقوله * بحيث لا يقبل الشركة
فقد احترز بهذا القيد عن المشخص الملحوظ بوجه عام فانه بهذه
الملاحظة ليس بحيث لا يقبل الشركة فما قيل ان قوله بحيث لا يقبل
الشركة لدفع توهم ان المسمى مفهوم المشار اليه المشخص وهو تأكيد
للمشخص كلام لينه ما قيل ومما ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام
ان من الوضع للموضوع له الخاص بالوضع العام ان يلاحظ الموضوع
ايضا كالموضوع له بامر عام فتتعدد الموضوع في هذا الوضع العام
الواحد كالموضوع له ويسمى وضعا نوعيا ووضع اللفظ الملحوظ

بخصوصه وضعا شخصيا سواء كان وضعا عاما او خاصا
وعدّ من هذا القبيل وضع المشتقات وقيل وضع اسم الفاعل
مثلا بان قيل كل اسم فاعل موضوع لذات مبهمة غاية الابهام
نسب اليه الحدث الذى هو مدلول المصدر الذى اشتق منه
هذا ونحن نقول كما انهم فى وضع زيد لا يحتاجون الى الوضع
النوعى مع تعدده بتعدد التلفظات فكذلك يمكن ان لا يحتاج
اليه فى وضع هيئة الفاعل مثلا لذات نسب اليه مصدر مما
اشتق منه اللفظ الذى فيه هذه الهيئة فان تعدد هيئة الفاعل
باعتبار الحلول فى جواهر اسماء الفاعل كتعدد زيد باعتبار
تعدد التلفظات فالقول بالوضع النوعى قول بلا دليل فان
قلت يمكن ان يقال هيئة اسم الفاعل مثلا موضوعة لذات
ما نسب اليه الحدث الا ان حلول هذه الهيئة فى جوهر مخصوص
يفيد الحدث العام بالحدث الخاص فمعنى ضارب عند التحقيق
ذات نسب اليه حدث هو الضرب فالقول بالوضع العام للموضوع
له الخاص ايضا فى المشتقات قول بلا دليل قلت لا يفهم من
اطلاق ضارب مثلا الحدث المطلق ثم التقييد على ان التقييد
ايضا لا بد له من دال فان زعمت ان حلول الهيئة فى مادة
مخصوصة واجتماعهما معا وضع لذلك التقييد احتجت الى القول
بوضع عام للموضوع له الخاص وزدت فى كل مشتق وضعا واعلم

وهو نسخ
المخصوص نسخ

انه نقل عن بعض تلامذة المص انهم جعلوا الوضع لامر عام
ملحوظ بنفسه وضعا خاصا وكانه بنى القسمة على كون الوضع
مختصا بواحد وشاملا لاكثر لا على آلة الملاحظة * تنبيه *
قيل التنبيه يستعمل في معنيين الاول الحكم البديهي والثاني
الحكم المعلوم من الكلام السابق وههنا الحكم بديهي
اولي وما ذكره في صورة الاستدلال تنبيه لازالة الخفاء العارض
بالنسبة الى الاذهان القاصرة والظ ان التنبيه بالمعنى الثاني
هو الحكم الذي يتضمنه الكلام السابق بحيث يمكن ان يستخرج
الحكم منه بادنى التفات ويحتمل ان يغفل عنه الناظر في ذلك
الكلام لعدم كونه صريحا فيه ومسوقا لاجله اذ لم يعهد
استعمال التنبيه في المفهوم الصريح من السابق ذكر ان المذكور
في صورة الاستدلال بيان الم فان الحكم البديهي قد يكون
بحيث لا تحققه محتاجا الى البيان وقد افيد ان حمل التنبيه
على المعنى الثاني ساغ لان استواء الوضع بالنسبة الى
الجميع مستفاد من السابق استفادة ظ ويعني بقوله
ما هو من هذا القبيل * الموضوع بالوضع الكلي للتشخصات
ولك ان تريد الوضع الا ان شيوع نسبة الافادة الى
اللفظ وقوله لاستواء نسبة الوضع بذكر الوضع دون
ضمير يرجحان الاول وما يستفاد من الحاشية الشريفية

أو شاملا لأكثر نسخ
المفهوم المعلوم نسخ
البديهي الاولي نسخ

فى هذا المقام ان المراد بقوله * لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة

على لفظ اسم الفاعل سلبا لافادة من حيث انه مراد اى

لا يفيد المراد من حيث انه متشخص الا بقرينة معينة واوضحه بانه

وان لم يكن مشتركا لانتفاء شرط الاشتراك وهو تعدد الوضع

الا انه فى حكم الاشتراك من حيث الاحتياج الى قرينة لتعيين ما

اريد به وتبعه الشارحون ونحن نقول ما هو من هذا القبيل

لا يفيد المتشخص ولا ينتقل منه اليه بدون القرينة لان من وضع

الواضع لا تفيد الانتقال الى خصوصه * لاستواء نسبة الوضع * على

وجه تحقق من الواضع * الى المسميات * فان معرفة ان لفظ هذا

مثلا موضوع لكل مشار اليه متشخص لا تفيد نسبة هذا

اللفظ الى خصوصية ما لم يعرف تلك الخصوصية فلا بد من قرينة

بها يلتفت سامع اللفظ الى خصوصية حتى يعرف بمعونة ما وقع

من الواضع وضعه لها فيفيدها اللفظ لان افادة اللفظ للموضوع له

بخصوصه يتوقف على معرفة وضعه له بخصوصه فبذلك كما يفرق

تعدد الوضع فى المشترك ووحدته فيما هو من هذا القبيل

يفرق لزوم تعيين المعنى فيما هو من هذا القبيل وعدم لزومه

فى المشترك وفيه نظر لانك قد عرفت انه لا يلزم ان يكون

المعنى فيما هو من هذا القبيل متعينا كما فى وضع اسم الفاعل

لا يقال من وجوه الفرق انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه

المشترك نسخ

الى قرينة معينة ما اريد به نسخ

يعلم نسخ

كذلك نسخ

فى المشترك ويلزم ملاحظة لا بخصوصه فيما نحن فيه لانا نقول

لانم اللزوم فى المشترك اذ لو وضع لفظ لطائفة من المعانى

بوضع كلى ثم لا خرى بذلك الوضع يكون مشتركا لتعدد

الوضع كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن شئ من الافعال والحروف

والحروف مشتركا والظاهر ان لفظ انا عند من جعلها ضميرا

واللواحق بها قرائن المراد من هذا القبيل وان الكاف فى

ضربتك وغلامك من هذا القبيل لانه وضع تارة لكل مخاطب

وقع عليه شئ وتارة لكل مخاطب اضيف اليه شئ ولذلك

نظائر فاطلبها ذكر ان الفارق بينه وبين المشترك لا يصلح ان يكون

نفى تعدد الوضع فيه مطلقا لتعدد الوضع فيه ضمنا ولا نفى تعدد الوضع

فيه صريحا اذ قد ينتفى فى المشترك ايضا كعسعس بمعنى اقبل وادبر

اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا بل ضمنا اذ وضعه لجميع معانيه

بحكم واحد كان يقال كل فعل موضوع لحدث هو مدلول

ما اشتق هو منه ونسبة الى شئ معين وزمان ذلك الانتساب

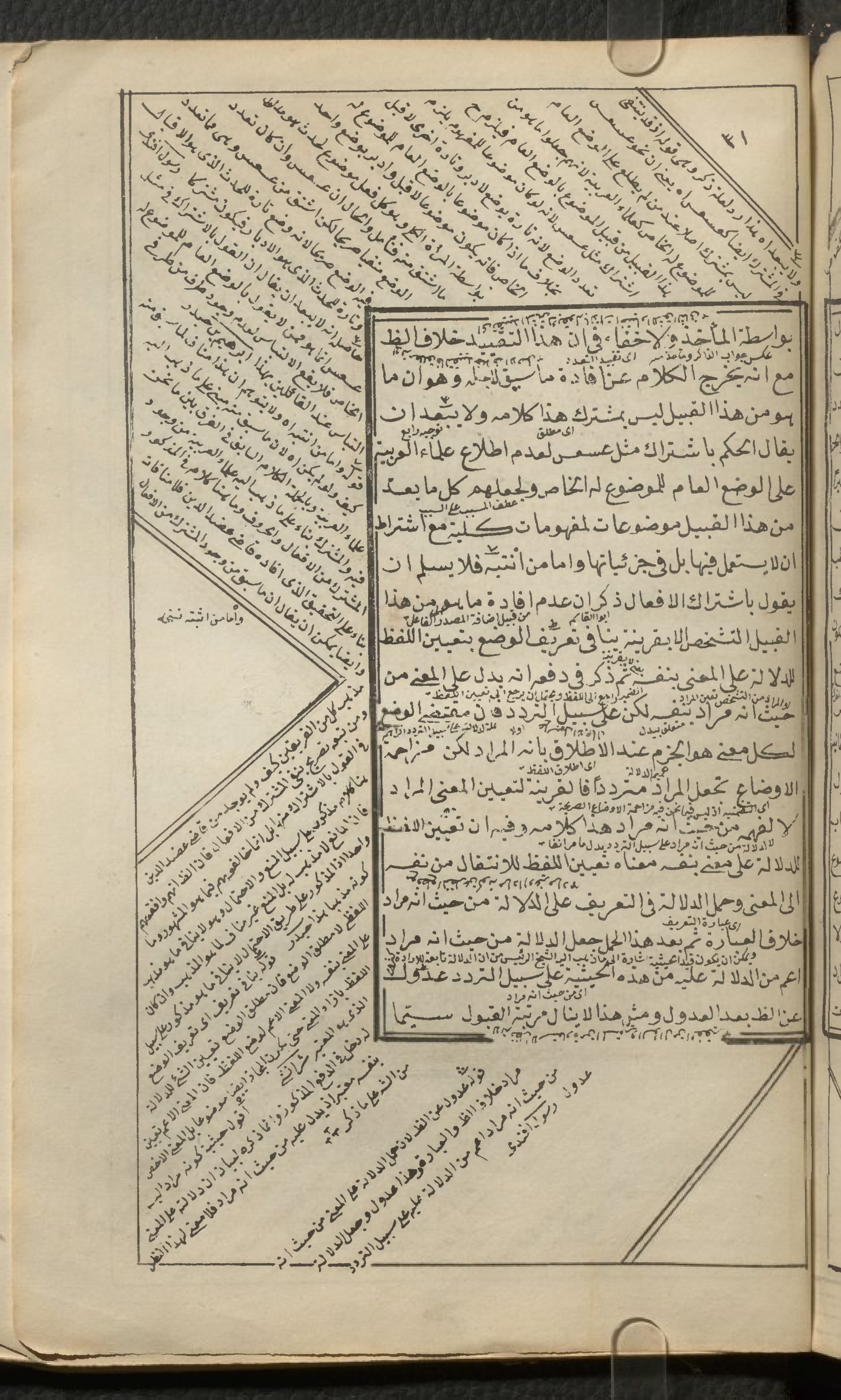
ثم ذكر فى دفعه ان المراد نفى تعدد الوضع صريحا فى نفس الموضوع

او فيما اشتق منه او المراد نفى تعدد الوضع صريحا فى نفس الموضوع

او جزئه ان قلنا ان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه ولا

يخفى انه بعيد من العبارة جدا وقد افيد انه قد يعتذر بان المراد

انه لابد فى المشترك بالذات من تعدد الوضع والاشتراك فى المشتقات



بواسطة المأخذ ولا اخفاء في ان هذا التقييد خلاف الظ
مع انه يخرج الكلام عن افادة ما سيق لاجله وهو ان ما
هو من هذا القبيل ليس بمشترك هذا كلامه ولا يبعد ان
يقال الحكم باشتراك مثل عسعس لعدم اطلاع علماء العربية
على الوضع العام للموضوع له الخاص وجعلهم كل ما يعد
من هذا القبيل موضوعات لمفهومات كلية مع اشتراط
ان لا يستعمل فيها بل في جزئياتها واما من انتبه فلا يسلم ان
يقول باشتراك الافعال ذكر ان عدم افادة ما هو من هذا
القبيل التشخص الا بقرينة ينافي تعريف الوضع بتعيين اللفظ
للدلالة على المعنى بنفسه ثم ذكر في دفعه انه يدل على المعنى من
حيث انه مراد بنفسه لكن على سبيل التردد فان مقتضى الوضع
لكل معنى هو الجزم عند الاطلاق بانه المراد لكن مزاحمة
الاوضاع تجعل المراد مترددا فالقرينة لتعيين المعنى المراد
لا لفهمه من حيث انه مراد هذا كلامه وفيه ان تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه معناه تعيين اللفظ للانتقال من نفسه
الى المعنى وحمل الدلالة في التعريف على الدلالة من حيث انه مراد
خلاف الظاهر ثم بعد هذا الحمل جعل الدلالة من حيث انه مراد
اعم من الدلالة عليه من هذه الحيثية على سبيل التردد عدول
عن الظ بعد العدول ومثل هذا لا ينال مرتبة القبول سيما



في التعريفات عند العدول فلو تم ان القرينة لتعيين المعنى المراد ينبغي
ان يجاب بان دلالة ما هو من هذا القبيل لا يحتاج الى القرينة
انما القرينة لتعيين المراد لكن حققنا لك ان القرينة فيه لينتقل
من اللفظ الى المعنى ولولا القرينة لم ينتقل اليه فتحقيق الجواب
ان الدلالة على المعنى بنفسه معناه الانتقال من مجرد اللفظ الى
المعنى بعد العلم بالوضع والقرينة فيما هو من هذا القبيل انما
يحتاج اليه ليحصل العلم بالوضع وبعد العلم بالوضع ينتقل من
مجرد اللفظ الى المعنى من غير احتياج الى القرينة في ذلك الانتقال
ومما ينبغي ان ينبه عليه ان المثبت في كتب الميزان رسم المشترك
بما تعدد معناه ويكون وضعه لتلك المعاني على السوية بان
لا يتخلل بين المعنيين نقل بان وضع لمعنى ثم ينقل عنه الى آخر
لمناسبة بينهما والواقع في كثير من كتب الاصول ان المشترك
ما تعدد معناه ويكون حقيقة في الجميع ومن تلك الكتب مختصر
الشيخ ابن الحاجب ولم يزد المص في شرحه له قيدا آخر عليه ولم
يوجد قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك في غير التنقيح الا
انه جعل في التوضيح فائدة هذا القيد اخراج لفظ العام عن
التعريف لانه وضع لمتعدد لا بوضع كثير بل بوضع واحد ولا يخفى
ان خروج العام لا يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد صريحا
فالحمل على التعدد الصريح حكم بزيادة قيد في تعريف المشترك مع انه

لايساعده تعريفات القوم وبالجملة لا يوجد في الكتب المشهورة

مايفيد خروج الموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام عن

تعريف المشترك وتعريفاتهم متساوية له فالقول بانه ليس

بمشترك وتعريفات القوم قاصرة مما يحوجك الى سند معتمد

ونحن لم نجده لكن حسن الظن للسيد المحقق قدس سره

يستدعي انه وجده * التقسيم * اى التقسيم هذه الالفاظ

والعبارات المخصوصة اوهذه المعانى المخصوصة ووجه التعبير

بالتقسيم افادتها اياه اوهذه التقسيمات بان يكون المقسم بالذات

نفس التقسيمات وتكون هي المعتبرة قسما من الفائدة

اومدلولها ولا اشكال في اطلاق التقسيم على ما تعدد افراده

لان المصدر يطلق على المتعدد كما يطلق على الواحد والتقسيم

في عرف ارباب التدوين ضم قيود متباينة او متغايرة الى مفهوم

كلي ليحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم اخص منه

اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم وهو مجموع المقسم

والقيد ويسمى كل من الامور المخصوصة بالقياس الى الكلي الاعم

قسما وبالقياس الى الاخص الحاصل من ضم قيد آخر قسيما

والكلي الاعم بالقياس الى تلك الامور المخصوصة مقسما

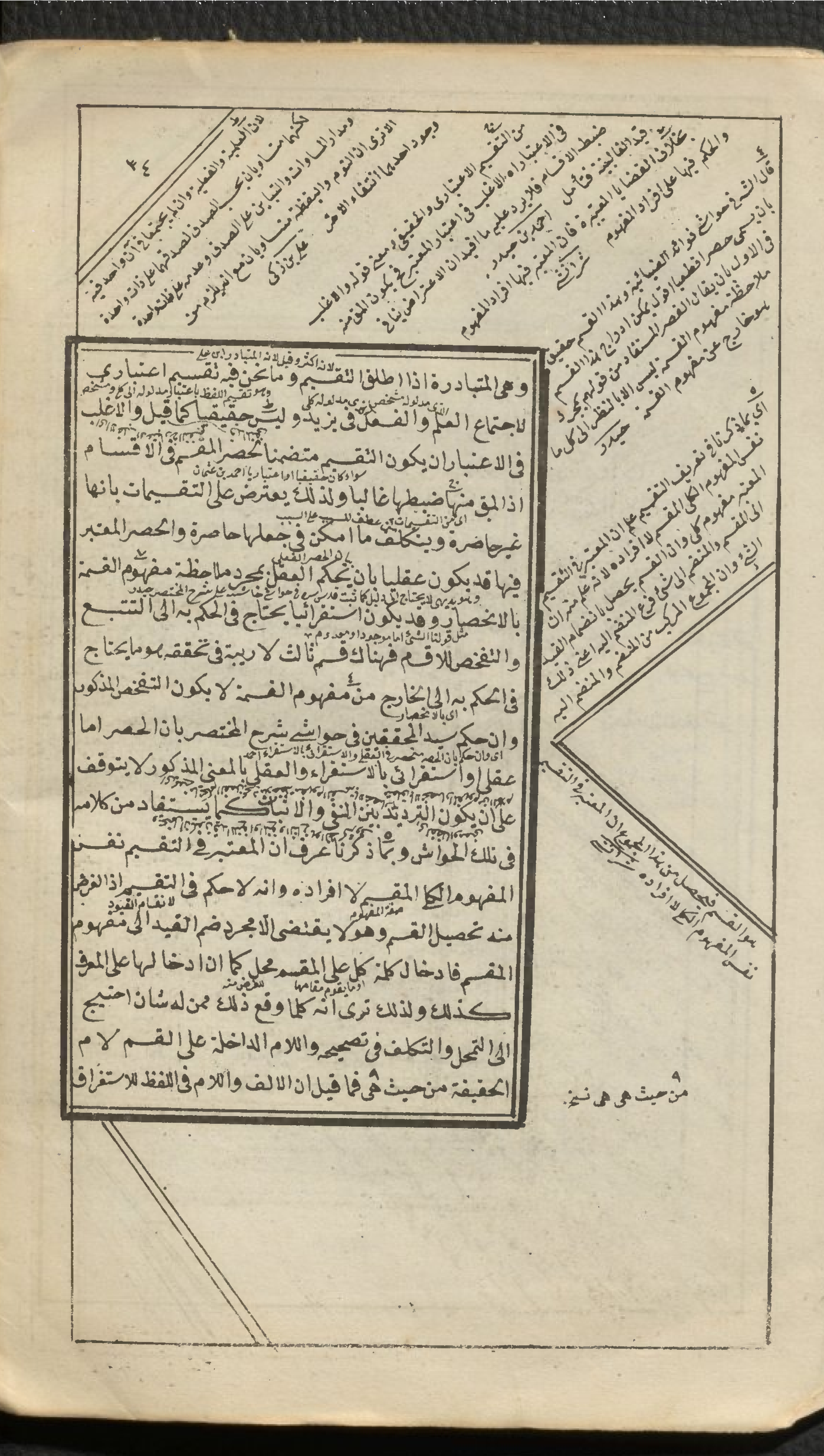
والتقسيم الذي اقسامه متباينة تقسيما حقيقيا وما ليس

كذلك تقسيما اعتباريا والعمدة في التقسيمات الحقيقيات

متناولة له نسخ

مما يحوج نسخ

من هذه الفائدة نسخ



وهي المتبادرة اذا اطلق التقسيم وما نحن فيه تقسيم اعتباري
لاجتماع العلم والفعل في بزيد وليس حقيقيا كما قيل والاغلب
في الاعتبار ان يكون التقسيم متضمنا لحصر المقسم في الاقسام
اذ المقصود منها ضبطها غالبا ولذلك يعترض على التقسيمات بانها
غير حاصرة ويتكلف ما امكن في جعلها حاصرة والحصر المعتبر
فيها قد يكون عقليا بان يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة
بالانحصار وقد يكون استقرائيا يحتاج في الحكم به الى التتبع
والتفحص لا قسم فهناك قسم ثالث لا ريبة في تحققه بهو ما يحتاج
في الحكم به الى الخارج من مفهوم القسمة لا يكون التفحص المذكور
وان حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما
عقلي او استقرائي بالاستقراء والعقلي بالمعنى المذكور لا يتوقف
على ان يكون الترديد بين النفي والاثبات كما يستفاد من كلامه
في تلك الحواشي وبما ذكرنا عرف ان المعتبر في التقسيم نفس
المفهوم الكلي المقسم لا افراده وانه لا حكم في التقسيم اذ الغرض
منه تحصيل القسم وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى مفهوم
المقسم فادخال كلمة كل على المقسم محل كما ان ادخالها على المعرف
كذلك ولذلك ترى انه كلما وقع ذلك ممن له شان احتيج
الى التمحل والتكلف في تصحيحه واللام الداخلة على القسم لام
الحقيقة من حيث هي فما قيل ان الالف واللام في اللفظ للاستغراق

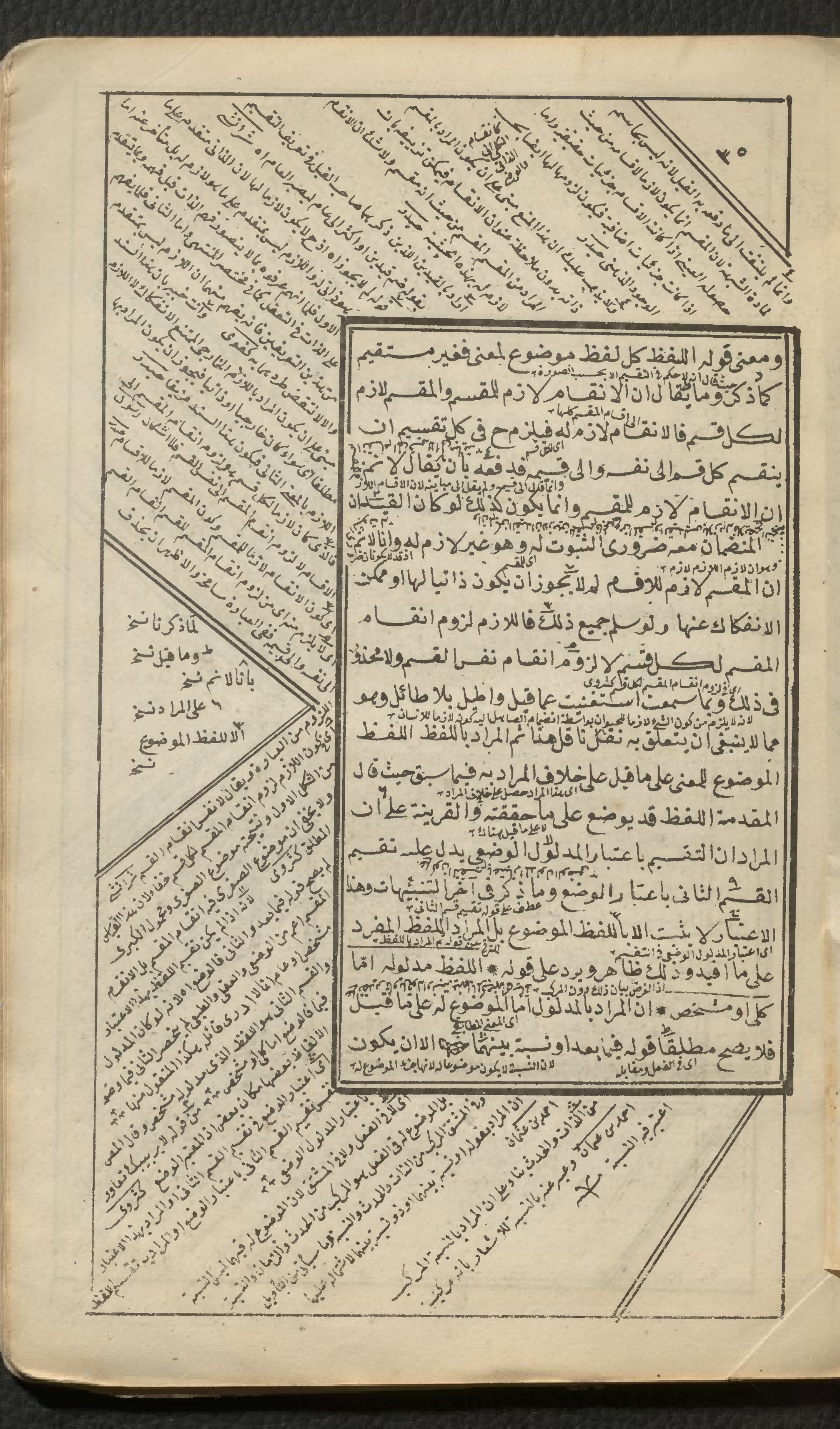
من حيث هي هي نسخة

٤٠

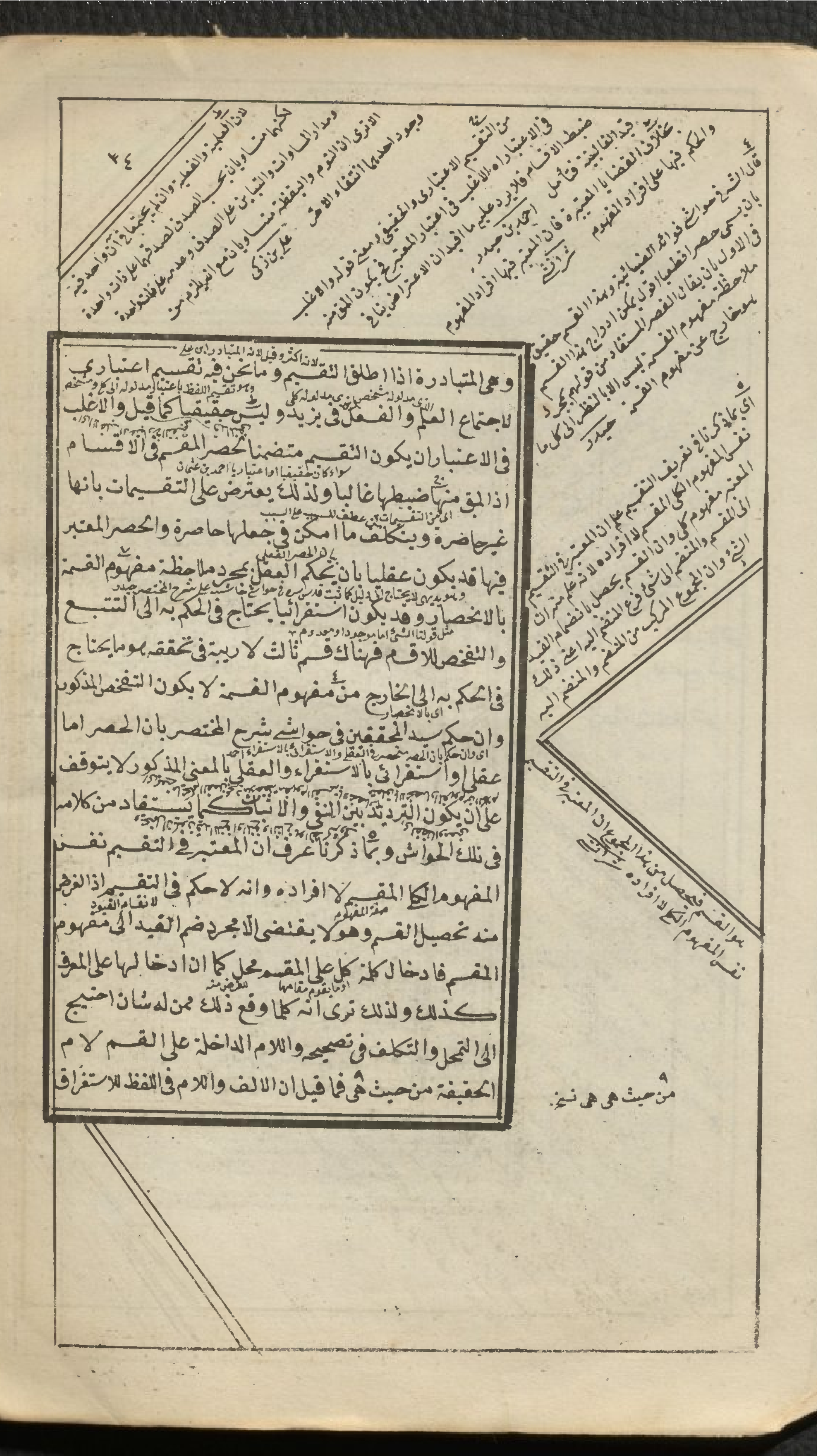
قوله ولو سلم جميع ذلك اى ولو سلم ان الانقسام لازم للتقسيم وان المقسم لازم للقسم فلا نم لزوم الانقسام للقسم بل اللازم له لزوم
رفع انقسام المقسم هذا فى الحقيقة منع للمقدمة المشهورة وهى ان لازم لازم الشئ لازم له لانا اذا سلمنا لزوم الانقسام للمقسم ولزوم المقسم للقسم
لزم لزوم الانقسام للقسم بواسطة لزوم المقسم له ضرورة على تقدير تسليم تلك المقدمة وايضا اذا سلمنا لزوم المقسم للقسم بعد تسليم لزوم
الانقسام للقسم وجب علينا ضرورة ان نسلم لزوم المقسم اللازم الانقسام للقسم فيلزمها تسليم لزوم الانقسام له ايضا والجواب الحاسم على
هذا التقرير هو الجواب الاول لكن على وجه النقض لا على وجه المنع وذلك لانا نقول للسائل دليلك فاسد بجميع مقدماته لانه مستلزم لاجتماع
النقيضين فى مقسم التقسيم الحقيقى لان القيود المقسمة المنضمة اليه متباينة متناقضة فاذا كانت لازمة لزوم اجتماع النقيضين الا ترى انا اذا اردنا
تقسيم الجنس الى انواعه نضم اليه اولا احد الفصول مع نقيضه فنقول مثلا الحيوان ناطق او ليس بناطق فان كان ناطقا فهو انسان وان كان ليس
بناطق فهو اما صاهل او غير صاهل وهكذا الى اخر التقسيم فلو كان كل من هذه القيود لازم للحيوان لزم اجتماع النقيضين ثم ان كل واحد
من هذه القيود لازم للقسم الذى جعل بسبب انضمام هذا القيد الى المقسم بمعنى ان هذا القسم لا يوجد بدونه فيهم الجزء واللازم الخارجى فلا يتصور
لزوم القيود للمقسم بل لزومها للاقسام بمعنى عدم تحقق الاقسام بدونها سواء كان ذلك التحقق تحققها فى ذواتها او من حيث انها اقسام
ذلك المقسم لان القيود ليس بسبب التحقق فى ذاته بل بمجرد كونه قسما من ذلك المقسم كما اذا كان القيد عرضيا لا زما كان او مفارقا فان لزومه
وسببيته ليست الا فى تحقق القسمية لا فى تحقق ذات القسم وبعد كل كلام فالمختار عندى تقرير السؤال على الوجه الاول وجوابه ما
نقلناه فتأمل فقد ظهر لنا بعد امعان النظر وتعميق الفكر ان تقرير الشئ المحقق المدقق اوفق وبالقبول احق لان المحذور الذى ذكره السائل
وهو انقسام الشئ الى نفسه والى قسيمه انما يلزم على تقدير ان يكون الانقسام اللازم للمقسم انقساما مخصوصا خارجيا وهو انقسام
هذا المقسم الى هذه الاقسام لا الانقسام المطلق اللازم للمقسم من حيث هو مقسم فى الذهن انه لا يلزم منه المحذور المذكور اذ غاية
ما يلزم منه انقسام القسم مطلقا لا الانقسام الى نفسه والى قسيمه وان امكن ان يوجد فيه محذور من جهة اخرى وهو لزوم
التسلسل بالانقسام الى غير النهاية وامره سهل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار واذا عرفت هذا فلا بد فى اتمام كلام السائل من تقرير الشئ
المحقق فيفرد السؤال هكذا قال السائل ان كلام هذا فى بيان التقسيم يلزم منه محذور عظيم وهو انقسام الشئ الى نفسه
والى قسيمه لان كل مقسم على تقريركم هذا يلزمه الانقسام الى اقسامه المذكورة لان المفهوم المردد بين القيود المنضمة اليه لازم لذاته وهو
عين الانقسام الى الاقسام الحاصلة بضم تلك القيود فالانقسام اليها لازم لذاته وكل مقسم لازم لكل واحد من تلك الاقسام
لا يوجد ولا يتحقق بدونه فان القسم عبارة عن المقسم المنقسم مع قيد زائد عليه فيلزم ان يكون كل قسم لازم الانقسام الى
نفسه والى قسيمه فالجواب الشافى ان المقسم واسطة فى العروض لا واسطة بالثبوت يعنى ان الانقسام يعرضه ويلزمه
اولا وبالذات وبواسطته وتبعيته يعرض القسم ويلزمه لا انه يكون علة لثبوت الانقسام للقسم ولزمه له وهذا امثال الجواب
الثالث للشئ المحقق فليتأمل عصمه الله

قوله ثم المراد باللفظ اه لا يخفى عليك ان هذا بمنزلة العيان لا حاجة الى البيان كانه انما الجائه الى هذا توهم موافقة اللفظين
حيث اتى بالقرينة عليه ثم ذكر دليلا على ثبوت تلك القرينة بقوله يدل عليه اى على ان التقسيم باعتبار المدلول الوضع كونى تقسيم
القسم الثانى باعتبار الوضع ويدل عليه ايضا ما ذكره فى اخر التنبيهات حيث قال المص لا يريبك تعاور الالفاظ بعضها مكان
بعض اذ المعتبر هو الوضع قوله بل المراد هو اللفظ المفرد هذا ارق فى تقييد اللفظ لا اضراب قوله ويرد على قوله اه وحاصل
الايراد بحث فى قوله مدلوله اما كلى اه وايراد اشكال عليه بان يقال لا يخ هذا القول من ان يراد المدلول المطابقى كما هو
المتبادر او ما هو اعم منه ومن التضمن بتأويل المدلول الوضعى وعلى تقدير كل واحد منهما يلزم محذور اما على الاول
فيلزم عدم صحة قوله او نسبة بينهما من وجهين احدهما انه ليس بمدلول مطابقى للفعل ولا للمشتق بل
تضمنى من كل منهما فان المدلول المطابقى على ما هو المشهور بين الجمهور هو مجموع الحدث والنسبة والزمان
والمشتق هو مجموع الحدث والنسبة والذات الا ان يؤول النسبة فى كلام المص بارادة المركب منها كما سيأتى

لان العلية والفعلية وان لم يجتمعا
لكنهما متساويان بحسب الصدق
ومدار التساوات والتباين على ال...
الاترى ان النوم واليقظة ...
وجود احدهما انتفاء الاخر
من التقسيم الاعتباري والحقيقي
في الاعتبار واه الاغلب في اعتبار
ضبط الاقسام فلا يرد عليهم ما
قيد القالبية فتأمل
خلاف القضايا المعينة فا...
والحكم فيها على افراد المعهوده
قال الشيخ في حواشيه
بان يسمى



ومعنى قوله اللفظ كل لفظ موضوع لمعنى فغير مستقيم
كما ذكر وما يقال ان الانقسام لازم للمقسم والمقسم لازم
لكل قسم فالانقسام لازم له فيلزم في كل تقسيم ان
ينقسم كل قسم الى نفسه والى قسيمه فدفعه بان يقال لا نم
ان الانقسام لازم للمقسم وانما يكون كذلك لو كان القيدان
المنضمان معه ضروري الثبوت له وهو غير لازم له وانا لا نم
ان المقسم لازم للاقسام لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لها او ممكن
الانفكاك عنها ولو سلم جميع ذلك فاللازم لزوم انقسام
المقسم لكل قسم لا لزوم انقسام نفس القسم ولا محذور
في ذلك وبما سمعت استغنيت عما قيل واطيل بلا طائل وهو
مما لا ينبغي ان يتعلق به نقل نا قلهنا ثم المراد باللفظ اللفظ
الموضوع للمعنى على ما قيل على خلاف المراد به فيما سبق حيث قال
المقدمة اللفظ قد يوضع على ما حققته والقرينة على ان
المراد ان التقسيم باعتبار المدلول الوضعي يدل عليه تقسيم
القسم الثاني باعتبار الوضع وما ذكر في آخر التنبيهات وهذا
الاعتبار لا يثبت الا باللفظ الموضوع بل المراد اللفظ المفرد
على ما افيد وذلك ظاهر ويرد على قوله * اللفظ مدلوله اما
كلي او مشخص * ان المراد بالمدلول اما الموضوع له على ما قيل
فلا يصح مطلقاً قوله فيما بعد او نسبة بينهما بخصها الا ان يكون

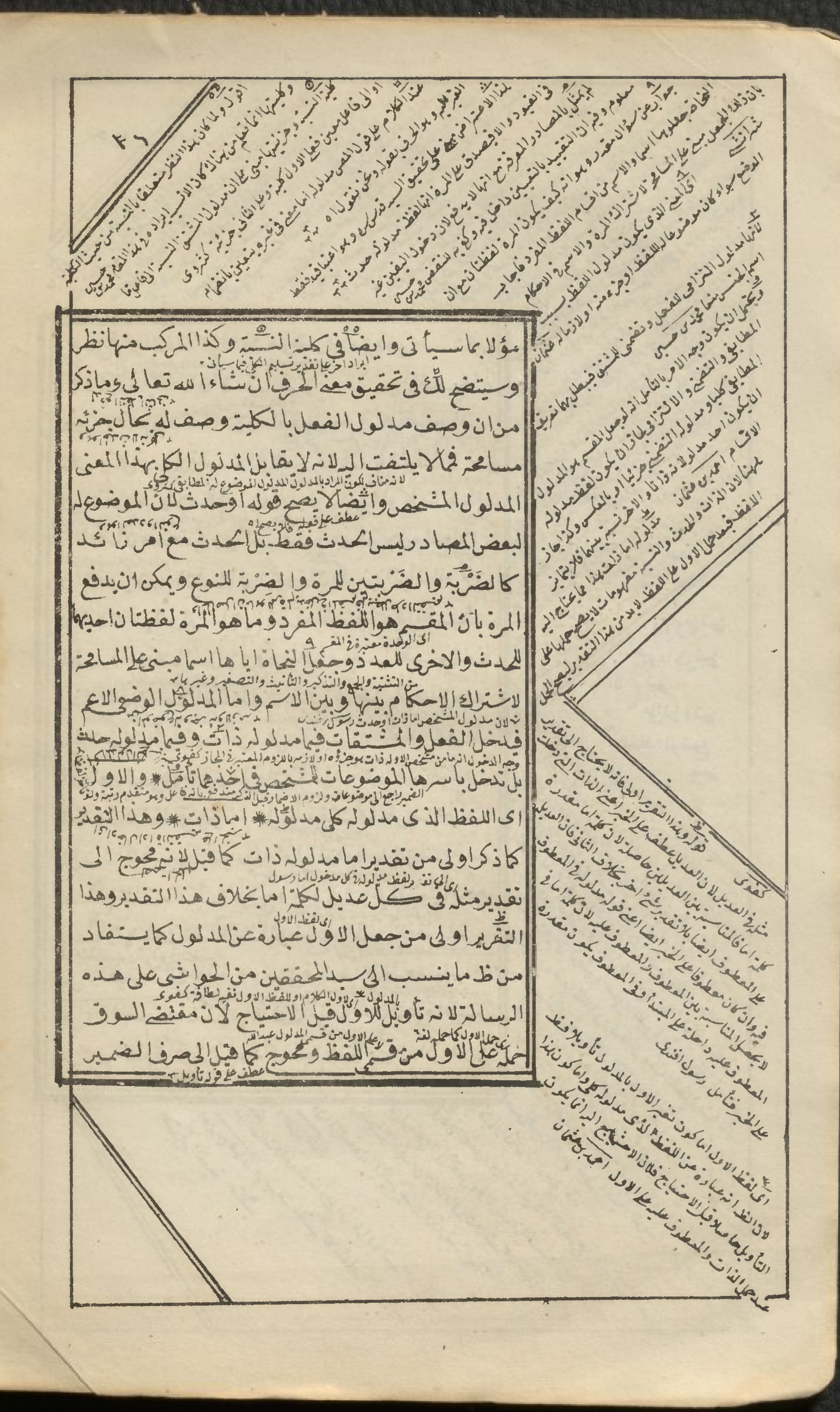


وهي المتبادرة اذا اطلق التقسيم وما نحن فيه تقسيم اعتباري
لاجتماع العلم والفعل في زيد وليس حقيقيا كما قيل والاغلب
في الاعتبار ان يكون التقسيم متضمنا لحصر المقسم في الاقسام
اذ المقصود منها ضبطها غالبا ولذلك يعترض على التقسيمات بانها
غير حاصرة ويتكلف ما امكن في جعلها حاصرة والحصر المعتبر
فيها قد يكون عقليا بان يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة
بالانحصار وقد يكون استقرائيا يحتاج في الحكم به الى التتبع
والتفحص للاقسام فهناك قسم ثالث لا ريبة في تحققه هو ما يحتاج
في الحكم به الى الخارج من مفهوم القسمة لا يكون التفحص المذكور
وان حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما
عقلي او استقرائي بالاستقراء والعقلي بالمعنى المذكور لا يتوقف
على ان يكون الترديد بين النفي والاثبات كما يستفاد من كلامه
في تلك الحواشي وبما ذكرنا عرف ان المعتبر في التقسيم نفس
المفهوم الكلي المقسم لا افراده وانه لا حكم في التقسيم اذ الغرض
منه تحصيل القسم وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى مفهوم
المقسم فادخال كلمة كل على المقسم محل كما ان ادخالها على المعرف
كذلك ولذلك ترى انه كلما وقع ذلك ممن له شان احتيج
الى التمحل والتكلف في تصحيحه واللام الداخلة على القسم لام
الحقيقة من حيث هي فما قيل ان الالف واللام في اللفظ للاستغراق

من حيث هي هي نسخ.

قوله ولو سلم جميع ذلك اى ولو سلم ان الانقسام لازم للمقسم وان المقسم لازم للقسم فلا نم لزوم الانقسام للقسم بل اللازم له لزوم
رفع انقسام المقسم هذا في الحقيقة منع للمقدمة المشهورة وهي ان لازم لازم الشئ لازم له لانا اذا سلمنا لزوم الانقسام للمقسم ولزوم المقسم للقسم
لزم لزوم الانقسام للقسم بواسطة لزوم المقسم له ضرورة على تقدير تسليم تلك المقدمة وايضا اذا سلمنا لزوم المقسم للقسم بعد تسليم لزوم
الانقسام للقسم وجب علينا ضرورة ان نسلم لزوم المقسم اللازم الانقسام للقسم فيلزمها تسليم لزوم الانقسام له ايضا والجواب الحاسم على
هذا التقرير هو الجواب الاول لكن على وجه النقض لا على وجه المنع وذلك لانا نقول للسائل دليلك فاسد بجميع مقدماته لانه مستلزم لاجتماع
النقيضين في مقسم لتقسيم الحقيقي لان القيود المقسمة المنضمة اليه متباينة متناقضة فاذا كانت لازمة لزم اجتماع النقيضين الا ترى انا اذا اردنا
نقسم الجنس الى انواعه نضم اليه اولا احد الفصول مع نقيضه فنقول مثلا الحيوان ناطق او ليس بناطق فان كان ناطقا فهو انسان وان كان ليس
بناطق فهو اما صاهل او غير صاهل وهكذا الى اخر التقسيم فلو كان كل من هذه القيود لازما للحيوان لزم اجتماع النقيضين ثم ان كل واحد
من هذه القيود لازم للقسم الذي جعل بسبب انضمام هذا القيد الى المقسم بمعنى ان هذا القسم لا يوجد بدونه فيهم الجزء واللازم الخارجي فلا يتصور
لزوم القيود للمقسم بل لزومها للاقسام بمعنى عدم تحقق الاقسام بدونها سواء كان ذلك التحقق تحققها في ذواتها او من حيث انها اقسام
ذلك المقسم لان بعض القيود ليس بسبب التحقق في ذاته بل بمجرد كونه قسما من ذلك المقسم كما اذا كان القيد عرضا لازما كان او مفارقا فان لزومه
وسببيته ليست الا في تحقق القسمية لا في تحقق ذات القسم وبعد كل كلام فالمختار عندي تقرير السؤال على الوجه الاول وجوابه بما
نقلناه فتأمل فقد ظهر لنا بعد امعان النظر وتعميق الفكر ان تقرير الشئ المحقق المدقق اوفق وبالقبول احق لان المحذور الذي ذكره السائل
وهو انقسام الشئ الى نفسه والى قسيمه انما يلزم على تقدير ان يكون الانقسام اللازم للمقسم انقساما مخصوصا خارجيا وهو انقسام
هذا المقسم الى هذه الاقسام لا الانقسام المطلق اللازم للمقسم من حيث هو مقسم في الذهن انه لا يلزم منه المحذور المذكور اذ غاية
ما يلزم منه انقسام القسم مطلقا لا الانقسام الى نفسه والى قسيمه وان امكن ان يوجد فيه محذور من جهة اخرى وهو لزوم
التسلسل بالانقسام الى غير النهاية وامره سهل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار واذا عرفت هذا فلا بد في اتمام كلام السائل من تقرير الشئ
المحقق فيفرد السؤال هكذا قال السائل ان كلام هذا في بيان التقسيم يلزم منه محذور عظيم وهو انقسام الشئ الى نفسه
والى قسيمه لان كل مقسم على تقريركم هذا يلزمه الانقسام الى اقسامه المذكورة لان المفهوم المردد بين القيود المنضمة اليه لازم لذاته وهو
عين الانقسام الى الاقسام الحاصلة بضم تلك القيود فالانقسام اليها لازم لذاته وكل مقسم لازم لكل واحد من تلك الاقسام
لا يوجد ولا يتحقق بدونه فان القسم عبارة عن المقسم المنقسم مع قيد زائد عليه فيلزم ان يكون كل قسم لازم الانقسام الى
نفسه والى قسيمه فالجواب للشائى ان المقسم واسطة في العروض لا واسطة بالثبوت يعني ان الانقسام يعرضه ويلزمه
اولا وبالذات وبواسطته وتبعيته يعرض القسم ويلزمه لا انه يكون علة لثبوت الانقسام للقسم ولزومه له وهذا امثال الجواب
الثالث للشئ المحقق فليتأمل عصمه الله

قوله ثم المراد باللفظ اه لا يخفى عليك ان هذا بمنزلة العيان لا حاجة الى البيان كانه انما الجائه الى هذا توهم موافقة اللفظ
حيث اتى بالقرينة عليه ثم ذكر دليلا على ثبوت تلك القرينة بقوله يدل عليه اى على ان التقسيم باعتبار المدلول الوضع كوني تقسيم
القسم الثاني باعتبار الوضع ويدل عليه ايضا ما ذكر في اخر التنبيهات حيث قال المص لا يريبك تعاور الالفاظ بعضها مكان
بعض اذ المعتبر هو الوضع قوله بل المراد هو اللفظ المفرد هذا ترق في تقييد اللفظ لا اضراب قوله ويرد على قوله اه وحاصل
الايراد بحث في قوله مدلوله اما كلي اه وايراد اشكال عليه بان يقال لا يخ هذا القول من ان يراد المدلول المطابقي كما هو
المتبادر او ما هو اعم منه ومن التضمن بتأويل المدلول الوضعي وعلى تقدير كل واحد منهما يلزم محذور اما على الاول
فيلزم عدم صحة قوله او نسبة بينهما من وجهين احدهما انه ليس بمدلول مطابقي للفعل ولا للمشتق بل
تضمني من كل منهما فان المدلول المطابقي على ما هو المشهور بين الجمهور هو مجموع الحدث والنسبة والزمان
والمشتق هو مجموع الحدث والنسبة والذات الا ان يؤول النسبة في كلام المص بارادة المركب منها كما سيأتي



مؤلا بما سيأتي وايضاً في كلمة النسبة وكذا المركب منها نظر

وسيتضح لك في تحقيق معنى الحرف ان شاء الله تعالى وما ذكر

من ان وصف مدلول الفعل بالكلية ووصف له بحال جزئه

مسامحة فمما لا يلتفت اليه لانه لا يقابل المدلول الكل بهذا المعنى

المدلول المشخص وايضاً لا يصح قوله او حدث لان الموضوع له

لبعض المصادر ليس الحدث فقط بل الحدث مع امر زائد

كالضربة والضربتين للمرة والضربة للنوع ويمكن ان يدفع

المرة بان المقسم هو اللفظ المفرد وما هو المرة لفظتان احديهما

للحدث والاخرى للعدد وجعل النحاة اياها اسما مبني على المسامحة

لاشتراك الاحكام بينها وبين الاسم واما المدلول الوضعي الاعم

فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث

بل تدخل باسرها الموضوعات للمشخص في احدهما تامل * والاول

اى اللفظ الذى مدلوله كلي مدلوله * اما ذات * وهذا التقدير

كما ذكر اولى من تقدير اما مدلوله ذات كما قيل لانه محوج الى

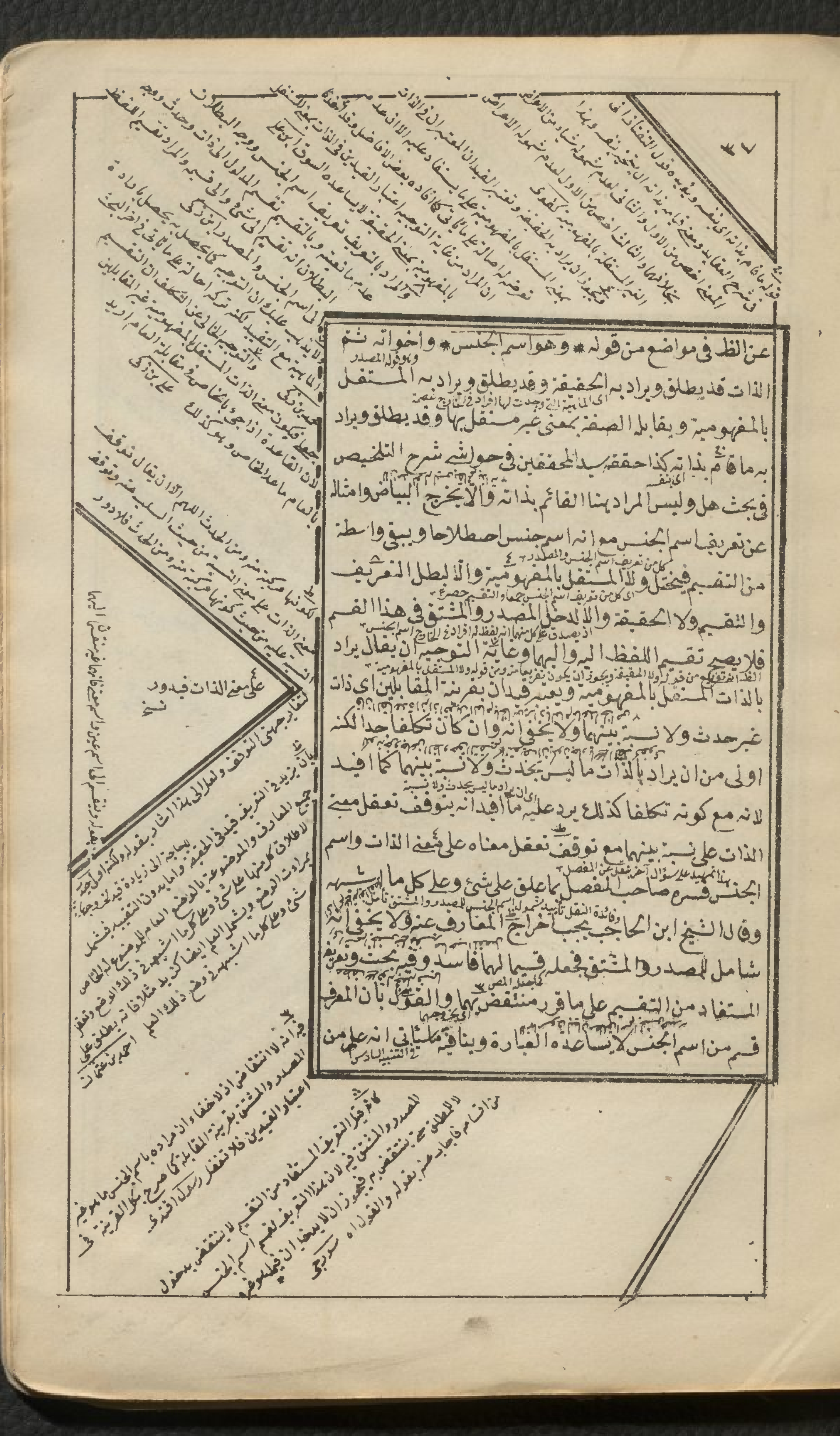
تقدير مثله في كل عديل لكلمة اما بخلاف هذا التقدير وهذا

التقرير اولى من جعل الاول عبارة عن المدلول كما يستفاد

من ظ ما ينسب الى سيد المحققين من الحواشي على هذه

الرسالة لانه تاويل للاول قبل الاحتياج لان مقتضى السوق

حمله على الاول من قسمي اللفظ ومحوج كما قيل الى صرف الضمير



عن الظ في مواضع من قوله * وهو اسم الجنس * واخواته ثم

الذات قد يطلق ويراد به الحقيقة وقد يطلق ويراد به المستقل

بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى غير مستقل بها وقد يطلق ويراد

به ما قام بذاته كذا حققه سيد المحققين في حواشي شرح التلخيص

في بحث هل وليس المراد ههنا القائم بذاته والا يخرج البياض وامثاله

عن تعريف اسم الجنس مع انه اسم جنس اصطلاحا ويبقى واسطة

من التقسيم فيختل ولا المستقل بالمفهومية والا لبطل التعريف

والتقسيم ولا الحقيقة والا لدخل المصدر والمشتق في هذا القسم

فلا يصح تقسيم اللفظ اليه والى اليهما وغاية التوجيه ان يقال يراد

بالذات المستقل بالمفهومية ويعتبر قيدان بقرينة المقابلين اي ذات

غير حدث ولا نسبة بينهما ولا يخفى انه وان كان تكلفا جدا لكنه

اولى من ان يراد بالذات ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما كما افيد

لانه مع كونه تكلفا كذلك يرد عليه ما افيد انه يتوقف تعقل معنى

الذات على نسبة بينهما مع توقف تعقل معناه على معنى الذات واسم

الجنس فسره صاحب المفصل بما علق على شيء وعلى كل ما اشبهه

وقال الشيخ ابن الحاجب يجب اخراج المعارف عنه ولا يخفى انه

شامل للمصدر والمشتق فجعل قسيما لهما فاسد وفيه بحث وتعريفه

المستفاد من التقسيم على ما قرر منتقض بهما والقول بان المعرف

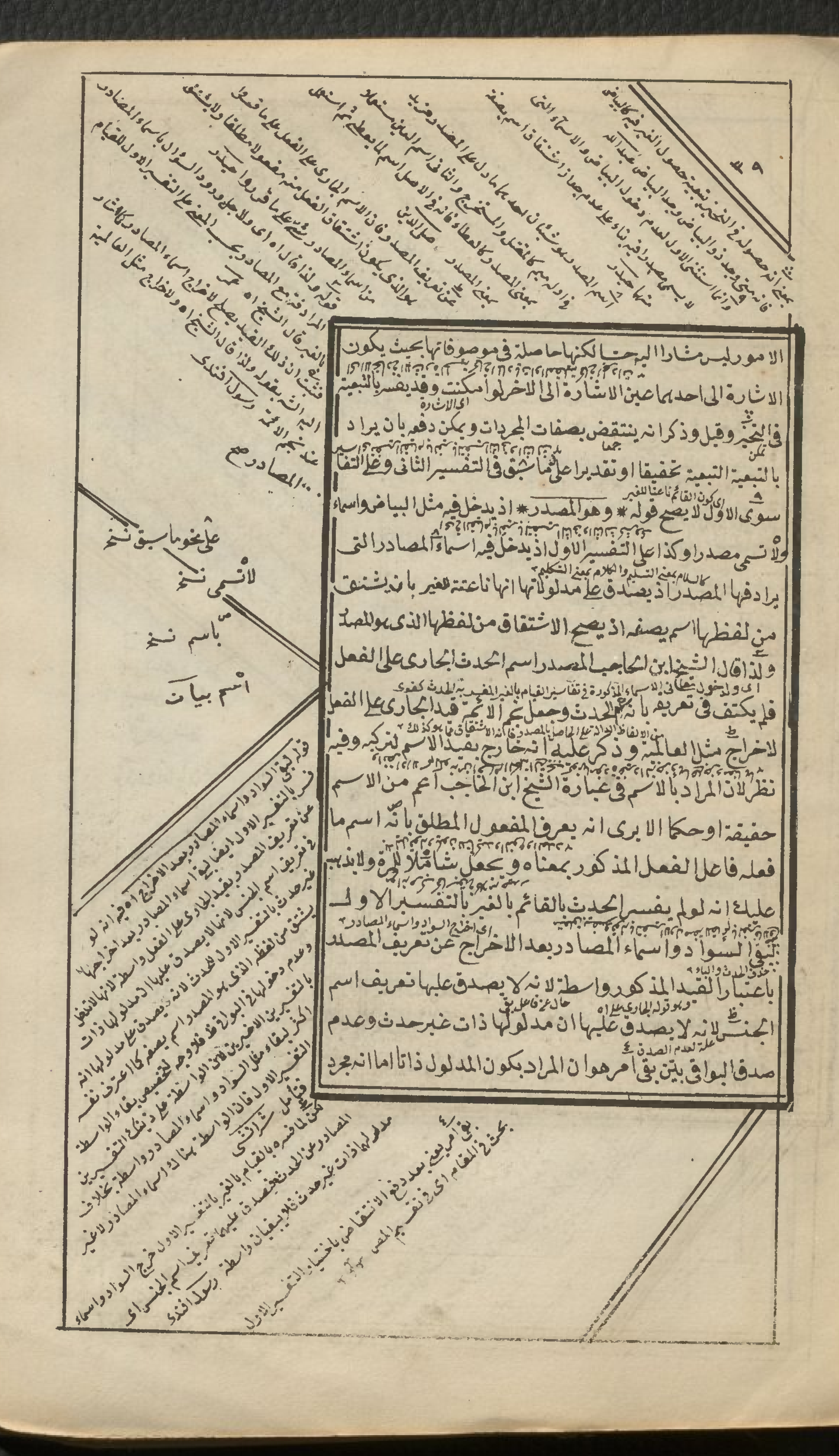
قسم من اسم الجنس لا يساعده العبارة وينافيه ما سيأتي انه علم من

على معنى الذات فيدور

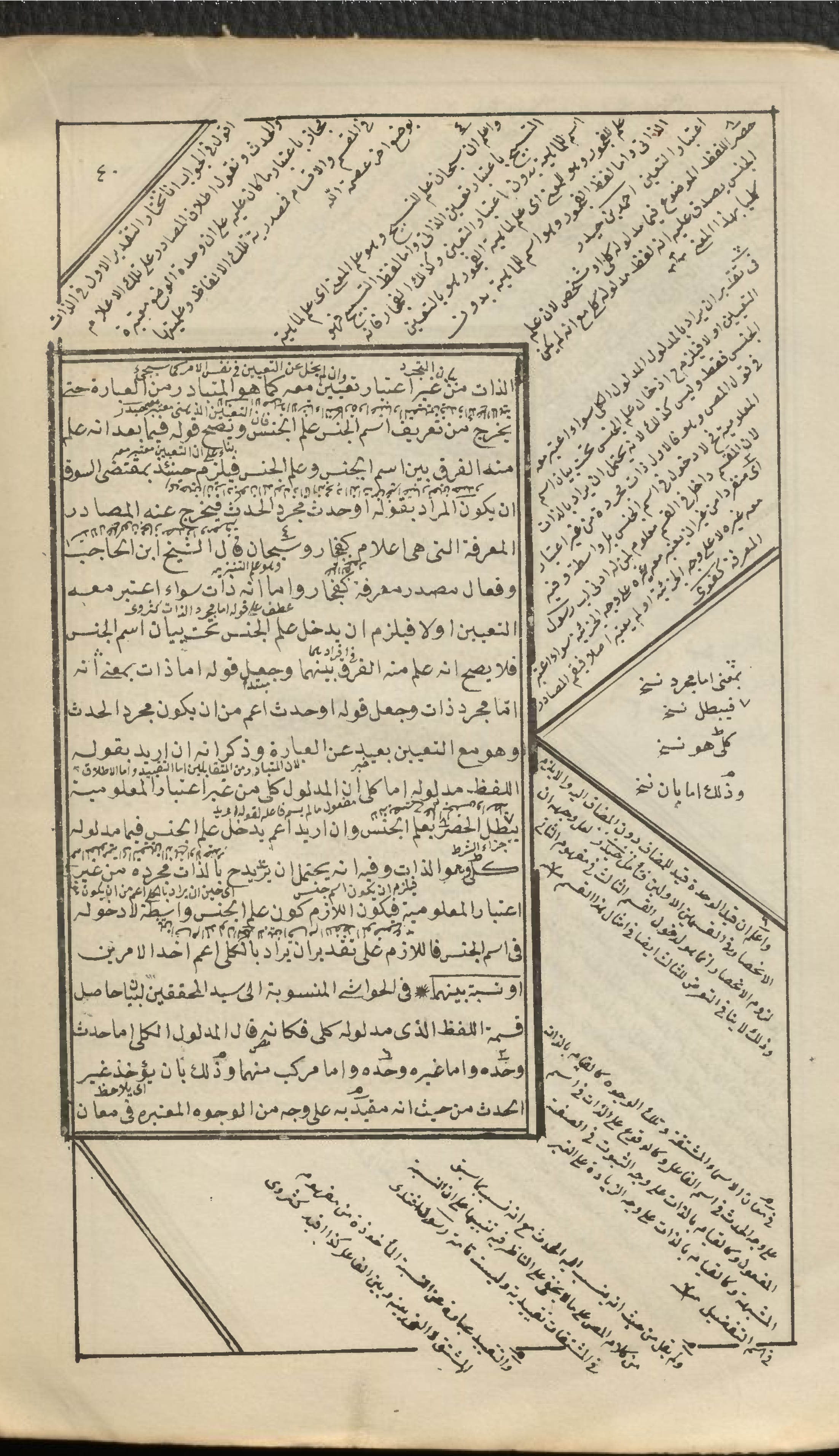
نسخ

هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيان قسم منه لاينفع فى الفرق بينهما وما يستفاد من الحواشى المنسوبة الى سيد المحققين فى هذا المقام من اخراج المصدر عن اسم الجنس ليفرع عليه بيان المشتق مزيف بان اخراج الفرد من التعريف لا يصح لغرض سيما الغرض الحاصل بدون الاخراج بان يقسم اسم الجنس وبان الفساد ليس مجرد اخراج المصدر حتى يخص الاعتذار به بل اخراج المشتق ايضا كما عرفت الا ان يقال ذكر الامام الرازى فى المحصول ان الاسم الذى مدلوله كلى اما ان يكون اسما لنفس الماهية كلفظ السواد وهو المسمى باسم الجنس عند النحاة او لموصوفية امر ما بصفة وهو الاسم المشتق فجعل المشتق مقابلا لاسم الجنس وتبعه كثيرون فح ينبغى ان يحمل الذات فى عبارة المص على الماهية ويقيد بما يحصل به المقابلة ولكلام الامام تتمة نذكره فى بيان المشتق ان شاء الله تعالى *(او حدث)* اى معنى قائم بغيره سواء صدر عنه كالضرب والمشى اولم يصدر كالطول والقصر كذا ذكره نجم الائمة الرضى وهو المرضى لشارح المطالع وقد يفسر القيام بالغير بكون القائم ناعتا للغير بان يشتق منه اسم صفة وقد يفسر بكونه حاصلا فيه بحيث يكون الاشارة الحسية الى احدهما عين الاشارة الى الاخر تحقيقا كالضرب فى ضارب او تقديرا كالاصوات القائمة بالاجسام والصفات القائمة بالمجردات فان شيئا من هذه

متن اخراج نسخة
لتفرع نسخة
بما يحصل نسخة



الامور ليس مشارا اليها لكنها حاصلة فى موصوفاتها بحيث يكون
الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر لو امكنت وقد يفسر بالتبعية
فى التحيز وقيل وذكر انه ينتقض بصفات المجردات ويمكن دفعه بان يراد
بالتبعية التبعية تحقيقا او تقديرا على ما سبق فى التفسير الثانى وعلى التفا
سوى الاول لا يصح قوله * وهو المصدر * اذ يدخل فيه مثل البياض واسماء
ولا تسمى مصدرا وكذا على التفسير الاول اذ يدخل فيه اسماء المصادر التى
يراد فيها المصدر اذ يصدق على مدلولاتها انها ناعتة للغير بان يشتق
من لفظها اسم يصفه اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذى هو للمصدر
ولذا قال الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم الحدث الجارى على الفعل
فلم يكتف فى تعريفه بانه اسم الحدث وجعل نحو الاسم قيد الجارى على الفعل
لاخراج مثل العالمية وذكر عليه انه خارج بقيد الاسم لتركبه وفيه
نظر لان المراد بالاسم فى عبارة الشيخ ابن الحاجب اعم من الاسم
حقيقة او حكما الا يرى انه يعرف المفعول المطلق بانه اسم ما
فعله فاعل الفعل المذكور بمعناه و يجعل شاملا للجملة ولا يذهب
عليك انه لو لم يفسر الحدث بالقائم بالغير بالتفسير الاول
لبقى السواد واسماء المصادر بعد الاخراج عن تعريف المصدر
باعتبار القيد المذكور واسطة لانه لا يصدق عليها تعريف اسم
الجنس لانه لا يصدق عليها ان مدلولها ذات غير حدث وعدم
صدق البواقى بين بقى امر هو ان المراد بكون المدلول ذاتا اما انه مجرد



الذات من غير اعتبار تعيين معه كما هو المتبادر من العبارة حتى
يخرج من تعريف اسم الجنس علم الجنس ويصح قوله فيما بعد انه علم
منه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فيلزم حينئذ بمقتضى السوق
ان يكون المراد بقوله اوحدث مجرد الحدث فيخرج عنه المصادر
المعرفة التي هي اعلام كفجار وسبحان في قول الشيخ ابن الحاجب
وفعال مصدر معرفة كفجار واما انه ذات سواء اعتبر معه
التعيين اولا فيلزم ان يدخل علم الجنس تحت بيان اسم الجنس
فلا يصح انه علم منه الفرق بينهما وجعل قوله اما ذات بمعنى انه
اما مجرد ذات وجعل قوله اوحدث اعم من ان يكون مجرد الحدث
او هو مع التعيين بعيد عن العبارة وذكر انه ان اريد بقوله
اللفظ مدلوله اما كلي ان المدلول كلي من غير اعتبار المعلومية
يبطل الحصر بعلم الجنس وان اريد اعم يدخل علم الجنس فيما مدلوله
كلي وهو الذات وفيه انه يحتمل ان يرتديح بالذات مجرده من غير
اعتبار المعلومية فيكون اللازم كون علم الجنس واسطة لا دخوله
في اسم الجنس فاللازم على تقدير ان يراد بالكلي اعم احد الامرين
او نسبة بينهما * في الحواشي المنسوبة الى سيد المحققين لبيان حاصل
قسمة اللفظ الذي مدلوله كلي فكانه قال المدلول الكلي اما حدث
وحده واما غيره وحده واما مركب منهما وذلك بان يؤخذ غير
الحدث من حيث انه مقيد به على وجه من الوجوه المعتبرة في معان

بمعنى اما مجرد نسخ
فيبطل نسخ
كلي هو نسخ
وذلك اما بان نسخ

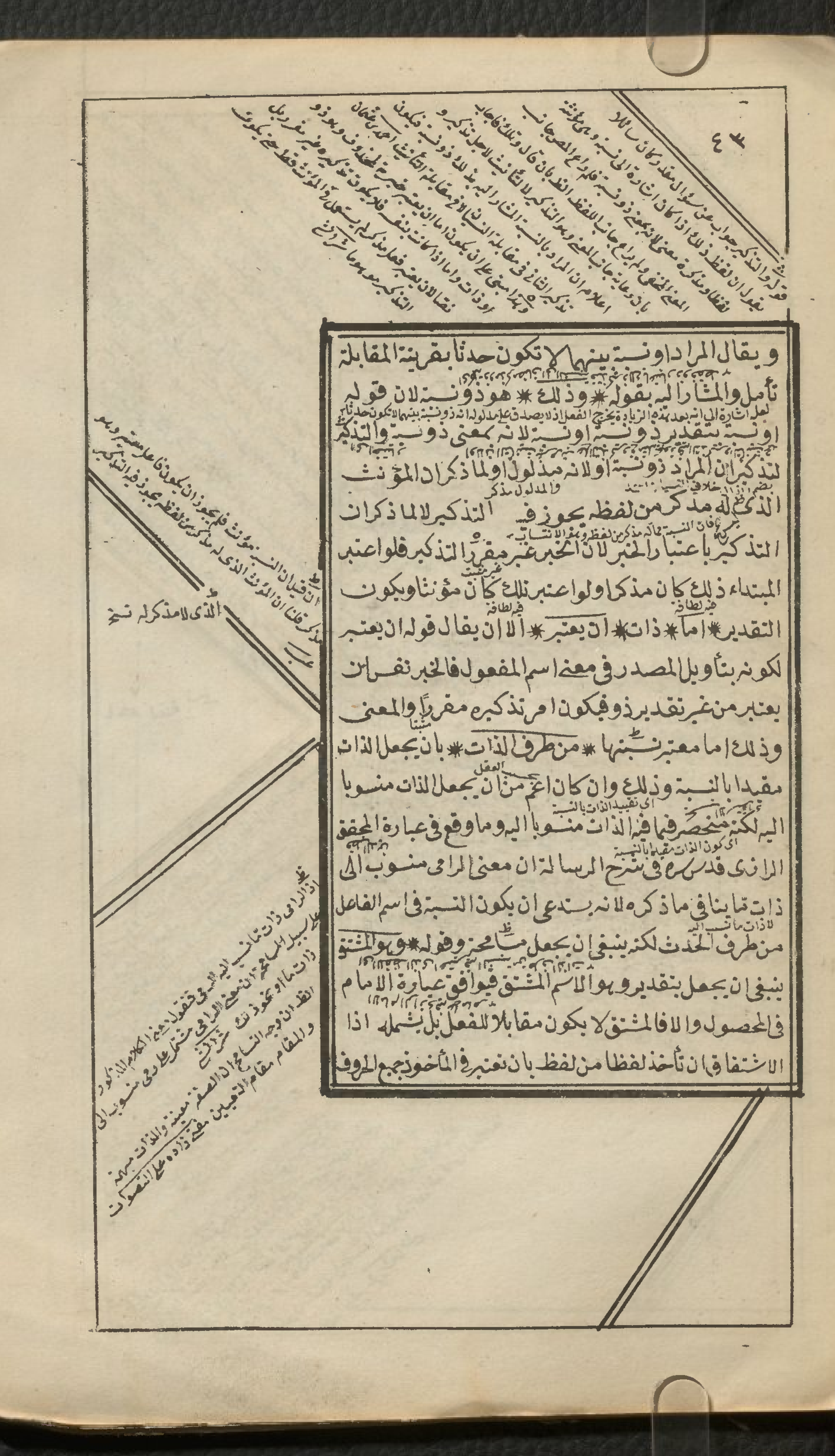


الاسماء المشتقة واما بان يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب
الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال فالمق
بذلك نوع ضبط الالفاظ لا الحصر العقلي هذا كلامه ويستفاد
منه انه حمل الذات على ما ليس بحدث واعتبر فيه وفي الحدث قيد
الوحدة ليكونا مقابلين للثالث وحمل قوله او نسبة بينهما على المركب
منهما الا انه عبر عنه بقوله او نسبة بينهما تنبيها على انه مركب اعتبر
فيه النسبة وتوطئة لما يتلوه من القسم وفيه انه اذا اريد بالمدلول
الموضوع له فلا ينفع تاويل قوله او نسبة بينهما بالمركب منهما
لان المركب من الذات والحدث ليس الموضوع له في الفعل والمشتق
بل الحدث والنسبة والزمان في الفعل والمركب من الذات والحدث
والنسبة في المشتق وان اريد بالمدلول ما هو اعم من الموضوع له
فلا حاجة الى هذا التاويل لان النسبة مدلول تضمني لهما الا
ان يقال المركب من الحدث والذات لا يقتضي ان يكون جميع
اجزائه الحدث والذات بل يكفي فيه ان يكونا من اجزائه فلا
يشكل بالمشتق ولا يخفى انه لو اريد بقوله او نسبة او ذو نسبة
لم يشكل بالفعل ايضا فهذا هو التاويل الحقيق بالتعويل ولقد
نبه قدس سره على ان احتمال مركب من الحدث والذات غير مشتمل على
النسبة بينهما واحتمال كون النسبة على وجه لم يعتبر في شئ من
المشتقات لا يخل بهذا التقسيم اذ ليس المق منه الحصر العقلي بل

ذات بمعنى المذكور مع انها لا يكون اسم جنس بالحدث
على وجه من الوجوه المعتبرة احمد



تغاير قسم عقلي وكون المفهوم المذكور لقسم منه اعم منه عقلا
بل المق منه نوع ضبط للالفاظ بحيث لا يخرج عنه لفظ في الواقع
ولا يصدق مفهوم مذكور لقسم منه في الواقع على غيره ولا
يحترز فيه عن احتمال فرد لقسم منه لا يكون من ذلك القسم
بل المقصد تحقق ذلك الفرد فلا يتجه على قدس سره ما افيد ان قوله
والمق بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي انما يحسن لو تم
الحصر الاستقرائي مع انه لا يتم لخروج بعض الالفاظ الداخلة
في المقسم عن الاقسام اذ مقصوده قدس سره ان الاحتمال لا يضر
في هذا التقسيم لانه لا يرد على هذا التقسيم شئ اصلا وما ذكره
واف بغرضه ومما ينبغي ان ينبه عليه ان التزام فاعل مرفوع للصفات
من المشتقات كما في الفعل يقتضي ان يكون فيها نسبة الى ذات خارج
عن مدلوله كالفعل فيكون فيها نسبتان نسبة الى الداخل ونسبة الى
الخارج ولم يقولوا به الا ان يقال التزام المرفوع لها للتوضيح
ان ربطها بموصوفها من قبيل ربط حال الشئ به او من قبيل ربط
حال متعلق الشئ به بخلاف الفعل فان التزام المرفوع له لاعتبار
نسبة في مفهومه متوقفة على تعقل هذا المرفوع وبعد فيها تردد
لا بد له من قاطع ويدخل في هذا القسم بعض المصادر التي مفهومها
حدث خاص متقوم من حدث ونسبة الى ذات كالفيضان فانه
سيلان الماء والعمى فانه عدم الابصار الا ان يزاد في التأويل

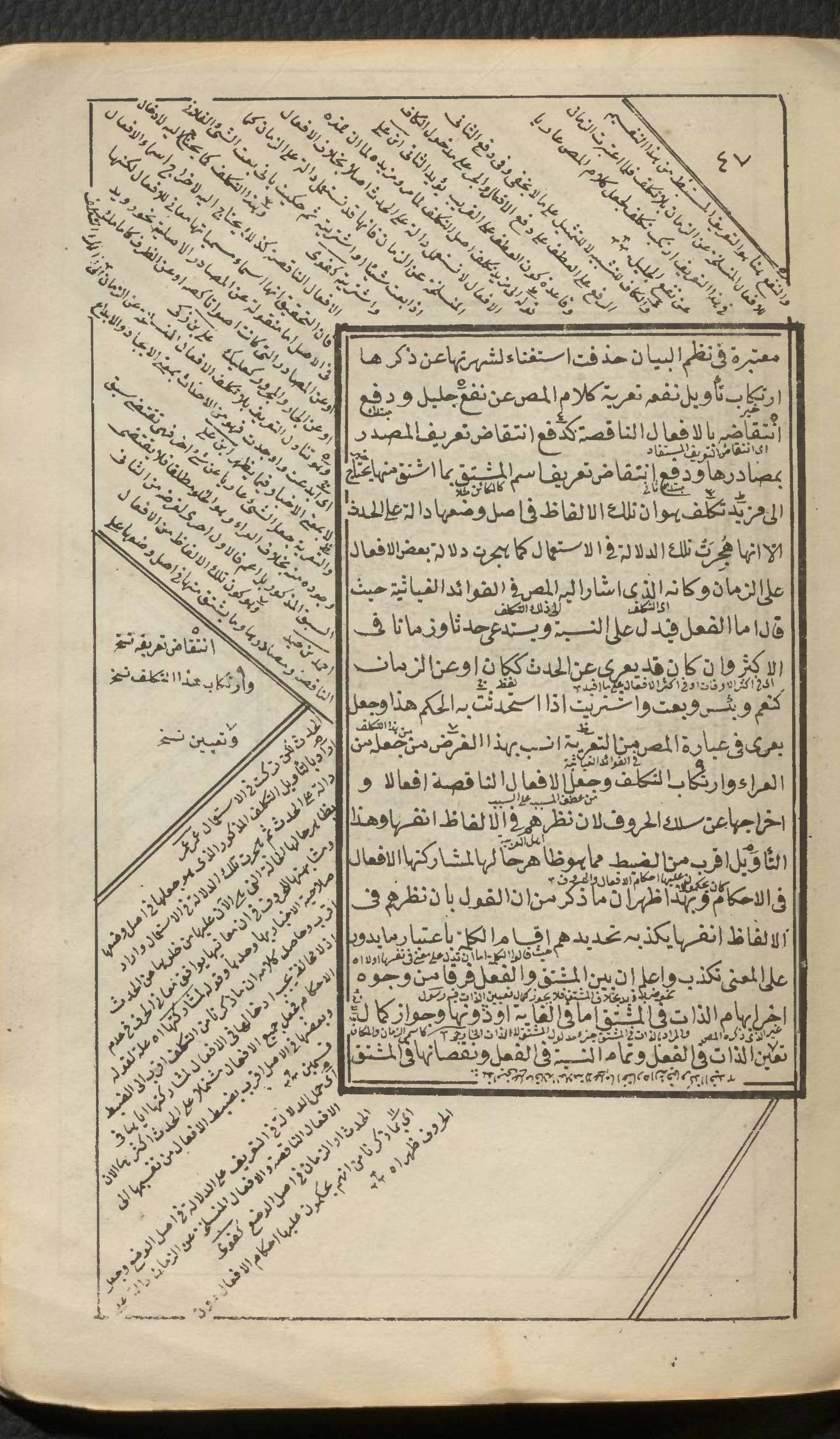


ويقال المراد اونسبة بينهما لا تكون حدثا بقرينة المقابلة تامل والمشار اليه بقوله * وذلك * هو ذو نسبة لان قوله اونسبة بتقدير ذو نسبة او نسبة لانه بمعنى ذو نسبة والتذكير لتذكير ان المراد ذو نسبة او لانه مدلول او لما ذكر ان المؤنث الذى له مذكر من لفظه يجوز فيه التذكير لا لما ذكر ان التذكير باعتبار الخبر لان الخبر غير مقرر التذكير فلو اعتبر المبتداء ذلك كان مذكرا ولو اعتبر تلك كان مؤنثا ويكون التقدير * اما * ذات * ان يعتبر * الا ان يقال قوله ان يعتبر لكونه بتاويل المصدر فى معنى اسم المفعول فالخبر نفس ان يعتبر من غير تقدير ذو فيكون امر تذكيره مقررا والمعنى وذلك اما معتبر نسبتها * من طرف الذات * بان يجعل الذات مقيدا بالنسبة وذلك وان كان اعم من ان يجعل الذات منسوبا اليه لكنه منحصر فيما فيه الذات منسوبا اليه وما وقع فى عبارة المحقق الرازى قدس سره فى شرح الرسالة ان معنى المرامى منسوب الى ذات ما ينافى ما ذكره لانه يستدعى ان يكون النسبة فى اسم الفاعل من طرف الحدث لكنه ينبغى ان يجعل مسامحة وقوله * وهو المشتق ينبغى ان يجعل بتقدير وهو الاسم المشتق فيوافق عبارة الامام فى المحصول والا فالمشتق لا يكون مقابلا للفعل بل يشمله اذا الاشتقاق ان تاخذ لفظا من لفظ بان تعتبر فى الماخوذ جميع الحروف

للاصول للمأخوذ منه مع الترتيب وتجعله موافقا للمأخوذ منه
في المعنى سواء كان تفاوت بينهما في المعنى اولا وقد يزاد بتغيير ما
فلا يجعل المقتل مصدرا مشتقا من القتل كذا في مختصر ابن الحاجب
وشروحه قال المص في شرحه على المختصر ويسمى هذا اشتقاقا
اصغر وقد يعتبر الحروف من غير ترتيب ويسمى اشتقاقا صغيرا
وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج من غير اشتراط تمام الحروف
ويسمى اشتقاقا اكبر ولا يشترط في هذين القسمين الموافقة
في المعنى بل يكتفى بالمناسبة فيه هذا وقد ظهر مما فصلنا لك امور
احدها انه لا يصح بيان الاسم المشتق بما ذكر لخروج مقتل عنه ولا
المقابلة بين المشتق والمصدر الاعلى مذهب يستفاد من ظاهر كلام
المص في شرح المختصر انه وافق المختصر في ترتيبه وثانيها انه ينتقض
البيان بالحوقلة المشتقة من جملة لا حول ولا قوة الا بالله للتلفظ بها
وامثالها الا ان يقال مقصود المص بيان المشتق بالاشتقاق
الاصغر قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني قدس سره العزيز
في شرح الشرح ان الاشتقاق اذا اطلق يحمل على الاصغر هذا
واشتقاق الحوقلة اشتقاق اكبر اذ ليس فيه الموافقة في المعنى
ولا الاشتمال على جميع الحروف الاصول وثالثها انه بعد ينتقض
باشتقاق لفظ الله وامثاله مما يكون معنى الاصل معتبرا في اخذه
لترجيح التسمية لا لاعتباره معنى للمشتق فان الاله اخذ من آله بالكسر

بمعنى تخيّر لا بمعنى الذات تخيّر فيه بل بمعنى الذات المقدسة المخصوصة له تعالى وتقدس بجامع التخير والموافقة المعتبرة فى مفهوم الاشتقاق اعم من ان يكون بجعل معنى المشتق منه للمشتق او مرجحا تسمية مسماه به قال المص فى شرح المختصر والمشتق قد يطرد كاسماء الفاعلين والصفات المشبهة وصيغة افعل التفضيل واسمى الزمان والمكان والالة وقد لا يطرد كالقارورة والدبران والعيوق والسماك وتحقيقه ان وجود معنى الاصل فى محل التسمية قد يعتبر من حيث انه داخل فى التسمية والمراد ذات ما باعتبار نسبة له اليها فهذا يطرد فى كل ذات كذلك وقد يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الاسماء من غير دخوله فى التسمية والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد و حاصله الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه او بوجوده فيه هذا كلامه قال العلامة الثانى المحقق التفتازانى فى شرح الشرح ليس المراد بقوله ذات ما الذات المبهمة على الاطلاق لانه انما يكون فى الصفات خاصة دون اسماء الزمان والمكان والالة على ما سبق تحقيقه السابق ان الفرق بين الصفات واسماء الزمان والمكان والالة بابهام الذات فى الصفات غاية الابهام بحيث لا تعين فيها اصلا بخلاف هذه الاسماء فان الذات مأخوذة فيها مع نوع تعين وعلى هذا ينبغى ان يؤل ما نقلناه لك سابقا من المحصول فى مفهوم المشتق من انه الاسم

لموصوف فيه امر ما بصفة ليشمل اسماء الزمان والمكان والآلة
ولا يختص بالصفات فيخالف كلام المص في هذا التقسيم ولعل
صاحب التنقيح تبع الظاهر فجعل المقابل لاسم الجنس الصفات
دون مطلق اسم المشتق ولنا كلام يبقى معه كلام الامام وكلام
المص في شرح المختصر على ظاهره لعل الانسب ان نذكره لكن لا نعرض
عنه خوفا من الاملال فانه لا اسهاب مع الاطناب بل السآمة
في الاطالة وهو انه يجوز ان يكون معنى المقتل اسم الزمان
والمكان شيء ما قتل فيه ومعنى اسم الآلة شيء ما قتل به فيكون
الذات المعتبرة فيها مبهمة كما في الصفات لا يدلني ذلك من دليل
والتعريف المستفاد للفعل من قوله * او من طرف الحدث وهو الفعل
بان يكون الحدث مقيدا بتلك النسبة وذلك وان احتمل كون الحدث
منسوبا اليه لكنه منحصر بحسب الاستقراء فيما يكون الحدث منسوبا
منتقض ببعض المصادر المتقوم من نسبة حدث الى ذات فان
النسبة فيه من طرف الحدث الا انه يؤول المقسم كما عرفت فذكرته
لكنه يتناول بلا تكلف الافعال المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس
واشتريت بخلاف التعريفات المشتملة على الدلالة على الزمان
فانها محوجة الى تكلف ان المراد بالدلالة الدلالة في اصل الوضع والى
تكلف ان هذه الافعال في اصل الوضع مع الدلالة على الزمان
الا انها انسلخت عنه بعارض الاستعمال فاذكر ان الدلالة على الزمان

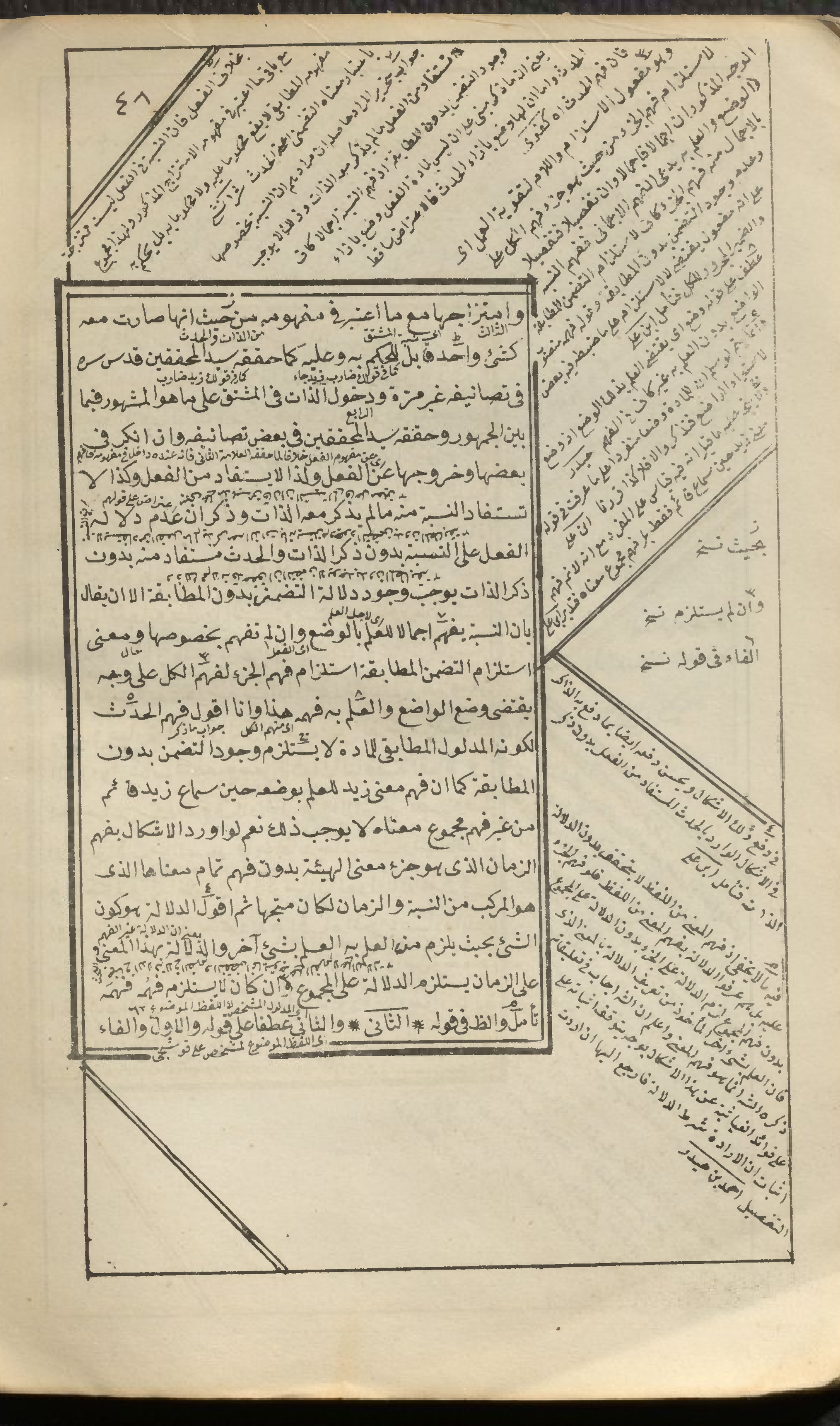


معتبرة فی نظم البیان حذفت استغناء لشهرتها عن ذکرها ارتکاب تأویل نفعه تعریة کلام المص عن نفع جلیل و دفع انتقاض بالافعال الناقصة کدفع انتقاض تعریف المصدر بمصادرها ودفع انتقاض تعریف اسم المشتق بما اشتق منها محتاج الی مزید تکلف هو ان تلک الالفاظ فی اصل وضعها دالة علی الحدث الا انها هجرت تلک الدلالة فی الاستعمال کما هجرت دلالة بعض الافعال علی الزمان وکانه الذی اشار الیه المص فی الفوائد الغیاثیة حیث قال اما الفعل فیدل علی النسبة ویستدعی حدثا وزمانا فی الاکثر وان کان قد یعری عن الحدث ککان او عن الزمان کنعم وبئس وبعت واشتریت اذا استحدثت به الحکم هذا وجعل بعض فی عبارة المص من التعریة انسب بهذا الغرض من جعل من العراء وارتکاب التکلف وجعل الافعال الناقصة افعالا و اخراجها عن سلک الحروف لان نظرهم فی الالفاظ انفسها وهذا التأویل اقرب من الضبط مما هو ظاهر حالها لمشارکتها الافعال فی الاحکام وبهذا ظهر ان ما ذکر من ان القول بان نظرهم فی الالفاظ انفسها یکذبه تحدیدهم اقسام الکلمة باعتبار ما یدور علی المعنی تکذب واعلم ان بین المشتق والفعل فرقا من وجوه اخر ابهام الذات فی المشتق اما فی الغایة او دونها وجواز کمال تعیین الذات فی الفعل وتمام النسبة فی الفعل ونقصانها فی المشتق

انتقاض تعریفه نسخ

وارتکاب هذا التکلف نسخ

وتبیین نسخ

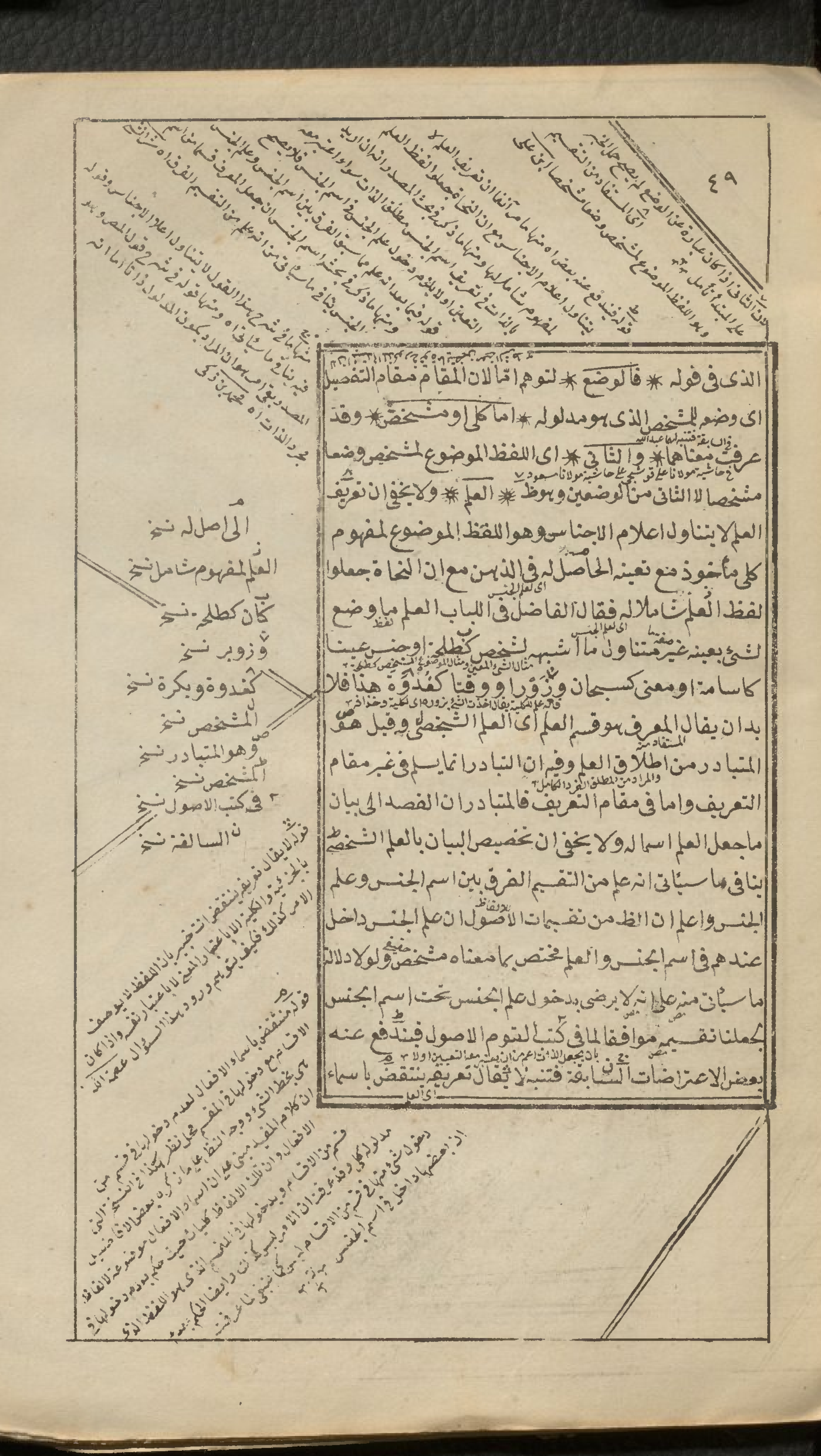


وامتزاجهما مع ما اعتبر في مفهومه من حيث انهما صارت معه
كشئ واحد فالحكم به وعليه كما حققه سيد المحققين قدس سره
في تصانيفه غير مرة ودخول الذات في المشتق على ماهو المشهور فيما
بين الجمهور وحققه سيد المحققين في بعض تصانيفه وان انكر في
بعضها وخروجها عن الفعل ولذا لا يستفاد من الفعل وكذا لا
تستفاد النسبة منه ما لم يذكر معه الذات وذكر ان عدم دلالة
الفعل على النسبة بدون ذكر الذات والحدث مستفاد منه بدون
ذكر الذات يوجب وجود دلالة التضمن بدون المطابقة الا ان يقال
بان النسبة يفهم اجمالا للعلم بالوضع وان لم تفهم بخصوصها ومعنى
استلزام التضمن المطابقة استلزام فهم الجزء لفهم الكل على وجه
يقتضي وضع الواضع والعلم به فهم هذا وانا اقول فهم الحدث
لكونه المدلول المطابقي للمادة لا يستلزم وجودا لتضمن بدون
المطابقة كما ان فهم معنى زيد للعلم بوضعه حين سماع زيد فقط ثم
من غير فهم مجموع معناه لا يوجب ذلك نعم لو اورد الاشكال بفهم
الزمان الذي هو جزء معنى الهيئة بدون فهم تمام معناها الذي
هو المركب من النسبة والزمان لكان متجها ثم اقول الدلالة هو كون
الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والدلالة بهذا المعنى
على الزمان يستلزم الدلالة على المجموع وان كان لا يستلزم فهمه فهمه
تامل وانظر في قوله * الثاني * والثاني عطفا على قوله والاول والفاء

بحيث نسخ

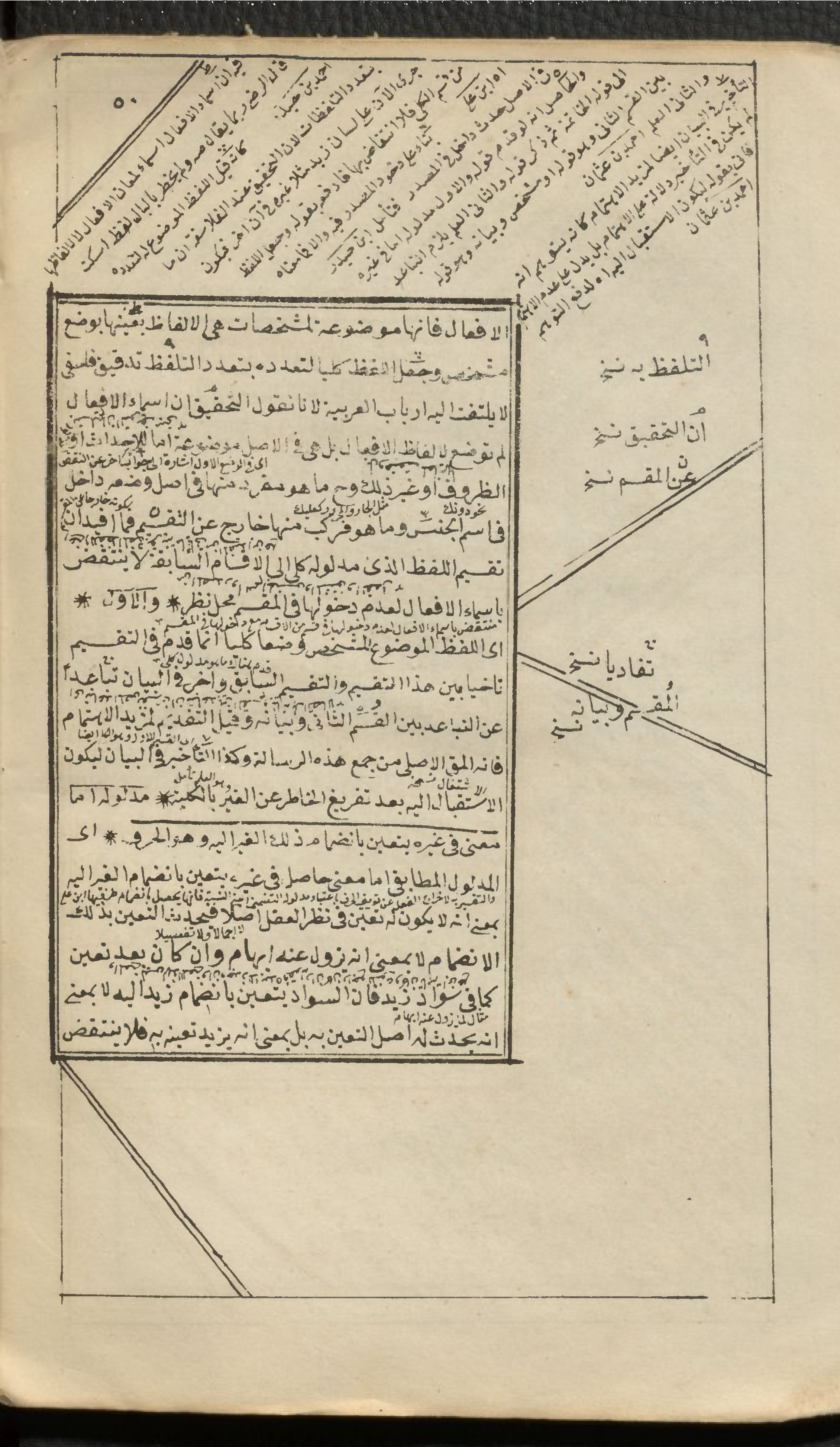
وان لم يستلزم نسخ

الفاء في قوله نسخ



الذى فى قوله * فالوضع * لتوهم اما الان المقام مقام التفصيل
اى وضع للمشخص الذى هو مدلوله * اما كلى او مشخص * وقد
عرفت معناهما * والثانى * اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا
مشخصا لا الثانى من الوضعين وهو ظ * العلم * ولا يخفى ان تعريف
العلم لا يتناول اعلام الاجناس وهو اللفظ الموضوع لمفهوم
كلى مأخوذ مع تعينه الحاصل له فى الذهن مع ان النحاة جعلوا
لفظ العلم شاملا له فقال الفاضل فى اللباب العلم ما وضع
لشئ بعينه غير متناول ما اشبهه لشخص كطلحة او جنس عينا
كاسامة او معنى كسبحان وزورا او وقتا كغدوة هذا فلا
بد ان يقال المعرف هو قسم العلم اى العلم الشخصى وقيل هو
المتبادر من اطلاق العلم وفيه ان التبادر انما يسلم فى غير مقام
التعريف واما فى مقام التعريف فالمتبادر ان القصد الى بيان
ما جعل العلم اسما له ولا يخفى ان تخصيص البيان بالعلم الشخصى
ينافى ما سيأتى انه علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس واعلم ان الظ من تقسيمات الاصول ان علم الجنس داخل
عندهم فى اسم الجنس والعلم مختص بما معناه مشخص ولولا دلالة
ما سيأتى منه على انه لا يرضى بدخول علم الجنس تحت اسم الجنس
لحملنا تقسيمه موافقا لما فى كتب الاصول فيندفع عنه
بعض الاعتراضات السابقة فتنبه لا يقال تعريفه ينتقض باسماء

الى اصله نسخ
العلم المفهوم شامل نسخ
كان كطلحة نسخ
وزور نسخ
كغدوة وبكرة نسخ
المشخص نسخ
وهو المتبادر نسخ
المشخص نسخ
فى كتب الاصول نسخ
السالفة نسخ



الافعال فانها موضوعة لمشخصات هي الالفاظ بعينها بوضع
مشخص وجعل اللفظ كليا لتعدده بتعدد التلفظ تدقيق فلسفي
لا يلتفت اليه ارباب العربية لانا نقول التحقيق ان اسماء الافعال
لم توضع لالفاظ الافعال بل هي في الاصل موضوعة اما للاحداث او
الظروف او غير ذلك ومن ما هو منقول منها في اصل وضعه داخل
في اسم الجنس وما هو مركب منها خارج عن التقسيم فما افيد ان
تقسيم اللفظ الذي مدلوله كلي الى الاقسام السابقة لا ينتقض
باسماء الافعال لعدم دخولها في المقسم محل نظر * والاول *
اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا كليا انما قدم في التقسيم
تاخيا بين هذا التقسيم والتقسيم السابق واخر في البيان تباعدا
عن التباعد بين القسم الثاني وبيانه وقيل التقديم لمزيد الاهتمام
فانه المقصود الاصلي من جمع هذه الرسالة وكذا التاخير في البيان ليكون
الاستقبال اليه بعد تفريغ الخاطر عن الغير بالكلية * مدلوله اما
معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف * اي
المدلول المطابقي اما معنى حاصل في غيره يتعين بانضمام الغير اليه
بمعنى انه لا يكون له تعين في نظر العقل اصلا فيحدث التعين بذلك
الانضمام لا بمعنى انه يزول عنه ابهام وان كان بعد تعين
كما في سواد زيد فان السواد يتعين بانضمام زيد اليه لا بمعنى
انه يحدث له اصل التعين به بل بمعنى انه يزيد تعينه به فلا ينتقض

التلفظ به نسخ

ان التحقيق نسخ

عن المقسم نسخ

تفاديا نسخ

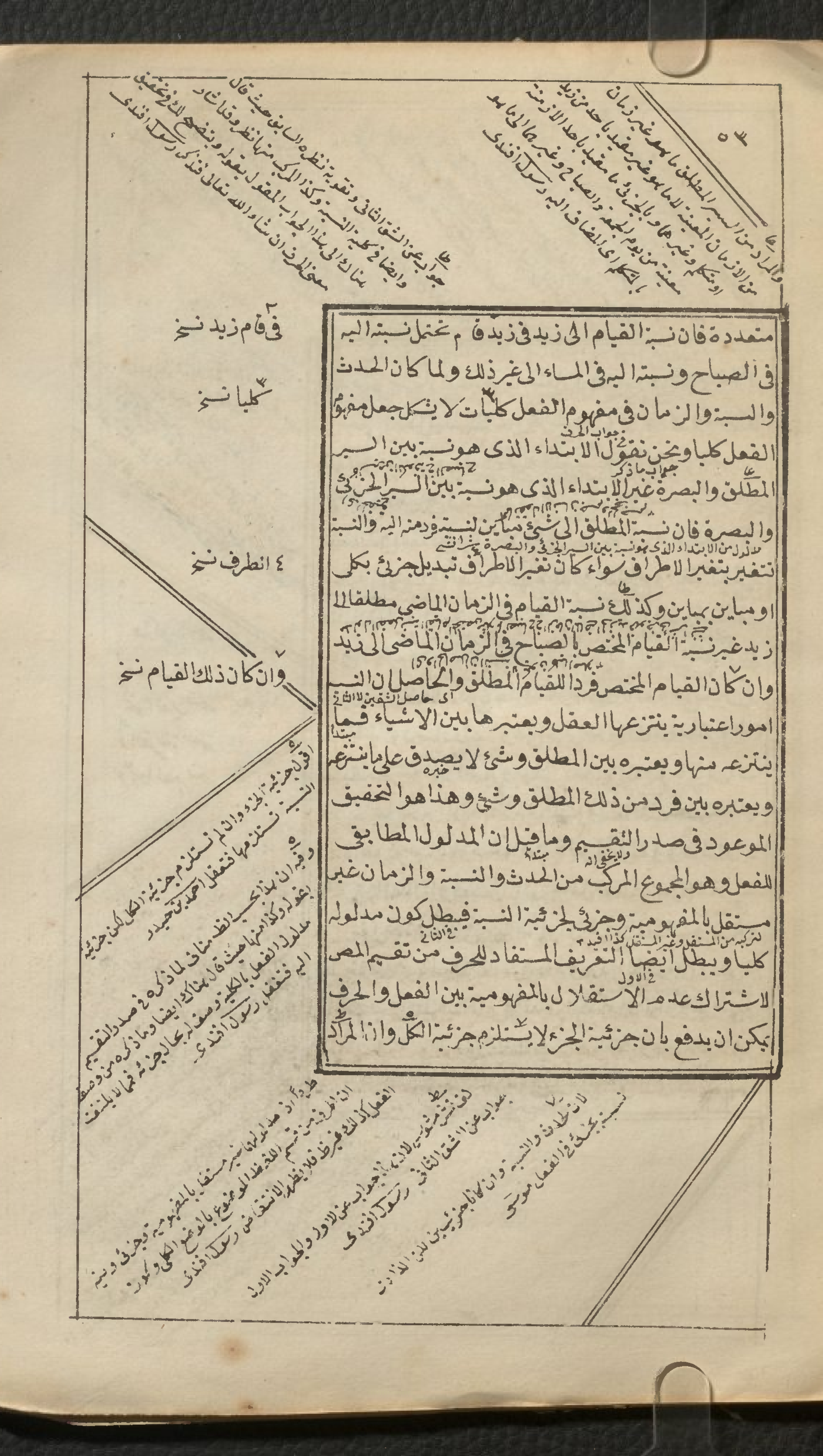
المقسم وبيانه نسخ

التعريف بامثاله فاللفظ حقيقة فيما قصده والاستعمال
في الغير بنوع من التجوز فلا غبار في البيان من حيث العيان
نعم لو قال يتصور بانضمام الغير اليه لكان اظهر فان قلت
كيف قصد بكون المدلول معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام غيره
قلت قال الشيخ ابن الحاجب يقال الدار في نفسها كذا اي نظرا
الى نفسها مع قطع النظر عن الخارج من الجار والهواء وغير ذلك
فقيل الاسم او الفعل ما دل على معنى في نفسه اي مع قطع النظر
عن الغير فلذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره بمعنى وان لم
يستعمل الشيء في غيره كذا بمعنى بالنظر الى غيره لكن لما قيل
او الفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى مع قطع النظر عن الخارج
اخترع تركيب مقابل لهذا التركيب فيما يقابل الاسم والفعل
و وجه عدم تعقل معنى الحرف الا بعد تعقل الغير على ما فصله
واوضحه كمال الايضاح سيد المحققين في تصانيفه غير مرة ان
معناه من حيث هو معناه مأخوذ على وجه يكون مرآة لتعقل
الغير والمرآة من حيث هو مرآة ملحوظة تبعا وتطفلا ولهذا لا
يمكن ان يحكم عليه وبه لتوقفهما على ملاحظة قصدية بشاهد
الوجدان الصادق وانا اقول يحتمل ان يكون معنى قولهم ما دل
على معنى في غيره ما دل على معنى حاصل في الغير ولما كان الحرف
موضوعا لمعنى قائم بالغير من حيث انه قائم بذلك الغير وكونه مما

واللفظان غيره اليه نسخ
في البيان في العيان من حيث العبارة نسخ
بمعنى انه وان لم يستعمل نسخ
بمعنى انه بالنظر الى غيره كذا نسخ

بالغير لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك الغير توقف تعقل معنى الحرف
على ذلك الغير بخلاف الاسم والفعل فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل
في الغير من حيث هو كذلك بل انما وضعا اما لمعنى قائم بنفسه
او لمعنى حاصل في الغير معرى عن هذه الحيثية فمن موضوعة لكل
ابتداء خاص من حيث هو حاصل في شيء فما لم يذكر ذلك الشيء
لم يتعقل تلك الحيثية بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع
لذات الابتداء لا من حيث انه حاصل في شيء ولما وقع في
تعريف الحرف ما دل على معنى في غيره من حيث انه حاصل في غيره
قيل في مقابلة الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى بسلب
اعتبار حيثية الحصول في الغير في ذلك المعنى هذا تقرير بديع
لوجه عدم دلالة الحرف على المعنى بلا ضميمة وتطبيق ما وقع
في تعريف الاسم والفعل والحرف على ما هو المنقول فاحفظ وذكر ان
كون الحرف موضوعا لمعان مشخصة يرده قولنا سيري من البصرة
الى الكوفة خير من سيري من الكوفة الى البصرة فان الابتداء
والانتهاء المفهومين هنا كليان يندرج تحتهما ابتداآت وانتهاآت
شتى وان لم يمكن ان يحملا من حيث هما معنى الحرف على شيء اذ الكلية
امكان فرض الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم والامكان ثابت
لهذين المفهومين نظرا الى ذاتهما وان لم يثبت لهما من حيث هما
معنى الحرف وكذلك النسب المعتبرة في مفهوم الفعل يحتمل انسبا

لم يستقل نسخه
في تعريف الاسم نسخه
ذكر ان كون الحروف نسخه
معنيا الحرف نسخه
انهما معنى الحروف نسخه



متعددة فان نسبة القيام الى زيد فى زيد قام يحتمل نسبته اليه
فى الصباح ونسبته اليه فى المساء الى غير ذلك ولما كان الحدث
والنسبة والزمان فى مفهوم الفعل كليات لا يشكل جعل مفهوم
الفعل كليا ونحن نقول الابتداء الذى هو نسبة بين السير
المطلق والبصرة غير الابتداء الذى هو نسبة بين السير الجزئى
والبصرة فان نسبة المطلق الى شئ مباين لنسبة فرد منه اليه والنسبة
تتغير بتغير الاطراف سواء كان تغير الاطراف تبديل جزئى بكلى
او مباين بمباين وكذلك نسبة القيام فى الزمان الماضى مطلقا الى
زيد غير نسبة القيام المختص بالصباح فى الزمان الماضى الى زيد
وان كان القيام المختص فردا للقيام المطلق والحاصل ان النسب
امور اعتبارية ينتزعها العقل ويعتبرها بين الاشياء فما
ينتزع منها ويعتبره بين المطلق وشئ لا يصدق على ما ينتزع
ويعتبره بين فرد من ذلك المطلق وشئ وهذا هو التحقيق
الموعود فى صدر التقسيم وما قيل ان المدلول المطابقى
للفعل وهو المجموع المركب من الحدث والنسبة والزمان غير
مستقل بالمفهومية وجزئى لجزئية النسبة فيبطل كون مدلوله
كليا ويبطل ايضا التعريف المستفاد للحرف من تقسيم المص
لاشتراك عدم الاستقلال بالمفهومية بين الفعل والحرف
يمكن ان يدفع بان جزئية الجزء لا يستلزم جزئية الكل وان المراد

في قام زيد نسخ

كليا نسخ

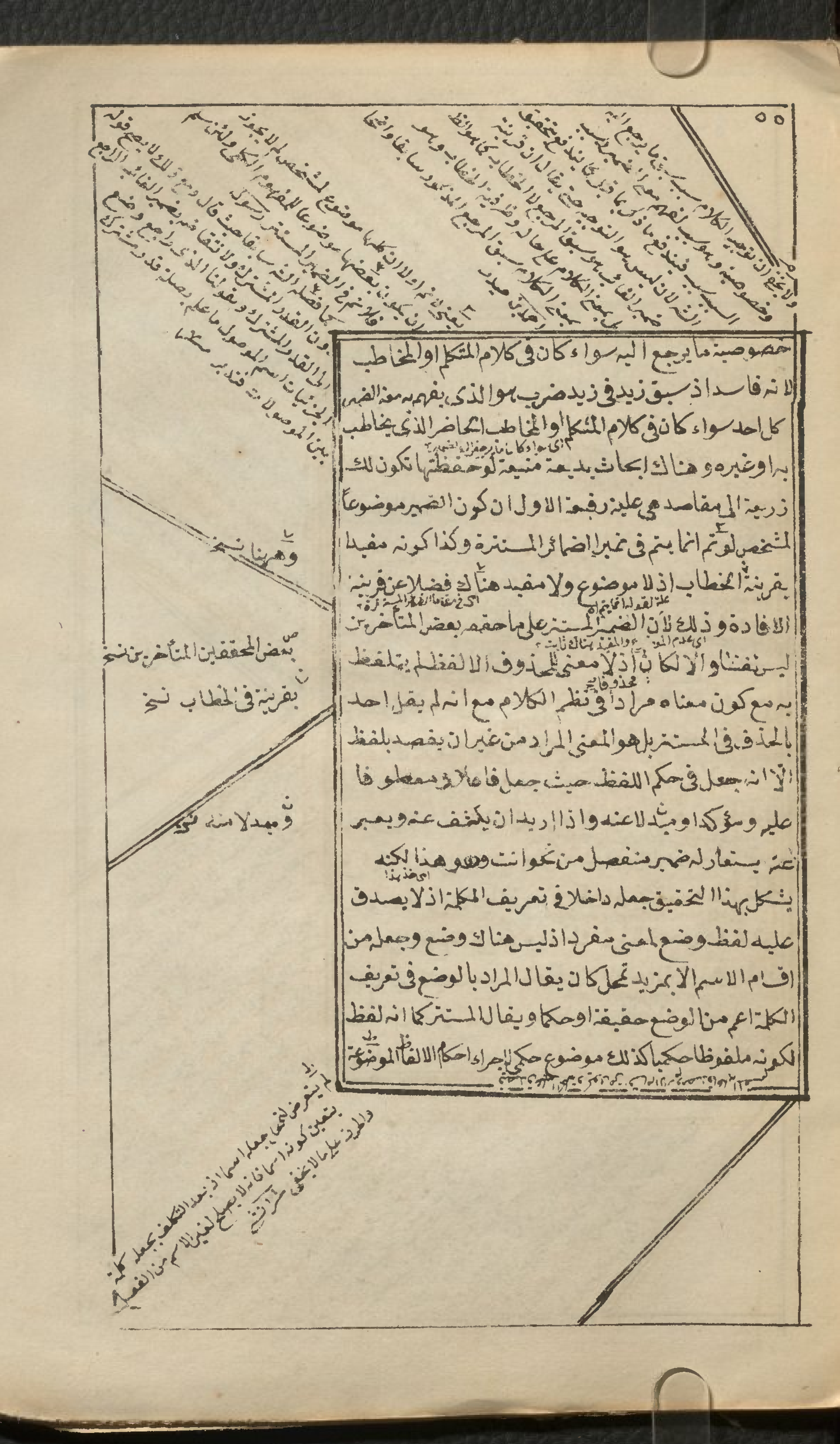
الطرف نسخ

وان كان ذلك القيام نسخ



بعدم الاستقلال عدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال
في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئيته * او لا * اي او يعني لا
يكون في غيره بالمعنى الذي ذكر * فالقرينة * اي القرينة المعهودة
التي نبهت عليها في تنبيه المقدمة * ان كانت في الخطاب فالضمير
الخطاب في اللغة توجيه الكلام الى الغير للافهام ثم نقل الى
الكلام الموجه الى الغير للافهام كذا في التلويح والظاهر ان المراد
هنا المنقول اليه ليكون على طبق كلامه في الفوائد الغياثية فالقرينة
اما في الكلام وهو المتضمن لهذا الكلام والقرينة التي في الكلام على
تعيين ضمير المخاطب كون هذا الكلام خطابا معه وعلى تعيين
ضمير المتكلم كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكر في الكلام
سابقا ما يرجع اليه الضمير وبهذا التحقيق اندفع ما يذكر ان
القرينة على تعيين المراد بضميري المتكلم والمخاطب نفس الخطاب
الذي هو توجيه الكلام نحو الغير فالاولى تركه فوكانه اراد
بالقرينة الدلالة او قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة
واستغنى عما افاده في بعض من اوان ظرفية الخطاب وغيره
للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام وهذا القدر من المغايرة
مما يكتفى به في الظرفية انتهى واندفع ايضا ما ذكر ان قرينة ضمير
الغائب هو سبق المرجع لا الخطاب كما هو الظاهر ولا يندفع بما قيل
ان الخطاب هو توجيه الكلام الى الحاضر وهو الذي يفهم به

مذكور نسخه
تنبهت نسخه
نحو الغير نسخه
والقرينة نسخه
وهو الضمير نسخه



خصوصية ما يرجع اليه سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب لانه فاسد اذ سبق زيد في زيد ضرب هو الذي يفهم به معنى الضمير كل احد سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب الحاضر الذي يخاطب به او غيره وهناك ابحاث بديعة منيعة لو حفظتها تكون لك ذريعة الى مقاصد هي علية رفيعة الاول ان كون الضمير موضوعا لمتشخص لو تم انما يتم في غير الضمائر المستترة وكذا كونه مفيدا بقرينة الخطاب اذ لا موضوع ولا مفيد هناك فضلا عن قرينة الافادة وذلك لان الضمير المستتر على ما حققه بعض المتاخرين ليس نفسا ولا لكان اذ لا معنى لمحذوف الا لفظ لم يتلفظ به مع كون معناه مرادا في نظم الكلام مع انه لم يقل احد بالحذف في المستتر بل هو المعنى المراد من غير ان يقصد بلفظ الا انه جعل في حكم اللفظ حيث جعل فاعلا ومفعولا عليه ومؤكدا ومبدلا عنه واذا اريد ان يكشف عنه ويعبر عنه يستعار له ضمير منفصل من نحو انت وهو وهذا لكنه يشكل بهذا التحقيق جعله داخلا في تعريف الكلمة اذ لا يصدق عليه لفظ وضع لمعنى مفرد اذ ليس هناك وضع وجعله من اقسام الاسم الا بمزيد تمحل كان يقال المراد بالوضع في تعريف الكلمة اعم من الوضع حقيقة او حكما ويقال المستتر كما انه لفظ لكونه ملفوظا حكميا كذلك موضوع حكمي لاجراء احكام الالفاظ الموضوعة

وههنا نسخ

بعض المحققين المتاخرين نسخ

بقرينة في الخطاب نسخ

ومبدلا عنه نسخ

عليه والذى يخطر بالبال ان المنوى دال غير اللفظ ويشبه
ان يكون التكلم فى المتكلم والتخاطب فى المخاطب وسبق الذكر فى
الغائب فالواضع وضع هذه الامور لهذه المعانى واجرى عليها
احكام اللفظ فصارت الفاظا حكمية وح القرينة فى ضمير المخاطب
كون هذا المخاطب طرف التخاطب وفى ضمير المتكلم صاحب
هذا التكلم وفى ضمير الغائب كون هذا الشخص ما سبق ذكره
والثانى ان ما هو قرينة فى الخطاب لا ينحصر فى الضمير بل منه
المعرف بلام العهد نحو انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول لا يقال مدلول الرسول كلى فخرج عن المقسم
لانا نقول قد حقق فى موضعه ان المعرف بلام العهد له وضع
تركيبى لكل جزئى معهود من جزئيات مفهومه بخصوصه
وضعا عاما فلا ريبة فى تحقق مادة النقض تأمل ولا يشكل
بالمعرف بلام الجنس لانه ليس له الا الوضع الافرادى فمدلوله
كلى كما كان قبل التعريف ولو افيد به جزئى من جزئيات
مفهومه فانما يفاد بالقرينة ويمكن ان يتكلف ويقال مورد
التقسيم الوضع الافرادى يرشدك الى ذلك جعل ذو وفوق
وامثالهما كليات مع استعمالهما بالوضع التركيبى فى جزئيين
مسلا بان استعمالهما فى جزئيين لعروض الاضافة حيث لم يعتبر
هذا الوضع العارض والثالث ان قرينة الضمير لا يجب ان يكون

نحو قوله تعالى نخ

مدار نسخ

في الكلام اذ قد يكون ضمير غائب لم يذكر مرجعه لتقرره في العقول ويمكن ان يدفع بان استعمال الضمير في غير ما ذكر تجوز لجعله بمنزلة المذكور بان يكون القرينة في الخطاب اعم من ان يكون فيه حقيقة او حكما والمرجع المقرر في العقول في حكم المقول ٭ وان كانت ٭ اى القرينة ٭ في غيره ٭ اى في غير الكلام ٭ فاما حسية وهو اسم الاشارة ٭ قال نجم الائمة الرضي انما بنيت اسماء الاشارة لاحتياجها الى القرينة لابهامها وهي اما الاشارة الحسية او الوصف كاحتياج الحرف الى غيره هذا كلامه ويستفاد منه ان القرينة في اسم الاشارة لا تنحصر في الحسية والقول بان الوصف ما لم يسمع لم يصر قرينة فيحتوى عليه القرينة الحسية يهدمه كون القرينة في الموصول عقلية تأمل او عقلية وهو الموصول ٭ فان القرينة فيه الامر العقلي الذى هو مضمون الصلة فان قلت الصلة مذكورة في الكلام كالمرجع فكيف جعل الثاني قرينة في الكلام والاول قرينة في غيره قلت المرجع دال على نفس ما اريد بالضمير فنفسه قرينة دالة على المراد بخلاف الصلة فانها لا تدل على المراد بالموصول حتى تكون قرينة بل على نسبة معلومة ينتقل منها الى المراد بالموصول وليست تلك النسبة المعلومة في الكلام بل خارجة عنه بقى ان ما قرينته عقلية لا ينحصر في الموصول اذ منه المضاف فان معناه قد يكون الشخص المعين المعهود لما يقتضيه اصل وضعه الذى

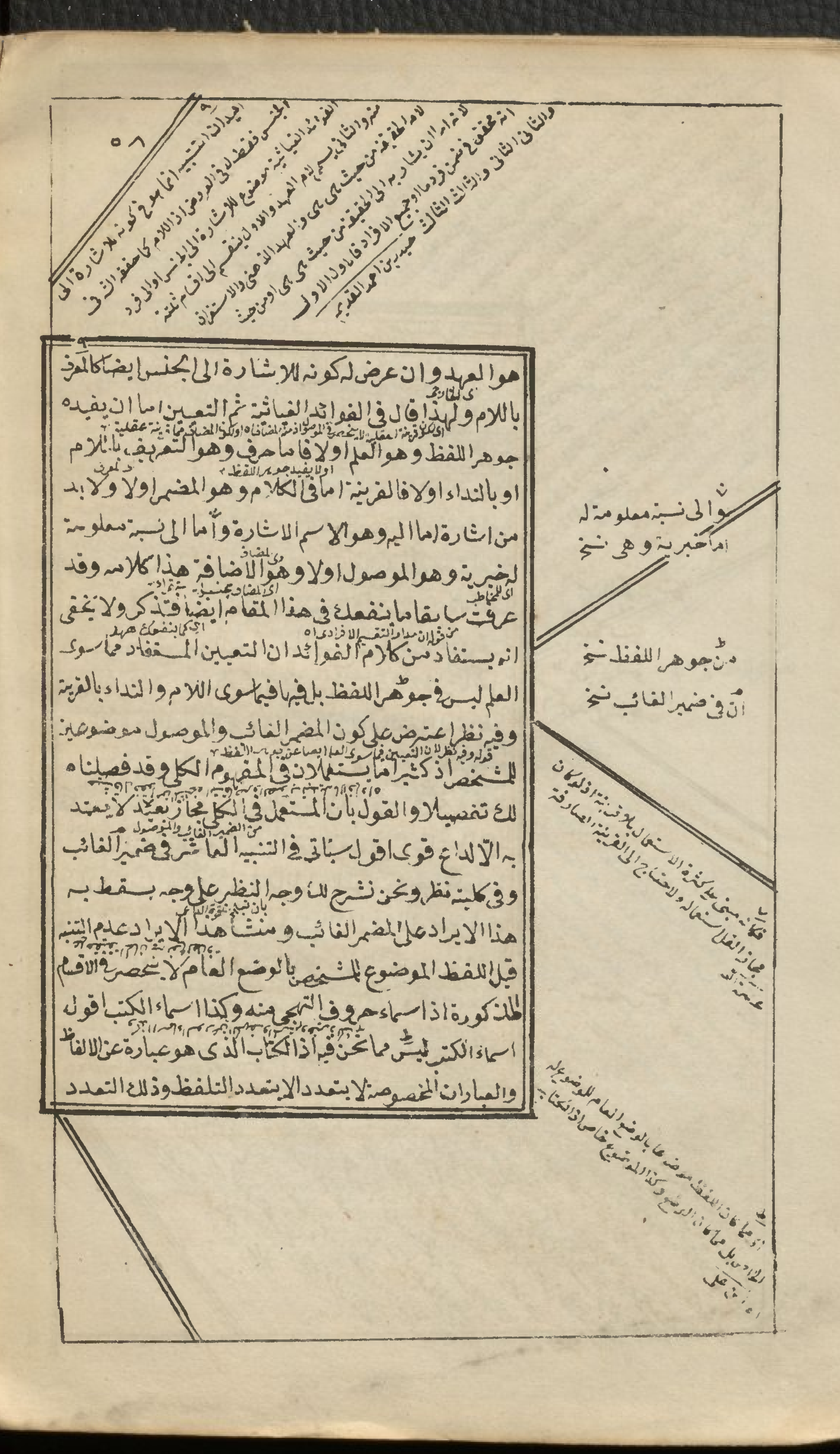
٣ من الكون نسخ

٤ بجملة نسخ

٥ بل بان نسخ

٦ يهدم نسخ

٧ مقتضى نسخ

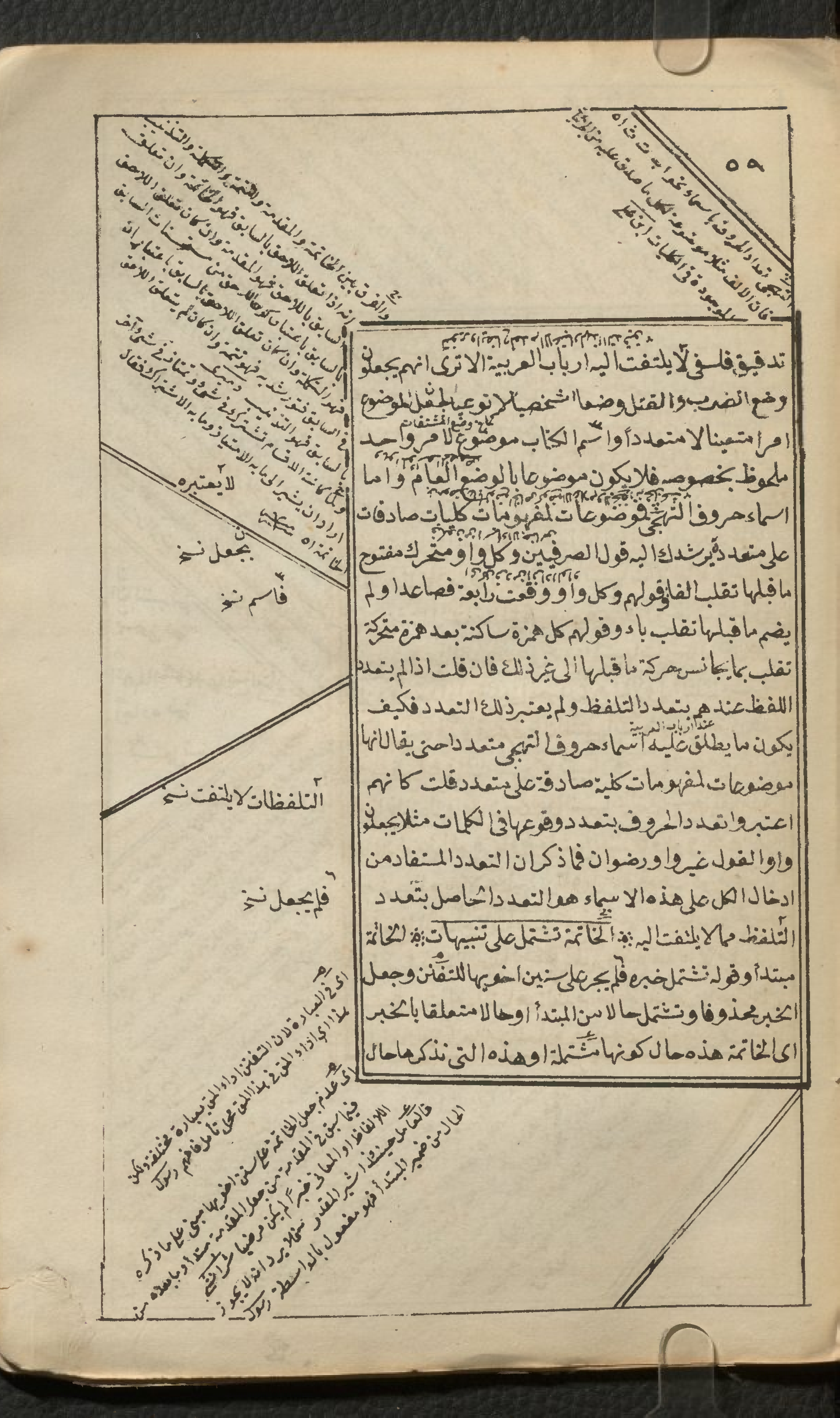


هو العهد وان عرض له كونه للاشارة الى الجنس ايضا كالمعرف
باللام ولهذا قال في الفوائد الغياثية ثم التعيين اما ان يفيده
جوهر اللفظ وهو العلم او لا فاما حرف وهو التعريف باللام
او بالنداء او لا فالقرينة اما في الكلام وهو المضمر او لا ولا بد
من اشارة اما اليه وهو الاسم الاشارة واما الى نسبة معلومة
له خبرية وهو الموصول او لا وهو الاضافة هذا كلامه وقد
عرفت سابقا ما ينفعك في هذا المقام ايضا فتذكر ولا يخفى
انه يستفاد من كلام الفوائد ان التعيين المستفاد مما سوى
العلم ليس في جوهر اللفظ بل فيما سوى اللام والنداء بالقرينة
وفيه نظر اعترض على كون المضمر الغائب والموصول موضوعين
للشخص اذ كثيرا ما يستعملان في المفهوم الكلي وقد فصلناه
لك تفصيلا والقول بان المستعمل في الكلي مجاز بعيد لا يعتد
به الالداع قوي اقول سياتي في التنبيه العاشر في ضمير الغائب
وفي كليته نظر ونحن نشرح لك وجه النظر على وجه يسقط به
هذا الايراد على المضمر الغائب ومنشأ هذا الايراد عدم التنبه
قبل اللفظ الموضوع للشخص بالوضع العام لا ينحصر في الاقسام
المذكورة اذ اسماء حروف التهجي منه وكذا اسماء الكتب اقوله
اسماء الكتب ليس مما نحن فيه اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ
والعبارات المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد

او الى نسبة معلومة له اما خبرية وهي نسخ

من جوهر اللفظ نسخ

ان في ضمير الغائب نسخ



تدقيق فلسفي لا يلتفت اليه ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون
وضع الضرب والقتل وضعا شخصيا لا نوعيا لجعلهم الموضوع
امرا متعينا لا متعددا واسم الكتاب موضوع لامر واحد
ملحوظ بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام واما
اسماء حروف التهجي فموضوعات لمفهومات كليات صادقات
على متعدد يرشدك اليه قول الصرفيين وكل واو متحرك مفتوح
ما قبلها تقلب الفا وقولهم وكل واو وقعت رابعة فصاعدا ولم
يضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة
تقلب بما يجانس حركة ما قبلها الى غير ذلك فان قلت اذا لم يتعدد
اللفظ عندهم بتعدد التلفظ ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف
يكون ما يطلق عليه اسماء حروف التهجي متعددا حتى يقال انها
موضوعات لمفهومات كلية صادقة على متعدد قلت كانهم
اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات مثلا يجعلون
واو القول غير واو رضوان فما ذكر ان التعدد المستفاد من
ادخال الكل على هذه الاسماء هو التعدد الحاصل بتعدد
التلفظ مما لا يلتفت اليه ❊ الخاتمة تشتمل على تنبيهات ❊ الخاتمة
مبتدأ وقوله تشتمل خبره فلم يجر على سنين اخويها للتفنن وجعل
الخبر محذوفا وتشتمل حالا من المبتدأ او حالا متعلقا بالخبر
اى الخاتمة هذه حال كونها مشتملة او هذه التي نذكرها حال

لا يعتبره

بجعل نسخ

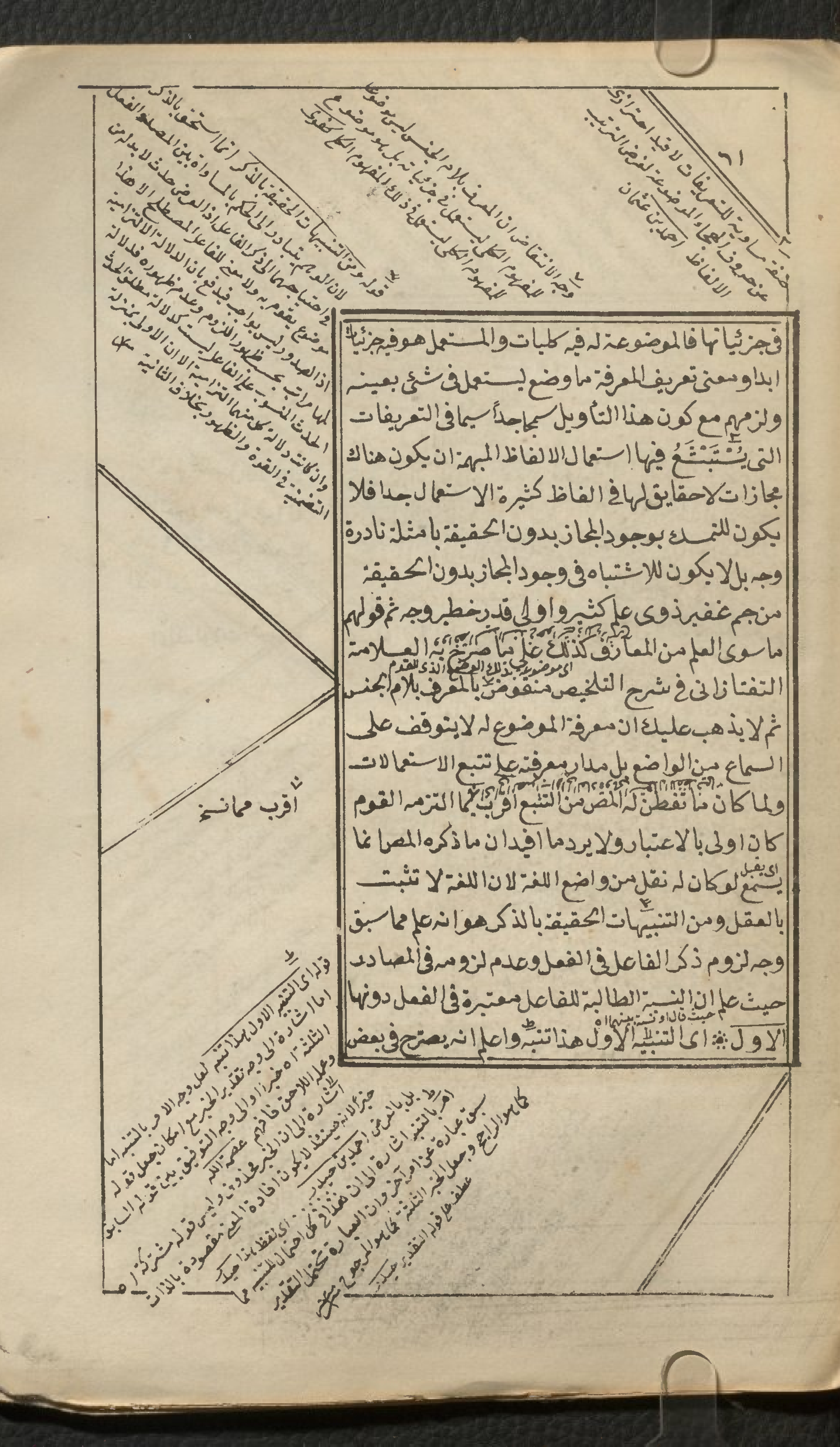
فاسم نسخ

التلفظات لا يلتفت نسخ

فلم يجعل نسخ

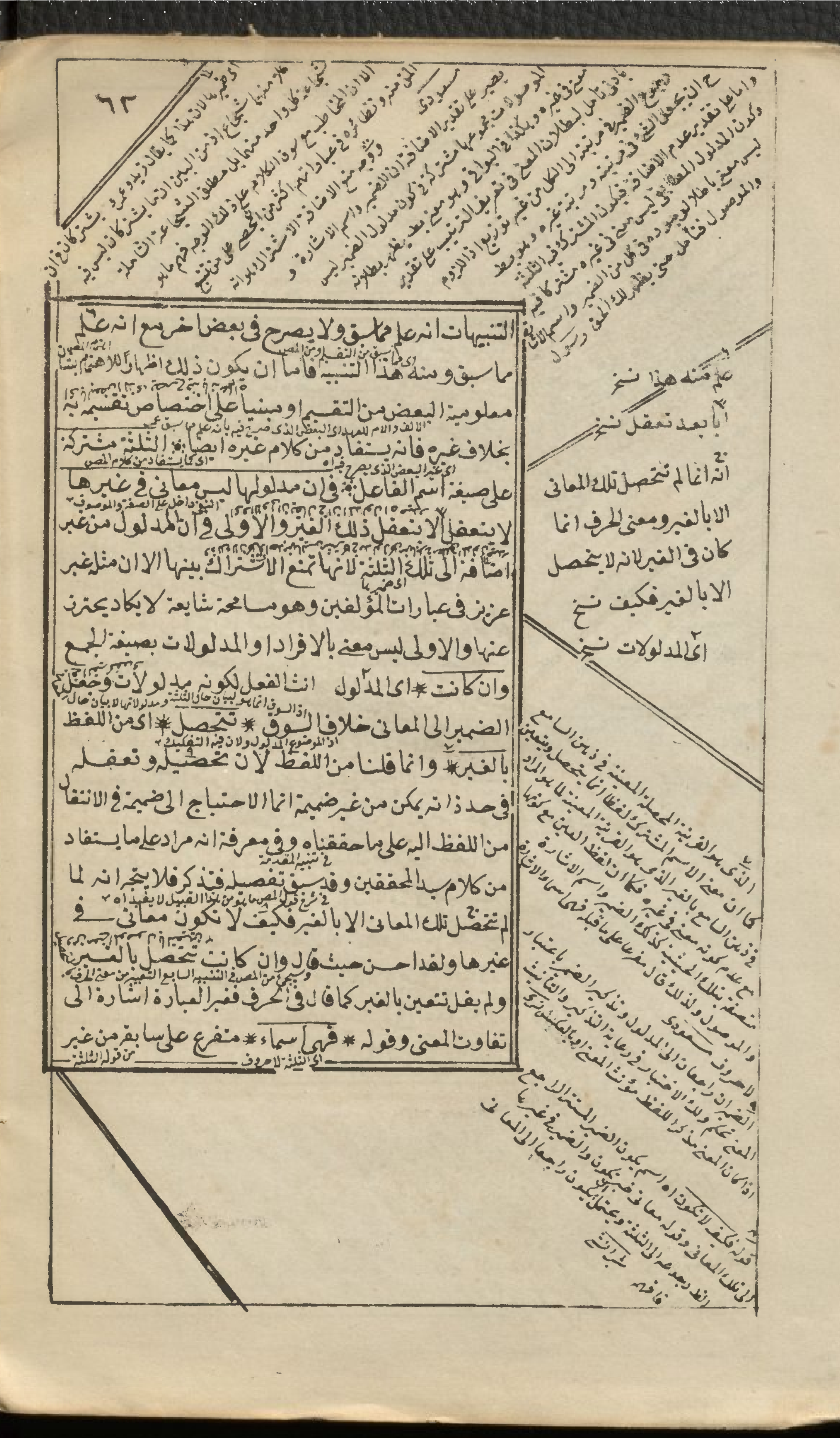
كونها مشتملة حفظا للسنن المسلوك في اخويه خروج
عن سنن التوجيه على ان في التوجيه الاخير الذي قيل حذف
الموصول مع بعض صلته والراجع منع قيل المراد بالتنبيهات
اما هذه الالفاظ والعبارات فيكون المراد الاشتمال على
كل منها الا على جميعها والا لزم اشتمال الشئ على نفسه لان الخاتمة
ح عينها واما المعاني ولا يبعد ان يراد المعنى المصدري على ما هو
الظ هذا كلام اقول اذا اريد بالتنبيهات الالفاظ والعبارات
يصح اشتمال الخاتمة التي هي عبارة عن قوله الخاتمة تشتمل على
تنبيهات وعن التنبيهات على مجموع التنبيهات اشتمال الكل على
الجزء ويبعد ارادة المعنى المصدري قوله الاول الثلثة مشتركة
واخواته فافهم وقد عرفت ان التنبيهات يطلق على معنيين فذكر
وسيظهر لك في اثناء شرح كل تنبيه انه وسمه بالتنبيه من توابع
ايهما فانتظره واعلم ان من اجل التنبيهات التي لم يسع المقام ذكر
ها ان تعريف المعرفة بما وضع لشئ بعينه كما وقع في كلام القوم
صحيح بظاهره ولا يحتاج الى تاويل بما وقع فيه اقوام ثم بينا لوا
التحقيق الذي اختار المصنف وضع اسماء الاشارة والموصول
والمضمر وذلك لانهم لما اشكل عليهم وضع هذه الامور
المشخصات الغير المتناهية لعدم احاطة الذهن بها حين الوضع
قالوا ما سوى العلم من المعارف موضوعة لمفهومات كلية تستعمل

ان التنبيه نسخ
يتحقق نسخ
انهم لما اشكل عليهم وضع امثاله نسخ
آحاده نسخ
ليستعمل نسخ



فى جزئياتها فالموضوعة له فيه كليات والمستعمل هو فيه جزئيات
ابدا ومعنى تعريف المعرفة ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه
ولزومهم مع كون هذا التأويل سمجا جدا سيما فى التعريفات
التى يستبشع فيها استعمال الالفاظ المبهمة ان يكون هناك
مجازات لاحقايق لها فى الفاظ كثيرة الاستعمال جدا فلا
يكون للتمدح بوجود المجاز بدون الحقيقة بامثلة نادرة
وجه بل لا يكون للاشتباه فى وجود المجاز بدون الحقيقة
من جم غفير ذوى علم كثير واولى قدر خطير وجه ثم قولهم
ما سوى العلم من المعارف كذلك على ما صرح به العلامة
التفتازانى فى شرح التلخيص منقوض بالمعرف بلام الجنس
ثم لا يذهب عليك ان معرفة الموضوع له لا يتوقف على
السماع من الواضع بل مدار معرفته على تتبع الاستعمالات
ولما كان ما تفطن له المص من التتبع اقرب مما التزمه القوم
كان اولى بالاعتبار ولا يرد ما افيد ان ما ذكره المص مما
يمتنع لو كان له نقل من واضع اللغة لان اللغة لا تثبت
بالعقل ومن التنبيهات الحقيقة بالذكر هو انه علم مما سبق
وجه لزوم ذكر الفاعل فى الفعل وعدم لزومه فى المصادر
حيث علم ان النسبة الطالبة للفاعل معتبرة فى الفعل دونها
الاول ﴿ اى التنبيه الاول هذا تنبيه واعلم انه يصرح فى بعض

اقرب مما نسخ



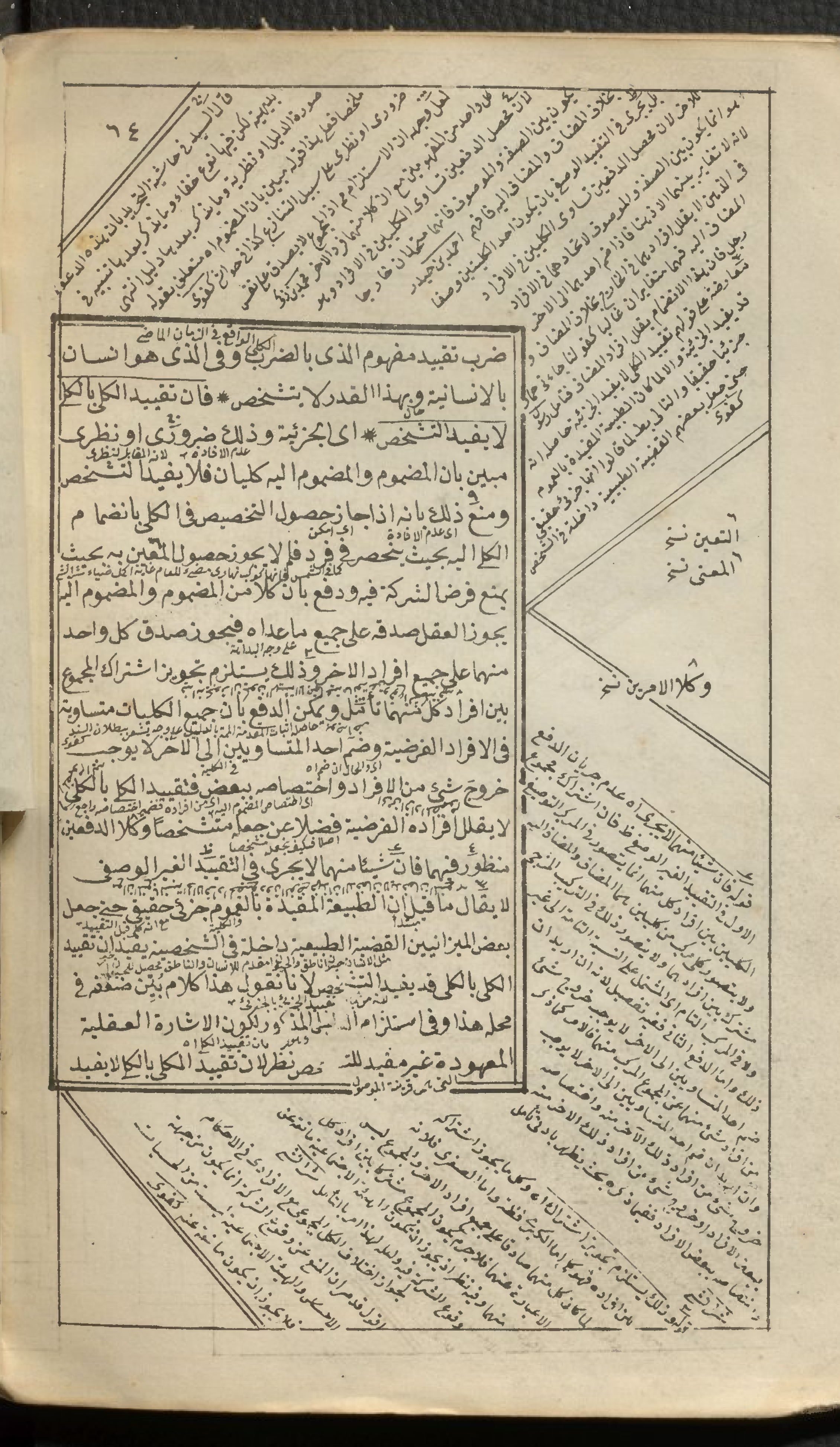
التنبيهات انه علم مما سبق ولا يصرح في بعضا خر مع انه علم
مما سبق وسنه هذا التنبيه فاما ان يكون ذلك اظهارا للاهتمام بشان
معلومية البعض من التقسيم او مبنيا على اختصاص تقسيمه به
بخلاف غيره فانه يستفاد من كلام غيره ايضا * الثلثة مشتركة
على صيغة اسم الفاعل * في ان مدلولها ليس معاني في غيرها
لا يتعقل الا بتعقل ذلك الغير والاولى في ان المدلول من غير
اضافة الى تلك الثلثة لانها تمنع الاشتراك بينها الا ان مثله غير
عزيز في عبارات المؤلفين وهو مسامحة شايعة لا يكاد يحترز
عنها والاولى ليس معنى بالافراد والمدلولات بصيغة الجمع
وان كانت * اي المدلول انث الفعل لكونه مدلولات وجعل
الضمير الى المعاني خلاف السوق * تحصل * اي من اللفظ
بالغير * وانما قلنا من اللفظ لان تحصيله وتعقله
في حد ذاته يمكن من غير ضميمة انما الاحتياج الى ضميمة في الانتقال
من اللفظ اليه على ما حققناه وفي معرفة انه مراد على ما يستفاد
من كلام سيد المحققين وقد سبق تفصيله فذكر فلا يتجه انه لما
لم تحصل تلك المعاني الا بالغير فكيف لا تكون معاني في
غيرها ولقد احسن حيث قال وان كانت تحصل بالغير
ولم يقل تتعين بالغير كما قال في الحرف فغير العبارة اشارة الى
تفاوت المعنى وقوله * فهي اسماء * متفرع على سابقه من غير

علم منه هذا نسخ
ا بعد تعقل نسخ
انه انما لم تحصل تلك المعاني
الا بالغير ومعنى الحرف انما
كان في الغير لانه لا يحصل
الا بالغير فكيف نسخ
اي المدلولات نسخ

احتياج الى اعتبار امر في السابق يدفع احتمال كونها افعالا من
ان المراد بمدلولها التضمني او المطابقي على ما قيل ومن غير احتياج
تأويل قوله فهي اسماء الى انها ليست حروفا وافعالا بما افيد لان تلك
الثلثة عبارة عما هي تحت الموضوع للتشخص فلما لم يكن مدلولها في
غيرها تعين كونها اسماء * الثاني * اي التنبيه الثاني هذا
الاشارة العقلية * المعهودة التي هي قرينة الموصول لا مطلق
الاشارة العقلية اذ لا يصح انها * لا تفيد التشخص * ولا
ينطبق عليه ما ذكره من الدليل لجواز ان يكون الاشارة العقلية
مفيدة للتقييد بالجزئي ولو قال القرينة العقلية لكان اظهر
في ارادة المعهودة وكانه اختار الاشارة للاشارة الى ان
القرينة العقلية اشارة كالحسية ولو جعل قوله وان كانت
في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة وعقلية وهو الموصول
بتقدير فاما اشارة حسية او اشارة عقلية لكانت عبارته
هنا موافقة على ما هو الظاهر لكنه خلاف الظاهر ايضا ووجه ان تلك
الاشارة العقلية لا تفيد التشخص انه علم مما سبق انها قرينة
الموصول لا غير فتكون الاشارة الى النسبة الخبرية اذ قرينته لا
تكون الا الصلة كما علم بالاستقراء ومعلوم ان الموصول
المعلوم قبل القرينة المفيدة للتعيين امر كلي فاذا قرن بالصلة
يقيد بالحدث الكلي المستنبط من الصلة فان المفاد من الذي

ثم مدلولها التضمني نسخ

ان الموصول قبل القرينة نسخ

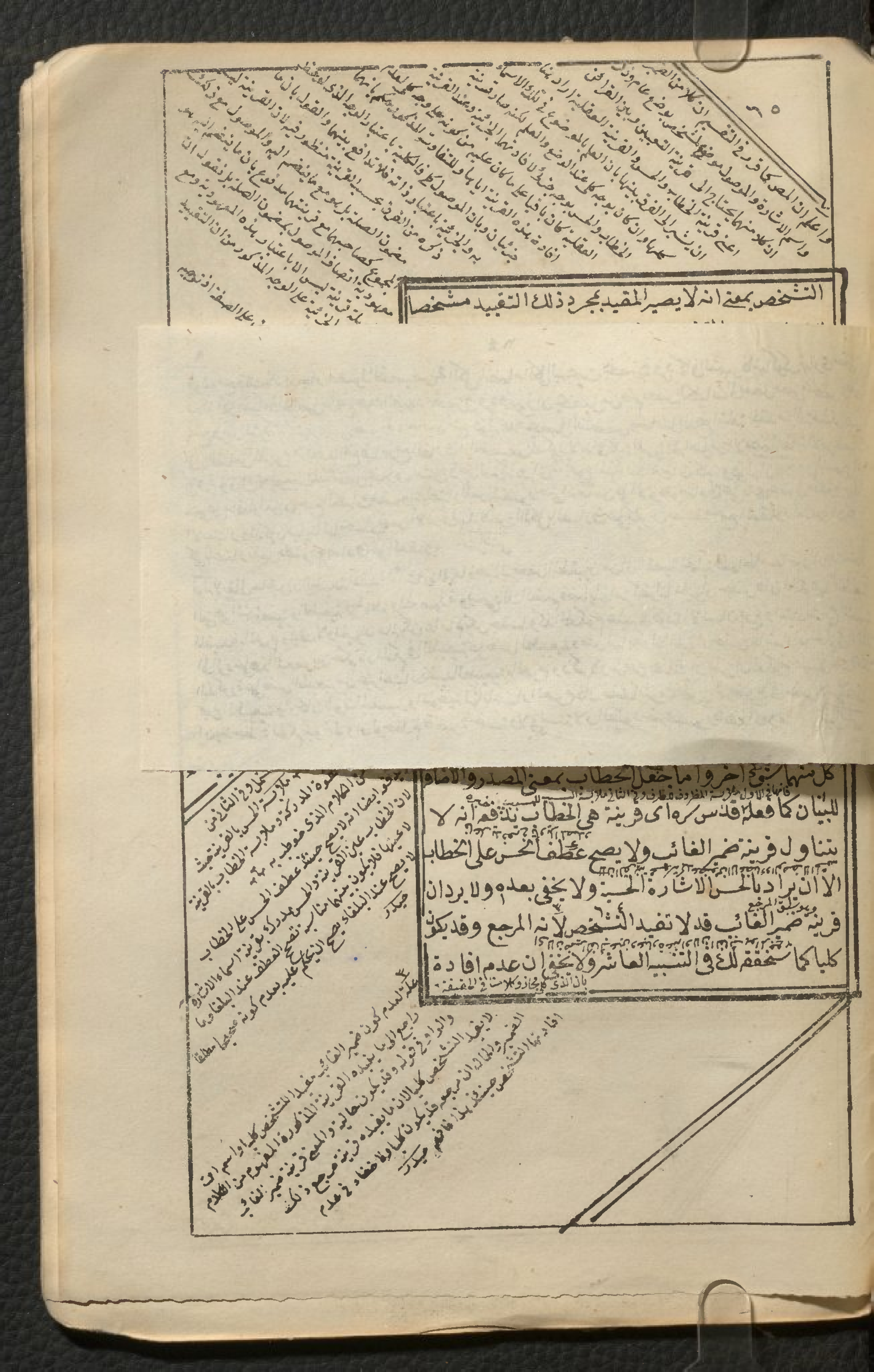


ضرب تقييد مفهوم الذى بالضرب وفى الذى هو انسان بالانسانية وبهذا القدر لا يتشخص * فان تقييد الكلى بالكلى لا يفيد التشخص * اى الجزئية وذلك ضرورى او نظرى مبين بان المضموم والمضموم اليه كليان فلا يفيدا لتشخص ومنع ذلك بانه اذا جاز حصول التخصيص فى الكلى بانضمام الكلى اليه بحيث ينحصر فى فرد فلم لا يجوز حصول التعين به بحيث يمنع فرض الشركة فيه ودفع بان كلا من المضموم والمضموم اليه يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه فيجوز صدق كل واحد منهما على جميع افراد الاخر وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين افراد كل منهما تأمل ويمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية فى الافراد الفرضية وضم احد المتساويين الى الاخر لا يوجب خروج شئ من الافراد واختصاصه ببعض فتقييد الكلى بالكلى لا يقلل افراده الفرضية فضلا عن جعله متشخصا وكلا الدفعين منظور فيهما فان شيئا منهما لا يجرى فى التقييد الغير الوصفى لا يقال ما قيل ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئى حقيقى حين جعل بعض الميزانيين القضية الطبيعية داخلة فى الشخصية يفيد ان تقييد الكلى بالكلى قد يفيد التشخص لانا نقول هذا كلام بين ضعفه فى محله هذا وفى استلزام المعنى المذكور لكون الاشارة العقلية المعهودة غير مفيد للتشخص نظر لان تقييد الكلى بالكلى لا يفيد

التعين نسخه

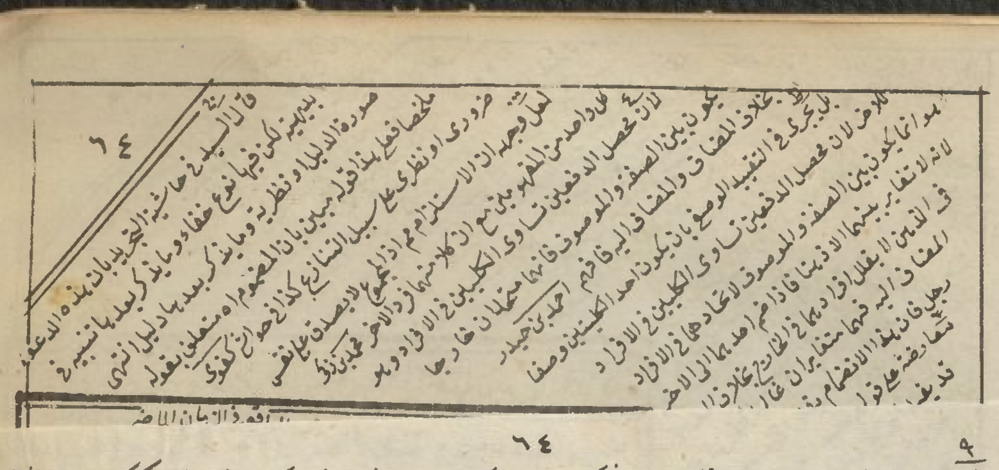
المعنى نسخه

وكلا الامرين نسخه



التشخص بمعنى انه لا يصير المقيد بمجرد ذلك التقييد مشخصا

كل منهما بنوع آخر واما جعل الخطاب بمعنى المصدر والاضافة للبيان كما فعله قدس سره اى قرينة هى الخطاب ندفع انه لا يتناول قرينة ضمير الغائب ولا يصح عطف الحس على الخطاب الا ان يراد بالحس الاشارة الحسية ولا يخفى بعده ولا يرد ان قرينة ضمير الغائب قد لا تفيد التشخص لانه المرجع وقد يكون كليا كما ستحقق ذلك فى التنبيه العاشر ولا يخفى ان عدم افادة



٩

قوله ومنع ذلك بأنه ان جاز حصول التخصيص في الكلي بانضمام الكلي اليه بحيث ينحصر في فرد كما في الشمس فانها كوكب نهاري مضئ للعالم اكمل ضياء فالحاصل من ضم هذه القيود منحصر في فرد فيجوز ان يحصل من ضم بعض الكليات الى بعض معنى متشخص اى معنى يمتنع فرض الشركة باعتبار نفس تصوره وحاصله منع قوله فلا يحصل التشخص وحاصل الدفع اثبات المقدمة الممنوعة مشارا فيه الى ان القياس المفهوم من هذا المنع قياس مع الفارق اذ التخصيص المذكور لا ينافي كلية المجموع الحاصل من الانضمام غاية الامر انحصاره في فرد وذلك لا يوجب التشخص بخلاف امتناع فرض الشركة فيه اى في المجموع المذكور فانه ينافي كليته وقوله ان كلا من المضموم اه مبني على ما قالوا من ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلي الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر ولهذا فسر والكلي بالصادق على كثيرين بصيغة جمع العقلاء اشارة ان كل كلي باعتبار نفس تصوره صادق على العقلاء شراتشى

قوله لا يقال ما قيل ان الطبيعة المقيدة اه هذا اشارة الى ما ذهب اليه بعض المنطقيين من ان للقضية الحملية قسما خامسا غير الاربعة المشهورة التي هي الشخصية والطبيعية والمهملة والمحصورة ويسمى ذلك القسم قضايا عامة كقولنا الحيوان جنس فان الحكم فيها على الطبيعة المقيدة بالعموم وكيف لا والحيوان ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه في قولنا الانسان نوع واشار شارح الشمسية الى الرد على هذا البعض بان حكم بان الحكم في الطبيعية على نفس الطبيعية ومثل لها بقولنا الحيوان جنس فاشار ان الحكم في الامثلة المذكورة على نفس الطبيعة من غير اعتبار تقييد الطبيعية بالعموم وذكر قدس سره هناك ان الحق ان المحكوم عليه في تلك الامثلة مجرد الطبيعة وان كان ثبوت الجنسية والنوعية لها باعتبار العموم فان منشأ ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم تنحصر في خمسة ولا في ستة لان القيود غير محصورة هذا كلامه شراتشى

لا يقبل افراده الفرضية فضلا عن جعله متشخصا وكلا الدفعين منظور فيهما فان شيئا منهما لا يجري في التقييد الغير الوصفي لا يقال ما قيل ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي حقيقي حتى جعل بعض الميزانيين القضية الطبيعية داخلة في الشخصية يفيد ان تقييد الكلي بالكلي قد يفيد التشخص لانا نقول هذا كلام بين ضعفه في محله هذا وفي استلزام الدليل المذكور لكون الاشارة العقلية المعهودة غير مفيدة للتشخص نظر لان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد

التشخص بمعنى انه لا يصير المقيد بمجرد ذلك التقييد مشخصا

لا انه لا يحصل التشخص بذلك التقييد لو استلزم الانتقال

الى شخص منضم مع هذا الكلي المقيد فلم لا يجوز ان ينتقل من

التقييد بالصلة الى الشخص لمدلول الموصول بناء على العلم باختصاص

الصلة فيه الى غير ذلك فتفيد تلك الاشارة التشخص وكيف

لا واذا كان الموصول موضوعا للتشخص فلا بد ان يفيد

التشخص والالم يفد وضعه له الا ان يقال يريد ان مجرد الاشارة

العقلية لا يفيد التشخص من غير تحقق ما يصاحبه * بخلاف

قرينة الخطاب * اى قرينة يشتمل عليها الخطاب بمعنى الكلام

الذى خوطب به من الامور المفصلة سابقا و قرينة الحس

اى قرينة يدركها الحس من الاشارة الحسية فانهما يفيدان

التشخص نظرا الى ذاتهما من غير استعانة بما يصاحبهما فاضافة

القرينة الى الخطاب والحس لادنى ملابسة والملابسة في

كل منهما شئ اخر واما جعل الخطاب بمعنى المصدر والاضافة

للبيان كما فعله قدس سره اى قرينة هي الخطاب يدفعه انه لا

يتناول قرينة ضمير الغائب ولا يصح عطف الحس على الخطاب

الا ان يراد بالحس الاشارة الحسية ولا يخفى بعده ولا يرد ان

قرينة ضمير الغائب قد لا تفيد التشخص لانه المرجع وقد يكون

كليا كما ستحقق ذلك في التنبيه العاشر ولا يخفى ان عدم افادة

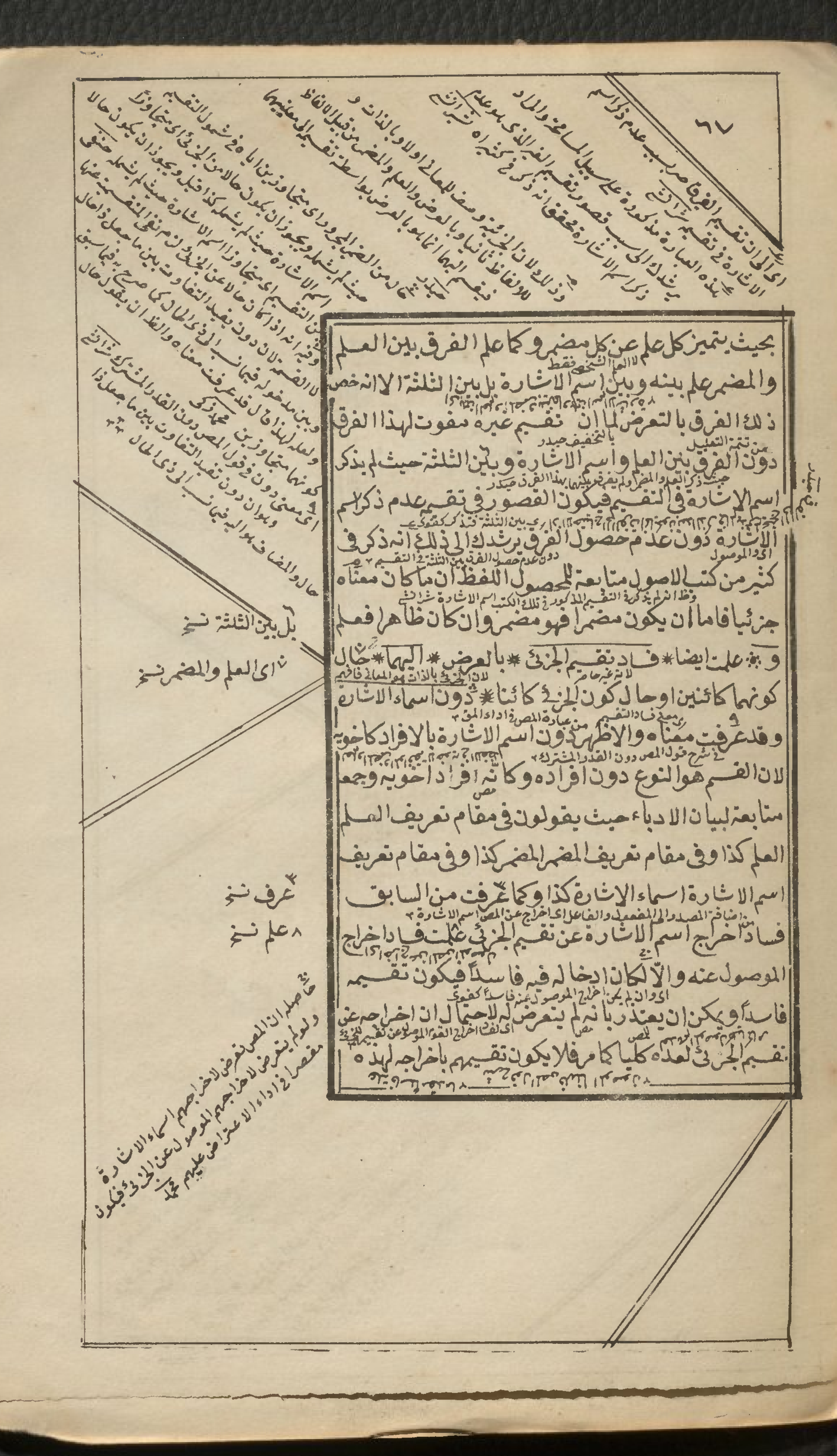
لا
٤ التشخصية نسخ
فيدفعه نسخ
٦ التشخص نسخ
للبيانية نسخ
٣ فعله المحقق قدس نسخ
٤ والملابس نسخ
يفيد نسخ

مجرد الاشارة العقلية التشخص مع ضرورة افادة التشخص
باعتبار ما يصاحبه ينافى كون الموصول كليا فلا يصح قوله
فلهذا كانا * اى المضمر واسم الاشارة المفهومان سابقا
من ذكر قرينة الخطاب والحس * جزئيين وهذا * اى الموصول
المشار اليه بالاشارة العقلية * كليا * وقيل كون الموصول
كليا بمعنى انه عد كليا اشارة الى التفاوت بينه وبين المضمر
واسم الاشارة فى القرينة ولا يخفى بعده ومن امارات جعلهم
الموصول كليا انهم قسموا ما مدلوله متشخص الى المضمر والعلم
فعلم انهم جعلوا الموصول كليا * الثالث * اى التنبيه الثالث
هذا والظاهر ان المتعلق بالتنبيه الفرق بين المضمر والعلم وفساد
التقسيم الغير الشامل لاسم الاشارة لا انه علم هذا من
السابق الا انه صرح بانه علم من السابق تأكيدا لما يستفاد
من التنبيه وتصريحا باذ وسمه بالتنبيه لهذا الا لانه حكم بديهى
علمت * اى تمكنت من العلم تمكنا تاما * من هذا * اى
مما سبق فى التقسيم * الفرق بين العلم والمضمر * حيث علم ان
الوضع فى احدهما شخصى وفى الاخر كلى واما الفرق ايضا
بان الموضوع له فى احدهما متعدد دون الاخر كما قيل فليس
شاملا للعلم المشترك الذى هو احوج الاعلام الى الفرق بينه
وبين المضمر وظاهر ان المراد معلومية الفرق بين العلم والمضمر

من هذا التنبيه نخ

ان المراد نخ

لانه علم نخ



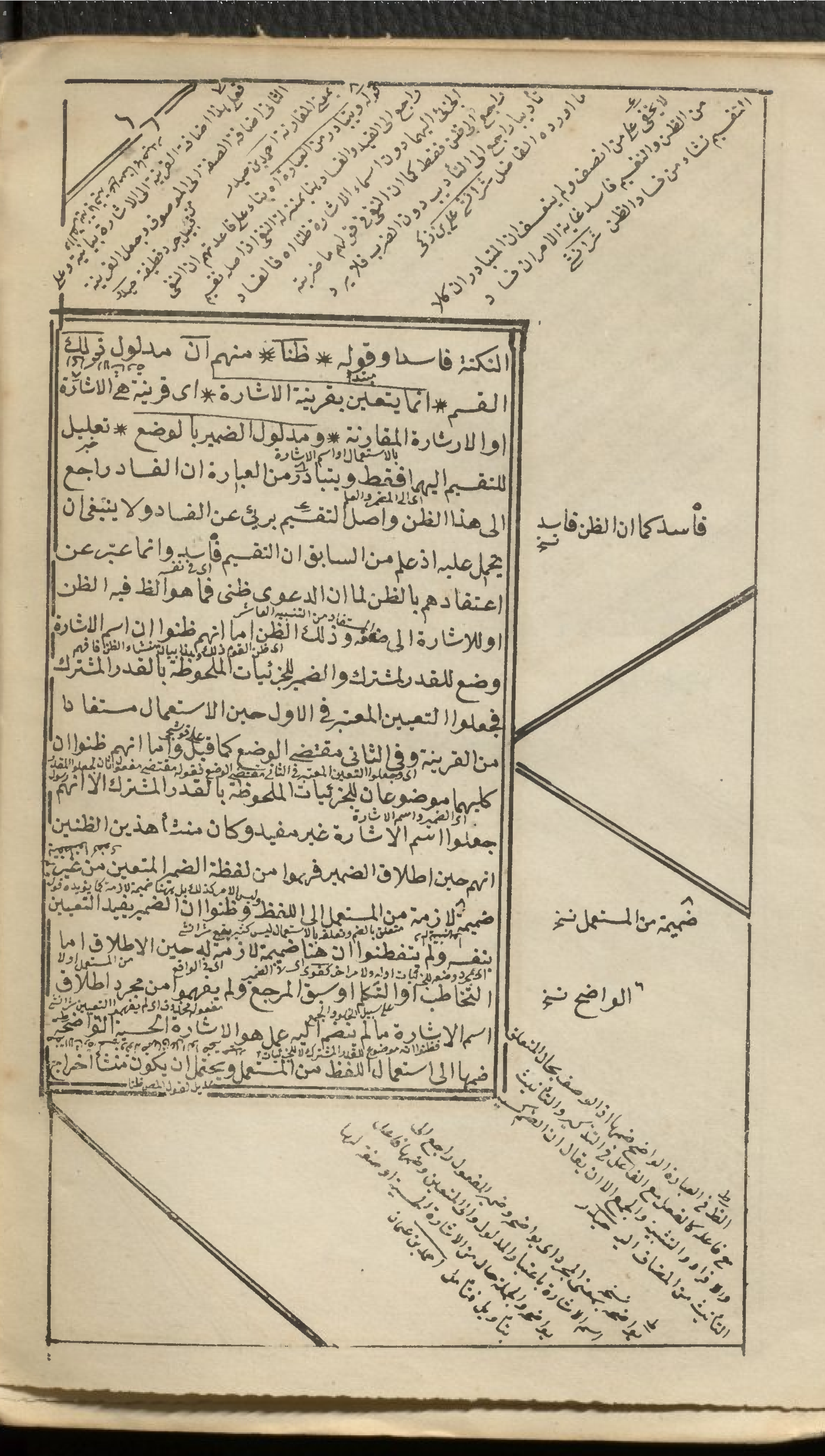
بحيث يتميز كل علم عن كل مضمر وكما علم الفرق بين العلم
والمضمر علم بينه وبين اسم الاشارة بل بين الثلثة الا انه خص
ذلك الفرق بالتعرض لما ان تقسيم غيره مفوت لهذا الفرق
دون الفرق بين العلم واسم الاشارة وبين الثلثة حيث لم يذكر
اسم الاشارة في التقسيم فيكون القصور في تقسيم عدم ذكر اسم
الاشارة دون عدم حصول الفرق يرشدك الى ذلك انه ذكر في
كثير من كتب الاصول متابعة للمحصول اللفظ ان كان معناه
جزئيا فاما ان يكون مضمرا فهو مضمر وان كان ظاهرا فعلم
و بهٖ علمت ايضا * فساد تقسيم الجزئي * بالعرض * اليهما * حال
كونهما كائنين او حال كون الجزئي كائنا * دون اسماء الاشارة
وقد عرفت معناه والاظهر دون اسم الاشارة بالافراد كاخويه
لان القسم هو النوع دون افراده وكانه افراد اخويه وجمع
متابعة لبيان الادباء حيث يقولون في مقام تعريف العلم
العلم كذا وفي مقام تعريف المضمر المضمر كذا وفي مقام تعريف
اسم الاشارة اسماء الاشارة كذا وكما عرفت من السابق
فساد اخراج اسم الاشارة عن تقسيم الجزئي علمت فساد اخراج
الموصول عنه والا لكان ادخاله فيه فاسدا فيكون تقسيمه
فاسدا ويمكن ان يعتذر بانه لم يتعرض له لاحتمال ان اخراجه عن
تقسيم الجزئي لعده كليا كما مر فلا يكون تقسيمهم باخراجه لهذه

بل بين الثلثة نسخ

اي العلم والمضمر نسخ

عرف نسخ

علم نسخ



النكتة فاسدا وقوله * ظنا * منهم ان مدلول نحو ذلك
الفم * انما يتعين بقرينة الاشارة * اى قرينة هى الاشارة
او الارشارة المقارنة * ومدلول الضمير بالوضع * تعليل
للتقسيم اليها فقط ويتبادر من العبارة ان الفساد راجع
الى هذا الظن واصل التقسيم برئ عن الفساد ولا ينبغى ان
يحمل عليه اذ علم من السابق ان التقسيم فاسد وانما عبر عن
اعتقادهم بالظن لما ان الدعوى ظنى فما هو الظ فيه الظن
او للاشارة الى ضعفه وذلك الظن اما انهم ظنوا ان اسم الاشارة
وضع للقدر المشترك والضمير للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك
فجعلوا التعيين المعتبر فى الاول حين الاستعمال مستفادا
من القرينة وفى الثانى مقتضى الوضع كما قيل واما انهم ظنوا ان
كليهما موضوعان للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك الا انهم
جعلوا اسم الاشارة غير مفيد وكان منشأ هذين الظنين
انهم حين اطلاق الضمير فهموا من لفظة الضمير المتعين من غير
ضميمة لازمة من المستعمل الى اللفظ وظنوا ان الضمير يفيد التعيين
بنفسه ولم يتفطنوا ان هنا ضميمة لازمة له حين الاطلاق اما
التخاطب او التكلم او سبق المرجع ولم يفهموا من مجرد اطلاق
اسم الاشارة ما لم ينضم اليه على هو الاشارة الحسية الواضحة
ضمها الى استعمال اللفظ من المستعمل ويحتمل ان يكون منشأ اخراج

فاسد كما ان الظن فاسد نسخ

ضميمة من المستعمل نسخ

الواضح نسخ

اسم الاشارة من الجزئي انه جعل موضوعا لكل ما صدق عليه المشار اليه اشارة عقلية او حسية لما ارأو اكل اسم اشارة مستعملا في المعقولات الصرفة بخلاف المضمر فانه لم يستعمل في الكلي الا في منه وهو ضمير الغائب في الجملة فجعلوه مجازاً في الكلي لندرته وحقيقة في الجزئيات بخلاف اسم الاشارة حيث كثر استعماله في الكلي فلم يجعلوه مجازا في الكلي ولا يخفى انه يستفاد من جعل تعيين الضمير بالوضع ان غير المص ايضا تفطن الوضع العام للموضوع له الخاص وليس ذلك مما يتفرد به التنبيه * الرابع هذا :: تبين لك من هذا :: الذي ذكر في التقسيم حيث فسر معنى في غيره بانه يتعين في نظر العقل بانضمام غيره اليه :: ان معنى قول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره انه :: اى الحرف ما دل على معنى :: لا يستقل بالمفهومية :: او معنى قول النحاة في غيره في تعريف الحرف انه اى المعنى لا يستقل بالمفهومية ففي العبارة مسامحة لكن المعنى غير خفي وقد استوفينا وجه دلالة قولهم معنى في غيره على عدم الاستقلال واما ان قولهم في غيره هل هو متعلق بدال او وصف للمعنى وعلى التقديرين فالضمير اما راجع الى المعنى او الى اللفظ واي وجه اوجه فمفوض الى فكرك ومما يؤيد كون المعنى ذلك انهم قد يفسرون الحرف بما لا يستقل بالمفهومية لكن يجب في هذا المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية

مما تفرد به المص نسخ

بمعنى نسخ

اذ لا يرفع الغبار بمجرد التفسير بعدم الاستقلال بالمفهومية
اذ وقع مع ذلك الغبار في تحقيق التعريف الاتي الجي
ما قال الشيخ ابن الحاجب في مختصره يعني قولهم الحرف
لا يستقل بالمفهومية اذ الواضع شرط في دلالته على معناه
الافرادي ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التي لم تذكر من
غير متعلق فانه لم يشترط فيها ذكر المتعلق في الدلالة بل
التزام ذكر المتعلق فيها لتحصيل الغرض من وضعها فان كلمة
ذو مثلا وضعت ليتوصل بها الى جعل اسماء الاجناس صفات
فلهذا التزم اضافتها لا للاشتراط دلالتها بذكر المضاف اليه
ورده المص في شرحه فقال لا يخفى ما في هذا المقام من التمحل
والتحكم هذا وتفصيله ان الواضع لم يصرح بشيء من ذلك
وانما حكم به المص مما افاده تتبع موارد الاستعمال فالحكم بكون
ذو مما يجب ذكر متعلقه لتتميم الغرض والحرف مما يجب ذلك
فيها لتحصيل الدلالة مع عدم استقلال المعنى فيهما بالمفهومية
تحكم بحت وزاد عليه سيد المحققين انه اذا كان معنى من بعينه معنى
الابتداء فلا معنى لاشتراط احدهما بذكر المتعلق وان كان النسبة
المخصوصة فاحتياجه في الدلالة الى ذكر المتعلق لذلك لا للاشتراط
المذكور وان وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك الاشتراط يلزم
ان لا يصح الحكم على معنى من بعد ذكر المتعلق لانه حصل الدلالة

حصلت

وتم الفهم وقد يشق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية ويمكن

ان يقال لم يتعرض المص لتفسير عدم الاستقلال بالمفهومية اشارة

الى ان معناه بين ولا ينبغي ان يكون خفيا على من يكون زكيا و

استفادة ان الحرف بخلاف الاسم والفعل من قولهم كما

يستفاد من سوق الكلام وجهها ان هذا القيد للاحتراز عن الاسم

والفعل فيكون الحرف بخلافهما وان انعكاس التعريف يقتضي

ان يكون كل ما ليس غير مستقل بالمفهومية غير حرف فيكون اسما

او فعلا لكن في صحة هذا المفهوم من تعريفهم نظر اذ الفعل ايضا

يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية هي تمام معناه والنسبة التي

هي جزء معناه وكذلك بعض الاسماء كاسامة الدالة بجوهرها

على ما يدل عليه حرف التعريف كما سيأتي والاسماء المتضمنة

لمعاني الحروف والقول بان معنى من معاني الفعل وهو الحدث

او معنى من معاني تلك الاسماء وهو الذات يستقل بخلاف

الحرف فانه لا يستقل معنى من معانيه لو سلم صحته مفض

الى حمل التعريف الى ما لا يحتمل وبما قررنا لك ظهر ان الاكتفاء في

نقض تعريف الحرف بالفعل كما اشتهر من ضيق الفطن وانما

افيد ان ما ذكر في التنبيه الثامن من ان الفعل والحرف يشتركان

في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير يفيد ان معنى

الفعل غير مستقل فيناقض ما يفهم من قولهم بخلاف الاسم والفعل

الحرف فيه تنبيه

غير مستقل بالمفهومية تنبيه

فيه ان المفهوم هنا ان معنى قولهم ان الحرف في عدم الاستقلال بخلاف الاسم والفعل وهذا لا يناقض الحكم بان الفعل لا يستقل بالمفهومية ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول بخلاف قولهم في تعريف الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه ليعلم معنى تعريفهم مع معرفة حال الاسم والفعل وقد افيد ان قوله بخلاف الاسم والفعل في حيز التبيين ولم يتبين مما سبق في التقسيم ان الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية الا ان يقال كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره ليس الا معنى الحرف هذا وفيه ان المستفاد من العبارة انه في حيز معنى قولهم كما عرفت لا انه في حيز التبيين ثم ان كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا بالحرف مما لا يستفاد من التقسيم بل المستفاد انه من جملة ما وضع للمشخص بالوضع الكلي وليس ما يكون معناه في غيره الا الحرف تأمل التنبيه * الخامس * هذا قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا * الاولى انه بالضمير الراجع الى المشتق * لا يرد على حد الفعل * قيل يحتمل ان يراد بالحد المستفاد من التقسيم فانه علم منه ان الفعل ما دل على حدث ونسبة اعتبرت من طرف الحدث بخلاف المشتق فانه يدل على الحدث والنسبة المعتبرة من جانب الذات

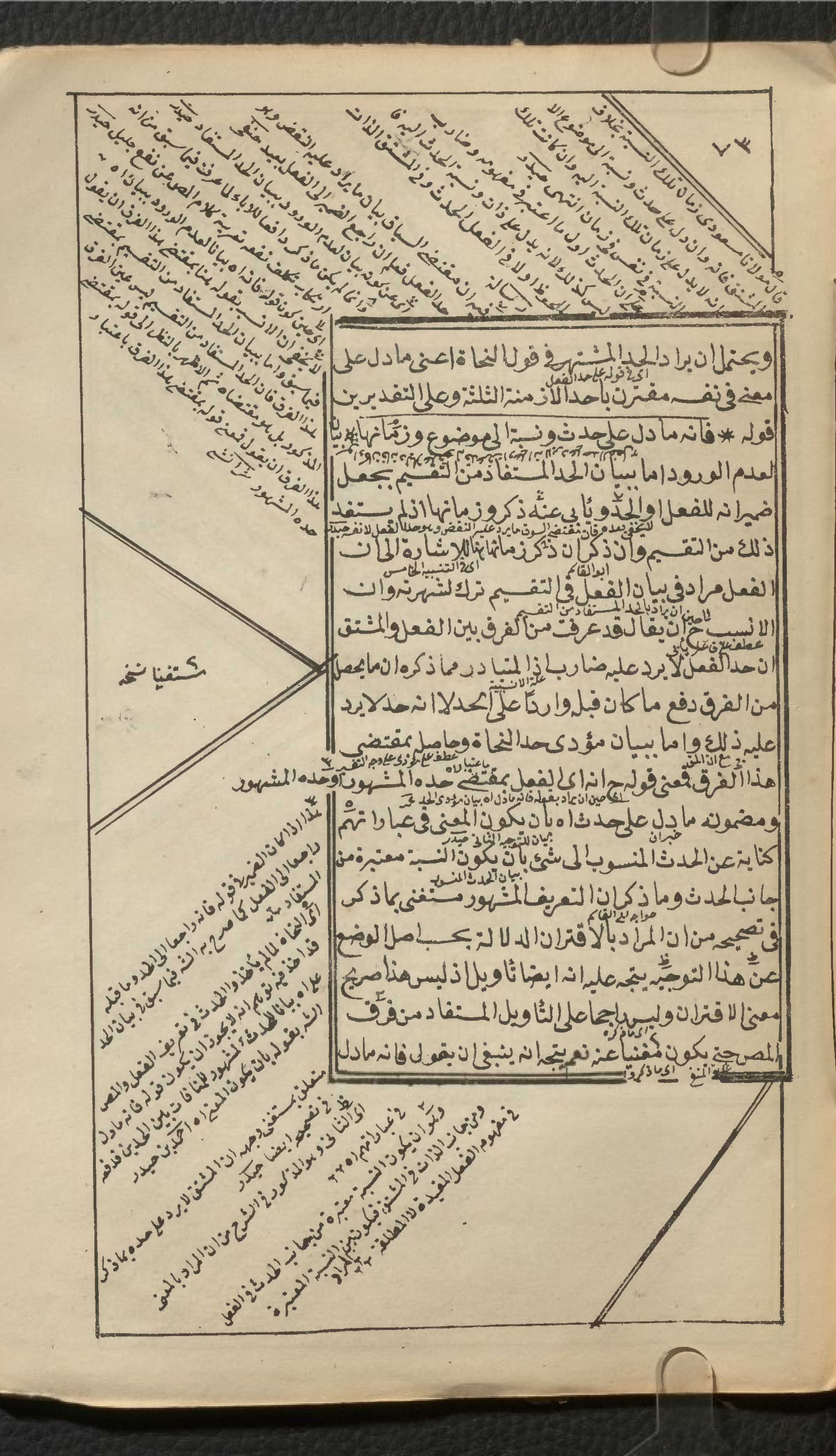
قوله الا ان يقال فيه انه ان اراد ذلك الاختصاص يستفاد من التقسيم فهو اول المسئلة وان اراد بقوله في الواقع فلا ينفع في المقام الا ان يقال المراد هو الثاني وشهرة امره في قوة الاستفادة سيالكوتي

ولا يذهب عليك ان بيان عدم الورود وبيان الحد المستفاد مبني على التقدير الاول وقوله واما بيان مؤدى حد النحاة مبني على التقدير الثاني وجعل قوله واما بيان حال ضاربا داخلا في التقدير الاول او الثاني مفوض اليك حيدر

بالوضع الكلي ويكون معناه في غيره وليس ما يكون معناه في غيره ليس الا الحرف منه

المحرمي منه

عثمان



ويحتمل ان يراد الحد المشهور فى قول النحاة اعنى ما دل على
معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة وعلى التقديرين
قوله * فانه ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها
لعدم الورود اما ببيان الحد المستفاد من التقسيم بجعل
ضمير انه للفعل والحد ويابى عنه ذكر زمانها اذ لم يستفد
ذلك من التقسيم واذ ذكر ان ذكر زمانها للاشارة الى ان
الفعل مراد فى بيان الفعل فى التقسيم ترك لشهرته وان
الانسب ح ان يقال لقد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق
ان حد الفعل لا يرد عليه ضارب اذ المتبادر مما ذكره ان ما يحصل
من الفرق دفع ما كان قبل واردا على الحد لا انه حد لا يرد
عليه ذلك واما ببيان مؤدى حد النحاة وحاصل بمقتضى
هذا الفرق فمعنى قوله ح انه اى الفعل بمقتضى حده المشهور او حده المشهور
ومضمونه ما دل على حدث اه بان يكون المعنى فى عبارتهم
كناية عن الحدث المنسوب الى شئ بان يكون النسبة معتبرة من
جانب الحدث وما ذكر ان التعريف المشهور مستغنى بما ذكر
فى تصحيحه من ان المراد بالاقتران الدلالة بحسب اصل الوضع
عن هذا التوجيه يتجه عليه انه ايضا تاويل اذ ليس هذا صريح
معنى الاقتران وليس احتياجه على التاويل المستفاد من فرق
المصحح بكون مستغنيا عنه نعم يتجه انه ينبغى ان يقول فانه ما دل

على حدث اعتبر نسبته الى موضوع وزمان تلك النسبة ليظهر ماهو سبب عدم الورود بمقتضى الفرق واما بيان حال ضارب على وجه يتضح عدم وروده وجعل كلمة ما نافية ومعنى قوله فانه اه فان ضاربا لم يدل على حدث ونسبة الى موضوع وزمان تلك النسبة وهو الاظهر بالنظر الى الضمير لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى ضاربا الا ان الشايع المتبادر من مثل هذا القول اعني ما دل الموصول والشايع في النفي لم يدل او لا يدل ولهذا رجح جعل ما موصولة على جعلها نافية فيما نسب اليه قدس سره من الحواشي وليس في قوله ونسبة الى موضوع تكرار الاعتبار النسبة في مفهوم الحدث حيث فسر بما قام بشئ كما ذكر في شرح المطالع لانه لا يلزم من الدلالة على ما يصدق عليه الحدث الدلالة على النسبة وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة حتى يلزم من اعتبار النسبة تكرار النسبة في مفهوم الفعل وانما قال ونسبة الى موضوع ولم يقل الى فاعل ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع ولا يخفى ان المراد بالنسبة الانتساب لا ما هو فعل المتكلم ومما ينبغي ان ينبه عليه انه لم يراع الترتيب في ذكر التنبيهات والا لقدم هذا التنبيه على ما تقدم لتقدم متعلقه ولو كان بصدد تقديم ما هو متعلق بالاهم من تحقيق معنى الحرف واخواته لقدم كثيرا



من التنبيهات الآتية على هذا التنبيه وما يليه تأمل لتنبيه
السادس * هنا وقوله * ومنه يعلم * معطوف على
محذوف اى تبين ومنه يعلم وليس معطوفا على قوله و
قد عرفت من الفرق وما يماثله مما سبق لمنع الفصل بقوله
السادس او اكثر ولا على قوله السادس هنا لعدم مقام الوصل
وليس المقدر منه يعلم امور سبق اذ لا وجه لذكره في التنبيه
السادس فجعل دليلا على انه ليس الخبر لقوله السادس ما بعده
والا لم يصح العطف وهم والفرق المستفاد من سابق الكلام
الفرق بين * قسم من * اسم الجنس وعلم الجنس * لانه الذى
بين لا مطلق اسم الجنس وقد بين فليحمل قوله اسم الجنس على ما
هو المعهود السابق ولا يتجه عليه شئ لانه علم الفرق المذكور
غايته انه علم الفرق بين المصدر وبينه ايضا كسبحان وتسبيح
الا انه لم ينبه عليه اكتفاء بما في التنبيه السادس من اشتراك
العلة والاوجه ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجنس وان لم
يسبق اعتمادا على اشتهار مفهومه والمغنى علم الفرق بين افراد
اسم الجنس وعلم الجنس * فان * الحكم بان * علم الجنس كاسامة
وضع لمعين بجوهره * مشتهر والمراد بجوهره ذاته وحقيقته
لا ما اشتهر استعماله فيه في الالفاظ مما يقابله الصورة فيقال
هذا اللفظ يدل بصورته لا بجوهره ومادته لان اسامة بجوهره

مادته وصورته وضع لمعيّن والمراد بالوضع لمعين انه وضع

لشيء باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد من تعقله من اللفظ تعقل

التعين واما ان التعيين داخل في مدلول اللفظ وجزء منه

فغير معلوم فما قيل ان التعين جزء مفهوم علم الجنس لا بد له

من دليل كما ان ما افيد انه خارج عن المدلول واعتبر معه لا بد له

من دليل ٭ و ٭ قد علم ٭ ان اسم الجنس ٭ كاسد وامثاله من

المصدر وغيره ٭ وضع لغير معين ٭ من حيث جعل مدلوله

مجرد الذات او الحدث لا بمعنى انه جعل عدم التعين معتبرا

معه كما يفيده ما سمعت في حل قوله وضع لمعين بل بمعنى

غير معتبر معه التعين كما يدل عليه قوله ٭ ثم جاء التعيين

وهو معنى فيه من اللام ٭ والا لزم التناقض من دخول

اللام على اسم الجنس وانما قال وهو معنى فيه اشارة

الى ان المراد بغير معين ليس ما لا تعين له في نفس الامر اصلا

اذ لا يمكن ان يصير ما لا تعين له اصلا مقصودا بوضع اللفظ

له ومقصودا بالافادة او الى انه معنى غير مستقل ويستفاد

من ظ قوله ثم جاء التعين انه بصدد الفرق بين مطلق اسم

الجنس معرفا باللام او مجردا والا ففي الفرق بين اسم الجنس

الغير المعرف باللام وعلم الجنس يكفي ان علم الجنس وضع

لمعين بخلاف اسم الجنس وانما قال من اللام اشارة الى ان الاضافة

دخيلة في تعريف اسم الجنس واصلها للعهد وهو في
الجنس ملحقة باللام على ما تقرر في موضعه واعلم ان هذا
الفرق مما يحتاج اليه على قول من جعل اسم الجنس موضوعا
للماهية من حيث هي هي واما على مذهب من يجعله موضوعا
للماهية مع قيد الوحدة وهو المعنى بالفرد المنتشر واختاره
العلامة الثاني المحقق التفتازاني تبعا للشيخ الرضي فلا احتياج
اليه التنبيه * السابع * هذا قد عرفت ان الحرف يدل على معنى
في غيره ويتعقل بانضمام ذلك الغير اليه واذا لم يكن تعقله
الا بانضمام ذلك الغير اليه فلا يتعين معناه عند السامع الا
بانضمامه اليه فمعناه مبهم تحصله وتعينه بما هو فيه وقد عرفت
ان الموصول يدل على معنى مستقل تعينه عند السامع بقرينة
مضمون الصلة وهو معنى في الموصول فظهر ان حال * الموصول
في التعيين على :: عكس :: حال :: الحرف :: بناء على ما بينه بقوله
فان الحرف يدل على معنى في الغير :: معقول باعتباره :: وتحصله
اي تعينه بما اي بذلك الغير الذي هو اي معنى الحرف معنى فيه
فتعينه عند السامع بما هو معنى فيه * والموصول مبهم *
اصطلاحا حيث جعل النحاة المبهم اسم الموصول واسم الاشارة
او لغة * عند السامع * متعلق بمبهم او بما بعده من قوله
يتعين بما هو معنى فيه * فقدم عليه اشارة الى ان التعين بمعنى فيه

وفي بعض النسخ للماهية فقط

كما ذهب اليه المصنف

وقد عرفت وجهه مما نقلناه عن الايضاح

والمفهومية من اللفظ

للتحقيق وهو مختار سيد المحققين نخ

بالمبهم لغة نخ

يريد بهذا ان قوله متعلق بما قبله اراد لا يخفى ان مراده بما قبله لفظ مبهم ولا يخفى ان ذلك لعدم قرينة ارادة المعنى اللغوي اذ المبهم بالمعنى الاصطلاحي لا يتعلق الا بتكلف لا يخفى على من له ...

الالف واللام عوض عن المضاف اليه اي تعيين الموصول

مق على السامع اذ المتكلم لا يجب ان يعينه في نفسه بالصلة بل لو جهل بتعينه بالصلة وعلم تعينه له لصح ان يذكر الموصول بهذه الصلة اذ الموصول موضوع لما علم المخاطب بالصلة وفي بعض النسخ بمعنى فيه وتوضيحه ان الصلة بمعنى في الموصول اذ الصلة انما يتم بربطها بالموصول ولهذا المعنى اشترط العائد وتعقل ذلك الربط يتوقف على تعقل الموصول فالصلة من حيث انها صلة معنى غير مستقل بالمفهومية انما يتعقل بتعقل الموصول لكن من حيث انه مبهم لا من حيث انه متعين والا لدار فقد ظهر لادراج لفظ المبهم في كلامه فائدة جليلة واياك ان تحمل قوله يتعين بما هو معنى فيه على انه يتعين بمعنى حاصل في معنى الموصول قائم به كما يؤل اليه العراء عن تحقيق تدقيق النظر وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول فيعترض عليه بما ذكر من انه يتبادر الى الفهم من ظ هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل في متعلقه قائم به كما ان معنى الموصول محل لمضمون الصلة وهو فاسد لانتقاضه بهمزة الاستفهام ويعتذر بما ذكر من ان الظ متروك ولعل ما يترك اليه الظ ان الحرف ما يدل على معنى حاصل في الغير بمعنى انه يتعقل بتعقل الغير والموصول يتعين بما هو معنى فيه بمعنى انه يتعين بمعنى حاصل في الموصول قائم به فان قبول الاعتراض اهون

اعلم ان في بعض النسخ بما هو معنى فيه اي بمفهوم الصلة الذي هو معنى في الموصول الذي يكون معنى ان اي الصلة من حيث انها صلة والمراد بمعنى [illegible] ان يكون لما معنى تحصل من حيث انها صلة بشرط ذلك قوله والصلة معنى غير مستقل بالمفهومية محشي اي لا جل ان تمامها انما يكون بربطها بالموصول باشتراط العائد من الصلة الى الموصول ليربطها بالموصول بسبب العائد منه يعني ان تعقل الصلة يتوقف على تعقل الموصول من حيث ان الموصول مبهم لا من حيث انه متعين والتوقف على الصلة تعقل الموصول من حيث انه متعين فلا

قوله والا لدار اي وان لم يكن كما ذكرنا بل يتوقف تعقلها على تعقل الموصول من حيث انه متعين لزم الدور فان تعقل الموصول من حيث انه متعين يتوقف على تعقل الصلة منه

يلزم الدور لتوقف

وهي دفع الدور بين الموصول والصلة باعتبار توقف تعقل كل منهما على الآخر فان تعقل الموصول من حيث الابهام موقوف عليه لتعقل الصلة ومن حيث التعيين موقوف على تعقلها منه

وتوضيحه ان الصلة معنى في الموصول ان الصلة انما ه نسخة صحيحة

فيعترض نسخة

ويعتذر نسخة

يعني ان منشأ الجهل المذكور ضعف النظر وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول حتى يتبصر لكون الصلة في الموصول يتوقف عليه وتمامها بربطها به كما فسر [illegible] منه [illegible] الظ بعوائد [illegible]

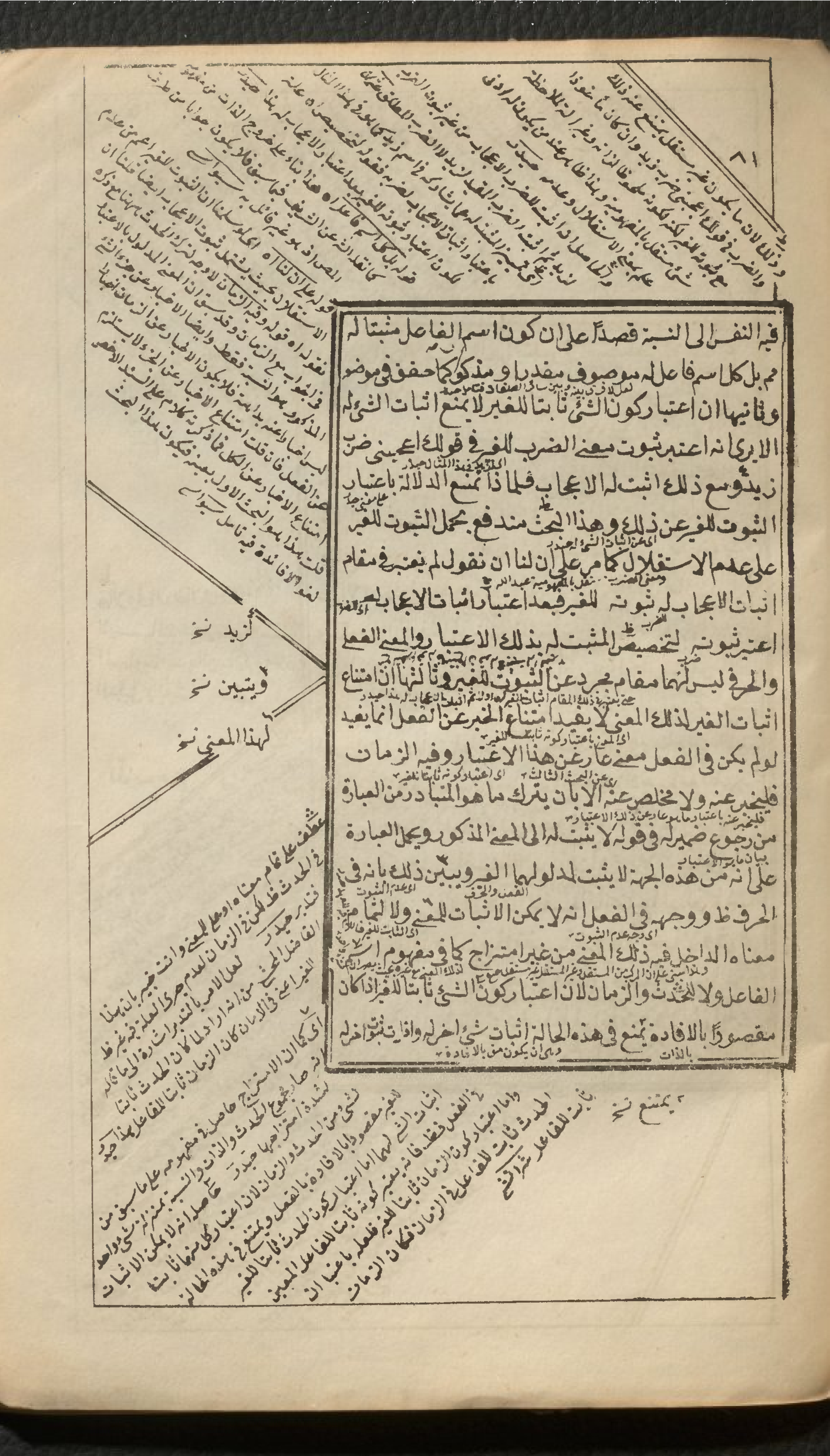
من الاقبال على هذا الاعتذار كيف ولا تثبت له ان
حال الموصول عكس حال الحرف على ان الاعتراض مندفع
بان همزة الاستفهام تدل على مطلوبية النسبة وهو معنى
فيها قائم بها وكيف لا و سيصرح بان الحرف يدل على معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير فلو لم يكن معنى همزة الاستفهام قائما
بالغير الذى هو ما دخلت عليه لم يتم كلامه و يؤيد ذلك ان
معنى الحرف مرآة لملاحظة الغير والمرآة لا يكون الا وصفا
للشئ فظهر لك توجيه ثالث وهو ان معنى كلامه ان الحرف
يتعين معناه بشئ قائم به ذلك المعنى ومعنى الموصول
يتعين بشئ قائم بمعنى الموصول لكنه لم نحمل العبارة عليه
لان كون الحرف تدل على معنى فى الغير قد اشتهر فى عدم
الاستقلال وقد بينه المصنف فحملنا عليه العبارة انسب
بالمقام و بما اشتهر فيما بين الانام واوفق بكونه معلوما
من سابق الكلام ولا يخفى عليك ان هذا التنبيه شديد
الانصال بالتنبيه الاول بحيث يكاد ان يكون الفصل بينهما
خطأ فى النظر الاول التنبيه * الثامن * هذا * الفعل والحرف
اى كل فعل و كل حرف * يشتركان فى انهما يدلان * اى فى الدلالة
لا فى دلالتهما اذ ليس دلالتهما قدرا مشتركا بينهما حتى يصلح
ان يكون مشتركا لهما فى العبارة تسامحا والعبارة الواضحة

لكن نسخ

فحملنا نسخ



في الدلالة * على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير * وذلك المعنى في الحرف هو تمام معنى الحرف الذي هو ملحوظ من حيث انه حال المتعلق وقد عرفت تفصيله وفي الفعل هي النسبة المأخوذة على نحو معنى الحرف * ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير اي لهذا المعنى على ما هو المتبادر اذ اثبات الشيء للشيء فرع ملاحظة المثبت له بالاستقلال فلا يصح اثبات الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال وان لم يمتنع ثبوت الشيء له والمراد بالغير غير هذا المعنى لا الغير المذكور على ما يستفاد من الاعادة معرفة ووجهه غير خفي وقد جعل العلامة التفتازاني في امثاله الاتيان باسم الظاهر دون الضمير تنبيها على ان المراد غير ما سبق ولو قال لا يثبت له شيء لكان اظهر والمراد تعليل النفي لا نفي التعليل لانه يحوج الى التكلف الغير القليل فامتنع الخبر عنهما * كما قال النحاة اذ كون اللفظ مخبرا عنه عبارة عن كون معناه مما ثبت له شيء وههنا ابحاث احدها ان الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير تجامع مع اثبات الغير له كما في اسم الفاعل الدال على النسبة الا ان يتكلف ويقال الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير على وجه لم يصر ذلك المعنى مع غيره كشيء واحد تقتضي الامتناع وفي اسم الفاعل صار مجموع الحدث والذات والنسبة بمنزلة شيء واحد لشدة امتزاجها بحيث لا يلتفت



فيه النفس الى النسبة قصداً على ان كون اسم الفاعل مثبتا له
ثم بل كل اسم فاعل له موصوف مقدرا و مذكور كما حقق في موضو
وثانيها ان اعتبار كون الشئ ثابتا للغير لا يمنع اثبات الشئ له
الا يرى انه اعتبر ثبوت معنى الضرب للغير في قولك اعجبني ضرب
زيد ومع ذلك اثبت له الاعجاب فلماذا تمنع الدلالة باعتبار
الثبوت للغير عن ذلك وهذا البحث مندفع بحمل الثبوت للغير
على عدم الاستقلال كما مر على ان لنا ان نقول لم يعتبر في مقام
اثبات الاعجاب له ثبوته للغير فبعد اعتبار اثبات الاعجاب له
اعتبر ثبوته لتخصيص المثبت له بذلك الاعتبار والمعنى الفعلي
والحرفي ليس لهما مقام مجرد عن الثبوت للغير وثالثها ان امتناع
اثبات الغير لذلك المعنى لا يفيد امتناع الخبر عن الفعل انما يفيد
لو لم يكن في الفعل معنى عار عن هذا الاعتبار وفيه الزمان
فليخبر عنه ولا مخلص عنه الا بان يترك ما هو المتبادر من العبارة
من رجوع ضميره في قوله لا يثبت له الى المعنى المذكور ويحمل العبارة
على انه من هذه الجهة لا يثبت لمدلولهما الغير ويبين ذلك بانه في
الحرف ظ ووجهه في الفعل انه لا يمكن الاثبات للمعنى ولا لتمام
معناه الداخل فيه ذلك المعنى من غير امتزاج كما في مفهوم اسم
الفاعل ولا للحدث والزمان لان اعتبار كون الشئ ثابتا للغير اذا كان
مقصوداً بالافادة يمنع في هذه الحالة اثبات شئ اخر له واذا تثبت اخر له

لزيد نسخ

ويتبين نسخ

لهذا المعنى نسخ

يمتنع نسخ



ورابعها ان الاسناد اليهما ممتنع ولا اختصاص للامتناع

بالاخبار فلا وجه لتخصيص المص وليس لك ان تريد بالخبر عنهما

مطلق الاسناد اذ لا يثبت امتناعه عنه لانه لا يثبت له شئ الا ان تريد

بالاثبات ايضا مطلق النسبة فتكون في ارتكاب التكلف متجاوزا

حد التعسف وخامسها ان الاولى ان يقال ومن هذه الجهة يثبت

امتناع الخبر عنهما اذ الخبر عنهما لا يتحصل الا في اثبات شئ لمعناهما بل يمكن بنفي شئ

عنه الا ان يراد بقوله ومن هذه الجهة لا يثبت لها الغير نفيا ولا اثباتا

وسادسها ان الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولهما ومع ذلك

جاز الخبر عنهما باثبات شئ لا نفسهما بان يقال ضرب فعل ماض

وثلاثي ومن حرف جر الى غير ذلك فنقول في مقام التفصي عن هذا

البحث ان المراد بامتناع الخبر عنهما مستعملين في معناهما وهذا التفصي

هو المشهور وقد صرح به بعض النحاة ووجه ترك تقييد الحكم لظهور

ان جميع الالفاظ افعالا كانت وحروفا او اسماء متساوية الاقدام

في صحة الحكم عليها بل مستعملات كانت ومهملات قيل بل لا

حاجة في تصحيح الحكم الى هذا التقييد انما يحتاج اليه لو كانت

هذه الالفاظ مرادا بها انفسها حروفا وافعالا وهو ممنوع

بل الظاهر ان كونها افعالا وحروفا حين قصد بمعانيها الموضوعة

هي لها او قصد ما يتفرع عليها كالمجازات وكلا الجوابين

منظور فيهما اما الاول فلانه يلزم اما كون الحكم قاصرا او باطلا لانه

فالاولى ان يقال ومن هذه الجهة لا ينسب اليه شئ فامتنع الاسناد اليهما وخامسها ان ما ذكره من الدليل لا يثبت نسخه

ان اراد بالمعنى فى قوله يمتنع الاخبار عنهما حين استعمالهما فى معناهما المعنى الموضوع له وهو المتبادر عند اطلاق المعنى كما صرح به بعض المحققين فى شرح الرسالة الشمسية فى الموجهات لزم الامر الاول لانه لم يشمل امتناع الحكم على قتل مراداً به ضرب ضرباً شديداً وامتناع الحكم على في مراداً بها معنى على واذا اراد الاعم يلزم الامر الثانى لانه لا يمتنع الحكم على ضرب مراداً به الضرب واما الثانى فلانه بعد تسليم ان هذه الالفاظ لا تتصف بالفعلية والحرفية اذا لم تستعمل فى الموضوع له او ما يتفرع عليه لا يمنع ذلك ان يشملها الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما لان عنوان الحكم لا يجب ان يكون وصفاً للافراد حين الحكم ولا حين ثبوت الحكم الا ان يعتبر عرفية فهذا تقييد آخر فلا يكون دليلاً على عدم الاحتياج الى هذا التقييد ما لم يثبت انه اولى من هذا التقييد الا ان يقال الاولوية ظاهرة وقد يجاب عنه بان الافعال والحروف لا امتناع الخبر عنهما من حيث انهما افعال وحروف وكيف لا وكثير من الالفاظ افعال واسماء او حروف واسماء واختاره العلامة الثانى المحقق التفتازانى قدس سره ووجه بان الالفاظ الموضوعة للمعانى موضوعات لانفسها وضعاً ضمنيا ولم يفصل معنى الوضع الضمنى غيره فذكر فى شرحه ان الوضع

باعتبار انفسهما اسماء بل اعلام والمراد بامتناع الخبر عن الافعال والحروف صح

حين قال عينت ضرب للمبني الفلاني فقد ذكر ضرب واراد
نفسه وبذلك الارادة صار متعينا لنفسه في ضمن وضعه
لمعناه عين لنفسه وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون الموضوع
بالوضع النوعي موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه واراد
نفسه حين الوضع فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع
الضمني فالاوجه ان الوضع الضمني الوضع المتطفل فانه
لولا وضع الالفاظ للمعاني لم يكن التفات الى شان الالفاظ
فلما احتيج الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها بعد وضعها
وضعت لانفسها ليمكن احضارها حين البحث عنها فهو
وضع ضمني غير مقصود بالذات كالوضع للمعاني ولهذا
لم يثبت بهذا الوضع الاشتراك كما ذكره المحقق التفتازاني
حيث قال لم يهتم به ولم يجعل الدلالة بهذا الوضع مطابقة
والتزاما وتضمنا كما اشار اليه في حواشيه شرح المختصر ورد
سيد المحققين اعتبار الوضع الضمني للالفاظ بناء على
الحكم على انفسها بان ذلك لو اقتضى الوضع لكانت المهملات
موضوعات لانفسها لاشتراك ذلك الحكم بين المهملات
والمستعملات والتزام ذلك فيها مكابرة في قواعد اللغة
مع ان اثبات وضع غير قصدي لا يساعده نقل ولا عقل
والتحقيق انه انما اريد اجراء الحكم على لفظ مخصوص فان

تلفظ به نفسه لم يحتج هناك الى وضع ولا الى دال للاستغناء
بتلفظ وحضوره بذلك فى ذهن السامع عما يدل عليه ويحضره
فيه اقول يرشدك الى ذلك الاستغناء انك حين تفيد باللفظ
نفسه من غير دال فانظر هل حين الحكم عليه ما احوجك
الى دال وافترق مقام الحكم عليه ومقام الافادة لا اظنك
فى ريبة من ذلك وما ذكره فى تزييف قوله انه لا يساعده نقل
ولا عقل من ان ضرب فعل ماض كلام وكذا من حرف جر وضرب
ومن مبتدأ وقد صرحوا بان الكلام لا يتأتى الا من اسمين
او فعل واسم وان المبتدأ لا يكون الا اسما وقد صرح كثير
منهم منهم الائمة الرضى باسمية هذه الالفاظ مع ان الاسم
لا يكون الا موضوعا ليس بشئ اذ عدم مساعدة العقل
قد بلغ بما ذكرناه لك مبلغا لا يمكن انكاره واما عدم مساعدة
النقل بعد تسليم تصريح كلام الائمة وعدم قبول كلامهم تأويلا
ذكره سيد المحققين من ان مرادهم بكونها اسماء واعلاما
انها قائمة مقام الاعلام فى تحصيل المرام فبناء على ان
ما نقل عنهم ليس لشئ يعتد به اذ ما ابطله صريح العقل لا
يلتفت اليه ولو ذهب اليه جماهير الناس فصح انه لا يساعده
نقل لان نقلا يرده كل عقل كيف يساعد شيئا على ان المراد
بالنقل النقل عن الواضع فلا يساعده القول بالوضع بل تمن

واضع اذ ما ثبت من طريق النقل من الواضع بتتبع موارد
الاستعمال ومعرفة الوضع من مشاهدة الاستعمال واستعمال
الالفاظ في مقام الحكم على انفسها لا يرشدك الى الوضع لصحة
الحكم من غير اعتبار الوضع فلو فرضنا ان الائمة العربية
كلهم يقولون ان الالفاظ موضوعة لانفسها بناء على الحكم
عليها لصح بناء على تحقيقه قدس سره ان يقال لا يساعده عقل
ولا نقل الا يرى ان الائمة العربية صرحوا بان اسم الاشارة
موضوع لمفهوم كلي متروك ابدا للاستعمال في جزئيات هذا المفهوم
ومع ذلك نقل عن المصاة موضوع لكل من الجزئيات ولا عبرة بالنقل
من تلك الائمة عليه مع ان عددهم اكثر من عدد القائلين بتسمية
هذه الالفاظ وبعد وضوح الحال انظر الى من قال وما قال
ولمن قال في رد ما قاله نواجانا الله على الحماية عن مثل هذا المقال
والهداية في مقام الضلال التنبيه * التاسع * هذا وقصد
بذلك امرين احدهما ازالة توهم ان لا يكون الحدث المعتبر في مفهوم
الفعل كليا اذ قد يسند الى شخص ولا يقوم بالمشخص الا حدث
شخصي فقد يتشخص الحدث في مفهومه وثانيهما تحقيق انه يخبر به
دون الحرف والمراد بقوله * الفعل مدلوله * بنقض مدلوله اي
الفعل لغة اعني الحدث واللام للعهد حتى يختص بما هو المعتبر
في مفهومه وح يحتاج الى ضرب من التكلف في الضمير الراجع

اليه في قوله فيخبر به دون الحرف وبيّن انه كلي لا تمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه انه على وجه اعتبره مفهوم وقد
يتحقق في ذوات متعددة * فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا
لم يتحقق في متعدد اصلا والا لقام الوصف الواحد بالشخص
بذوات متعددة فالمراد بالتحقق في ذوات متعددة القيام بها
لا الصدق عليها يدل عليه قوله * فجاز نسبته الى خاص منه * يعني
ان النسبة الى خاص منه ليس لاعتبار خصوص خاص فيه حتى يكون مدلوله
متشخصا بل لاعتبار امر جاز نسبته الى خاص منه واشار بكلمة قد الى
جزئية الحكم اذ من الافعال ما لا يتحقق الا في ذات واحدة وفيه
نظر او اشارة الى تحقيق التحقق كما في قد يعلم الله وبما قررنا ان
الحق بيان ان نسبة الفعل الى الخاص ليس لان المعتبر في مفهومه الشخص
وليس الحق بيان انه يصح نسبته الى شيء اذ دفع ما افاد ان تحقق الفعل
في ذوات متعددة لا يستلزم صحة نسبته الى خاص منه بل لا بد
من اثبات الاستقلال لمفهومه ولتلك الذوات ايضا لان
ان معنى الحرف يتحقق في امور ويتحقق فيها امور ولا نسبة لمعنى
الحرف لا اليه ولا به ووجه تفريع قوله * فيخبر به * عما سبق
مع ان صحة الاخبار بفرع الاستقلال ان كلية المفهوم تستجب
الاستقلال اذ ليس لنا كلي غير مستقل ومعاني الحروف كلها جزئيات
ووجه تفريع قوله * دون الحرف * ان يتكلف ويعتبر في قوله الفعل

مدلوله كلي مستقل محذوف اى دون الحرف وانما لم يخبر بالحرف اذ يحصل مفهومه وتعينه *انما هو بما يحصل له* ويثبت له فلا يعقل *اثباته لغيره لان الاثبات للغير فرع ان يكون يحصل بنفسه فقوله بما يحصل له بيان للواقع لا مدخل له في التمليل وفي هذا الدليل بعض المباحث السابقة في التنبيه السابق فتذكر واعلم انا اجملنا ما ذكره في التنبيه الثامن من وجه عدم الاخبار عن الفعل والحرف وما ذكره في هذا التنبيه من وجه عدم الاخبار عن الحروف ووجه الاخبار بالفعل على ما هو التحقيق المشهور من ان عدم الاخبار عن الحروف وبه لعدم استقلاله وعدم الاخبار عن معنى الفعل بتمامه لعدم استقلاله وكذا عن جزئه الذى هو النسبة وعدم الاخبار عن الحدث لان النسبة التي اعتبرت في مفهوم الفعل تمنع ان يسند الى الحدث شئ فاحتجنا الى تكلفات كثيرة في كلامه والذ يطمئن به القلب ان ما ذكره وجه آخر لا ما هو المشهور وهو انما لم يخبر عن الفعل والحرف لانهما دالان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير واللفظ الذى اعتبر دلالته على المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخبر عنه اذ لا يثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير شئ بل يثبت له شئ باعتبار كون الغير ثابتا له فالاخبار عنهما يخالف ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت معناهما للغير فامتنع الاخبار عنهما ولم يصح في اللغة وامتياز الفعل عن الحرف مع كونهما شريكين في ان الغرض من وضعهما

شروع في شرح ما ذكره المصنف في هذا التنبيه التاسع على وجه يطمئن فيه القلب بعد الفراغ عن شرح ما ذكره في التنبيه

قوله لا يتعين ثبوت ما يفيده اما صفة التيل
او خبر بعد خبر لان و لنفله ما و الصورة الاولى
عبارة عن الكلي وفي الثانية عبارة عن معنى الفعل
والضمير المستتر في قوله يفيد راجع الى الفعل والبارز
راجع الى ما على كلا التقديرين وكذا الضمير في بغيره البليغ
العائد صفة او خبر الى الا ما عبارة الى المرصعة اوالى
اسم ان وقوله لا متعلق بيفيد يتعين لا بالثبوت
فتأمل محمد بن عثمان

افادة ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل كلي لا يتعين ثبوت ما
يفيده لامر هو ثابت له بل يحتمل غيره فيفيد الاخبار به بخلاف الحرف
اذ تعين مفهومه لما ثبت له ووضع لخصوص معنى يتعين ثبوته بما
ثبت له وليس ما وضع لمحتملا للغير ما ثبت له اصلا فبعد استفادة
معناه من اللفظ يتعين ثبوته لما ثبت له فيلغو الاخبار فلذلك
يخبر بالفعل دون الحرف وح لا يجعل هذا التنبيه لبيان امرين بل
لمجرد بيان وجدان الفعل يخبر به دون الحرف مع اشتراكهما في
الدلالة على المعنى باعتبار الثبوت للغير التنبيه * العاشر
هذا * في ضمير الغائب * اى في تحقيق مفهومه نظر هل
هو موضوع لجميع جزئيات مفهوم ما تقدم ذكره سواء كانت
جزئيات اضافية او حقيقية كما يقتضيه كثرة رجوعه الى المفهومات
الكلية المتقدم ذكرها وهي تبعد القول بالتجوز او موضوع
لجزئيات شخصية لمفهوم ما تقدم ذكره بناء على ان ما عداه من
الضمائر موضوع للاشخاص ونظم كل طائفة في سلك يعني اطراد
افراد نوع واحد في حكم واحد من الامور المهمة التي قلما يتجاوزه
ائمة العربية * و * كذا في * كليته * اى في الجملة وهو اذا كان راجعا
الى الكلي نظر لانه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون كليا وان يكون
مجازا فيه فلا يكون كليا و في بعض النسخ و في كليته وشخصيته نظر اى
في اتصافه بكلا الوصفين بناء على رجوعه الى الشخص تارة والى الكلي

نفس مفهومه نخ

لجزئيات مفهوم مشخص نخ

اراد بالطائفة ضمائر الغائب او قسم اسم الاشارة
او قسم الموصول او قسم الحروف والاعم ذلك واراد
بنظمها في سلك جعل الضمائر منظومة في سلك التشخص
مثلا دون ان يكون بعضها شخصا و بعضها كليا
وكذا المراد بطرد افراد نوع واحد في حكم مثلا
طرد افراد الضمير في الحكم عليها بالتشخص لا بان يكون
بعضها شخصا و بعضها كليا

نارة اخرى نظر لان الكلية دائرة بين الوجود والعدم اقول في
كلية وشخصية اذا كان راجعا الى الكلي نظر واليه ذهب سيد المحققين
فيما نسب اليه من الحواشي حيث قال اذا كان المرجوع اليه مشخصا
فلا بحث في جزئيته واما اذا كان المرجوع اليه كليا عاما ففي كليته
وجزئيته بحث وبما ذكرنا اتضح مقصوده قدس سره من هذه الحاشية
وظهر بطلان ما ذكران وجه البحث ان الكلي المذكور من حيث انه
مشخص في الذهن بذكره سابقا بل هو جزئي اولا اذ لا ينبغي ان يشتبه
مثله على احد فضلا عن المصنف حتى ينظر ويأمر بالتأمل فتامل
حتى يظهر لك ان القول بالتجوز اهون من فوت رعاية الطرد فيما علم
وجه كونه جزئيا في مقام التقسيم بوضع الضمائر للمشخصات مع كثرة
استعمال الغائب منها في الكليات هذا هو التحقيق الدقيق الذي
يتوالوعد وافاد ذلك ان قول المص في ضمير الغائب وكلية
نظر اشارة الى ان النظر في امرين لا في الكلية فقط فيكون وكلية
عطفا على سبيل التفسير ودفع عن كلام المص ما افيد انه اذا كان
كلية ضمير الغائب وجزئيته محل تردد يكون التقسيم السابق محل نظر
لانه اذا كان كليا اختل حصر ما مدلوله كلي فيما ذكر واذا كان
جزئيا يختل حصر ما مدلوله جزئي فيما ذكر لخروج ضمير الغائب عن
التقسيم على ان فيه انه داخل في الضمير فكيف يخرج عن التقسيم
اذا كان جزئيا فالاولى ان يقول لا اذا احتمل ان يكون ضمير الغائب كليا

لم يظهر صحة التقسيم اذ على تقدير كليته تختل التقسيم كلاهما وقيل
سعنى كلام المص ان في كلية ضمير الغائب كما قيل انه موضوع لمفهوم
كلي يستعمل في الجزئي نظر بناء على ما سبق تخفيفه وفيه ما فيه ان
هذا النظر لا يخص ضمير الغائب وقيل ضمير الغائب قد يرجع الى
المتشخص فيكون جزئيا وقد يرجع الى الكلي فيكون كليا فالحكم
بكونه كليا وجزئيا مطلقا بط بل الحق انه قد يكون جزئيا
على ما حققه سيد المحققين في حواشي شرح المطالع وانما
جعله المص في التقسيم جزئيا مطلقا نظرا الى ان اكثر اهل اللغة
جعلوا المضمرات مطلقا من المعارف واعتبروا فيه الجزئية
بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه وبعد اعتبار الاستعمالية
بعد اللام وجعلها بالبيان الغرض من الوضع لا صلة له ثم اشار
الى ما هو الحق فيه بالتامل في جزئيته وكليته ولا يخفى ما فيه من البعد
على انه يرد عليه ما ذكر ان قولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ليس
معناه لشيء متشخص بل ما اعتبر فيه التعين سواء كان كليا او شخصيا
هذا ولو جعل هذا القائل قول المص فتامل امرا بالتامل ليظهر له
وجه اختيار في التقسيم لكان انسب بتوجيه التنبيه * الحادي عشر
هذا لما كان في كتب العربية شبهة مشهورة وهو انهم يكونون
بعض الاسماء اللازمة الاضافة حرفا لتوهم ان التزام المضاف
اليه فيها لعدم دلالتها بدونه وقد ذكر في التقسيم ما يتمكن العارف

بدفعه وهو ان معنى الحرف جزئي فان العارف به لو توجه ادنى توجه يعرف انه لا يلزم ورود هذه الاسماء على تفسير الحرف نبه عليه لئلا يفوت اذ يمكن ان يغفل عنه في ملاحظة التقسيم لمعرفة الاقسام اذ سوق التقسيم لمعرفة الاقسام لا لدفع الشبهة ولدفع آخر وهو ان التزام المتعلق في هذه الاسماء لان ما هو الغرض من وضعها يتوقف عليه لا لان الدلالة يتوقف عليه ولما كان هذا فرق بديها اقرب الى الفهم مما اشتهر خصه بالذكر فقال * ذو وفوق مفهومهما كلي * لانهما بمعنى صاحب وعلو والمعتبر في الكلية الموضوع له فهما داخلان في قسم ما مدلوله كلي ابدا * وان كانا لا يستعملان * اي في بعض الاوقات * الا جزئيين * اي كالجزئيين الحقيقيين كما اذا قيل زيد ذو المال فيجعل اضافة ذو للعهد وانما جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما لان المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي ولهذا صح جعل ذو وفوق كلية ايضا والظاهر ان يقول وان كانا يستعملان جزئيين الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا ولا جمع بين الكلية والجزئية في الاستعمال ازالة لما عسى ان يتوهم ان ذو وفوق قد يكون كليا وجزئيا اذا استعمل في جزئي بطريق العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه العهدي ايضا موضوع له الا ان المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادي وبما قررنا لك اندفع امور احدها ان ذو وفوق يستعملان في الكلي

نحو جاء رجل ذو مال واستغنيت في دفعه عما قيل ان المراد
بالجزئي الجزئي الاضافي لانه مع بعده عن الفهم سيما وقد قيل
به الكلي الحقيقي يرد عليه ان استعمالهما جزئيين لا يوهم عدم
كليتهما حتى يدفع ذلك الوهم وثانيها ما ذكرنا انهما لا يستعملان
جزئيين اصلا لان استعمالهما ابدا في الموضوع هما له وعرض
الخصوص لهذا الكلي بعد فهمه منهما من الاضافة وثالثها ما
افيد ان عدم استعمالهما الا جزئيين يستلزم كونهما مجازين
لا حقيقة لهما فينبغي ان لا يشتبه وجود المجاز بلا حقيقة لكمال
اشتهارهما ولا يحتاج الى ان يتمسك في اثبات المجاز بلا حقيقة
الى امثلة نادرة ورابعها ان قوله * لعروض الاضافة * لا يثبت
انهما لا يستعملان الا جزئيين حقيقيين لان الاضافة لا تستلزم
تشخص المضاف وخامسها ان قوله لا يستعملان الا جزئيين
ينافي قوله فلا يكونان جزئيين وقوله * فلا يكونان جزئيين
بمقتضى ظاهر السوق بمعنى فلا يكون ذو وفوق جزئيين لكن هذا
انما يكون ملائما لو وصفهما سابقا بالكلية لكن وصف مفهومهما
بها وكانه اعتمد في هذا التفريع على اشتهار ان اتصافا لمعنى
بالكلية ليتتبع اتصاف اللفظ بها بالعرض وجعل الضمير لمفهومهما
يغني عن هذا التوجيه الا انه خلاف السوق ولا ينبغي ان يجعل
هذا التنبيه لبيان ان لفظ ذو وفوق بناء على عروض استعمالهما

فى الجزئى لا يسمى جزئيا لانه يفتضح عند التنبيه * الثانى عشر
لا يرتبك اى لا يوقعك فى الريبة * تعاور الالفاظ * و
تناوبها اى وقوع * بعضها مكان بعض * اما بالتجوز
او بمقتضى الوضع التركيبى فيجعل الكلى المستعمل فى الجزئى
جزئيا والفعل فى المعنى الاسمى اسما واسم الاشارة المستعمل
فى الكلى مجازا كليا * اذ المعتبر الوضع * الافرادى ولهذا
جعلنا ذو وفوق كليين فهذا التنبيه بمنزلة الدليل على التنبيه
السابق وبما افيد انه يحتمل ان يكون للمنع عن الوقوع فى ظن
اتحاد المعنى غير محتمل اذ الوقوع فى ظن اتحاد المعنى مطلقا
غير مهم وفى ظنه وضعا لا يدفعه قوله اذ المعتبر الوضع
والله اعلم بالصواب

رساله
الوضعية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة المقدمة اللفظ
قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل
امر مشترك بين المشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم منه الا واحد
بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك الامر المشترك آلة
للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك
مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوع ومسماه المشار اليه المشخص
بحيث لا يقبل الشركة تنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا
بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات التقسيم اللفظ
مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات وهو اسم الجنس
او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف
الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع
اما مشخص او كلي والاول العلم والثاني ان مدلوله اما ان يكون
معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف او لا يكون
كذلك فالقرينة ان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة
او عقلية وهو الموصول الخاتمة تشتمل على تنبيهات الاول يشترك
في ان مدلولاتها ليست معان في غيرها وان كانت تتخصص بالغير
فهي اسماء لا حروف الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص فان
تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف القرينة الخطاب والحس

امر عام نسخ

ذلك المشترك نخ
للوضع نخ

ان كانت في الخطاب فالضمير
الثلثة صح
صح

فلذلك كانا جزئيين وهذا كليا الثالث علمت من هذا الفرق بين العلم
والمضمر وايضا فساد تقسيم الجزئي اليهما دون اسم الاشارة ظنا ان
ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول الضمير بالوضع الرابع تبين
لك من هذا ان معنى قول النحاة ان الحرف يدل على معنى في غيره انه لا
يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل الخامس قد عرفت
من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل فانه ما دل
على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها السادس ومنه يعلم الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره
للجنس المعين واسد وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من
اللام السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في غيره
وتحصله وتعقله بما هو معنى فيه والموصول مبهم يتعين بمعنى فيه
الثامن الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه
ثابتا للغير ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما
التاسع الفعل مدلوله كلي قد يتحقق في ذوات متعددة فجاز
نسبته الى خاص منه فيخبر به دون الحرف اذ تحصل مدلوله
انما هو بما يحصل له فلا يعقل لغيره العاشر في الضمير الغائب
وفي كلينه نظر تامل الحادي عشر ذو وفوق مفهومهما كلي
لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا في جزئيين
لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين الثاني عشر لا يريبك
تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض اذ المعتبر الوضع

كتبه الفقير الحقير المحتاج الى رحمة الغفور السيد عثمان عاكف
افندي مرتلا ويز خلوصي اسلام بولي غفر الله لهما ولابويهما
السنة اربع وسبعين ومأتين والف

